مذكرات
في علم الإجرام

تأليف
الأستاذ الدكتور

أحمد حسني أحمد طه

أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف - دقهلية

دكتور

بسيوني إبراهيم أبو عطا

مدرس القانون الجنائي
كلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

مقدمة

من المعلوم أننا لم نجد في كتابات المفكرين في العصور المختلفة فكرة معيَّنة عن الجريمة وعن المجرم وعن موقف المجتمع منهما. فالجريمة في المجتمعات البدائية لم تكن سوى مخالفة لأمر تمليه قدرة مقدسة مجهولة، تجعل من صاحبها "عاصيًا" عليه واجب التكفير عن ذنبه.

ولذا فإن الدراسة العلمية الجادة حول أسباب الجريمة لم تبدأ إلا عندما حل التفكير العلمي محل التفكير الميتافيزيقي، فاتجهت الدراسات العلمية إلى البحث عن الظواهر الاجتماعية المختلفة ومحاولة تفسيرها وتحليلها على أساس المنهج العلمي التجريبي. ومن هنا كانت النشأة الأولى لعلم الإجرام[1].

ولقد شغلت دراسة الجريمة أذهان العديد من العلماء والفقهاء والمفكرين ورجال الدين والفلاسفة، وكانت موضع دراستهم وبحوثهم من حيث تحديد أسبابها والعوامل الدافعة إليها، كما شغلتهم طرق علاجها أو الوقاية منها، ووسائل قمعها ومكافحة ظاهرتها الإجرامية وتعددت زوايا معالجتهم للظاهرة الإجرامية، كما تعددت آراؤهم ونظرياتهم وتباينت نتائجهم، مما أدى إلى تشعب سبل الدراسة إلى المدارس والمذاهب والنظريات التي اهتمت بدراسة هذه الظاهرة.

ومن هنا يتضح الدور الهام الذي يقوم به علم الإجرام في تفسير الظاهرة الإجرامية وتحديد الأسباب والعوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي.

---

(١) د/رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب – طبعة ثامنة ١٩٨٩م – ص٢٧، د/جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب – ١٩٨٧م – ص٢٧.

ولذا فإن دراستنا لهذا العلم سوف تبدأ بفصل تمهيدي عن أوليات علم الإجرام لبيان نشأته، وتعريفه، وبيان فروعه والصلة بينه وبين العلوم الجنائية الأخرى، وبيان أساليبه.

ثم نتناول في فصل أول: الاتجاهات المختلفة في تفسير السلوك الإجرامي.

ثم نتناول في فصل ثان الحديث عن النظريات الفردية والاجتماعية التي قيل بها لتفسير السلوك الإجرامي.

وخصصنا الفصل الثالث: لبيان العوامل الفردية المؤثرة في نشوء الجريمة، مثل الوراثة والسلالة والجنس والذكاء والسن.

وفي الفصل الرابع: نبيّن تأثير العوامل الخارجية العامة مثل العوامل الطبيعية والجو والموقع الجغرافي وما إلى ذلك.

ثم نتناول في فصل خامس وأخير: دور العوامل الخارجية اللصيقة بالفرد مثل الأسرة والصحبة ووسائل الاتصال العامة.

الفصل التمهيدي
في ظهور علم الإجرام وتطوره

علم الإجرام:

بالمعنى الفني لكلمة "علم" حديث نسبيًا شأن كل العلوم الأخرى المتصلة بدراسة الإنسان. على أن ذلك لا ينفي أن من ينقب في كتابات الأقدمين قد يجد إشارات متباينة تنبئ عن بعض الحقائق التي تكشفت فيما بعد عن طريق بحوث علم الإجرام بعد بدء ظهورها في القرن التاسع عشر أي في حوالي عام ١٨٣٠. وهو نفس تاريخ نشأة علم الاجتماع.

ولكن هذا القول على إطلاقه غير دقيق، حيث إن الجريمة كظاهرة اجتماعية ترتد في نشأتها إلى تاريخ التجمع البشري على وجه الأرض، ومن ثم كان متصورًا أن نجد من يهتم بدراسة أسبابها من أقدم العصور(١).

ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث.

---

(١) د/رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب - طبعة ١٩٨٩ - ص١٩، د/مأمون سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب ١٩٧٨ - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ص٩، د/منصور السعيد ساطور: أصول علم الإجرام والعقاب - طبعة ١٩٩١ - ص٩.

المبحث الأول
مراحل تطور الدراسات الإجرامية

إن دراسة تاريخ علم الإجرام تقتضي أن نقسّمها إلى مرحلتين - قبل ظهور المدرسة الوضعية، وما بعد ظهور المدرسة الوضعية.

أولاً: قبل ظهور المدرسة الوضعية:

إن الفكر الجنائي قبل ظهور المدرسة الوضعية لم يكن ليهتم بدراسة ظاهرة الإجرام سواء في محيط الجماعة أم في حياة الفرد.

فمعظم الدراسات التي أجريت في تلك المرحلة الطويلة حتى القرن الثامن عشر والتاسع عشر لم تكن دراسات بالمعنى العلمي الدقيق. فقد كانت مجرد آراء مبعثرة في كتابات المفكرين والكتاب يتعرضون فيها لتلك الظاهرة الاجتماعية تعرضًا سطحيًا لا يصلون فيه إلى ركن الظاهرة وأسبابها مكتفين بإبداء آراء كثيرًا ما تبتعد عن الواقع الملموس للمشكلة. فمثلاً تتضمن أقوال فلاسفة الإغريق الكبار أمثال أبيوقراط، وسقراط، وأرسطو، وأفلاطون بعض إشارات عابرة عن إسناد الجريمة إلى نفسيات منحرفة مصدرها عيوب خلقية وجسمية. كما أرجعها آخرون إلى نقص في القيم الدينية لديه - واعتقدوا في الحالتين أن الوسيلة الوحيدة لعلاج المجرم إنما تتمثل في تعذيبه طردًا للأرواح الشريرة التي تسكن جسده أو إرضاء للآلهة التي أفزعها سلوك المنحرف[١].

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٩، د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص٩، ١٠،١١، د/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٢ - ص١٧.

وفي سنة ١٥٨٦ أشار ديلابورتا في مؤلفه عن علم الإجرام في الصفات الخلقية أبرز في العلاقة بين الجسد والنفس وتأثر فيه بتلك الدراسات التي سادت في تلك الحقبة حول شخصية الفرد وصفاته من العلاقات الموجودة باليد والأرجل والسرة[١]. وقد حاول هذا الكاتب الربط بين أجزاء الجسم المختلفة من وجه وعينين وجبهة وأنف وبين الصفات والطبائع المختلفة وكذا الإحساسات المختلفة التي توجد لدى الفرد. وقد لاقت أفكار هذا الكاتب قبولاً لدى كثير من الفلاسفة الطبيعيين أمثال داروين ودي لاشامبر وهما من أعلام المذهب التطوري كما نجد بعض أصداء باهتة لنفس الرأي لدى بعض العلماء مثل لافاتيه، وجال وديسبين.

غير أن الدراسات الجديدة لظاهرة الإجرام في تلك الفترة ودراسة أسبابها كظاهرة اجتماعية لم تبدأ إلا في بداية القرن التاسع عشر على يد العالمين: الفرنسي جيري، والبلجيكي[٢] كتيليه فقد أصدر جيري كتابين أحدهما في سنة ١٨٣٣ تناول فيه بالدراسة كلاً من العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم: كالجنس، والسن والمهنة ودرجة التعليم والطقس، وتقلبات الفصول على الجريمة وأسبابها والدوافع المختلفة لها. وقد اعتمد هذا الباحث على الإحصاء باعتباره الطريق الأساسي في البحث الإجرامي. كما تناول أيضاً الأسباب البيولوجية "الحيوية" والأسباب الاجتماعية للجريمة.

---

(١) د/رمسيس بهنام: علم الإجرام - جـ١ ١٩٦٦ - ص٢٧ وما بعدها.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص١٢، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص١٣.

ولم يقتصر جيري على بحث ظاهرة الإجرام، بل أصدر مؤلفًا آخـــر عام ١٨٦٤ حول الإحصاء الأدبي لانجلترا مقارنًا بالإحصاء الأدبي لفرنســا. وقد خرج المؤلف من مقارنته بالآتي:

أن بواعث ظاهرة الإجرام تتكرر سنويًا بنفس النظام وعـــدم وجـــود تناسب طردي بين الجهل والجريمة بل على العكس أثبتـــت الإحصـــاءات أن بعض الجرائم تزداد بانتشار التعليم، وكذلك الصلة بين الفقر والجريمة حيـــث إن بعض الجرائم يزداد مع ارتفاع مستوى المعيشة[1].

وفي بلجيكا أصدر كتيليه في سنة ١٨٣٥ مؤلفًا عن "الإنسان وتطـــور ملكاته" خلص فيه إلى أن السلوك والظواهر الاجتماعيـــة عمومًـــا تخضـــع للقواعد العامة التي تحكم الظواهر الطبيعية وتسير بنفس القوانين التي يســـير بها عالم الطبيعة، وعلى ذلك ففي الإمكان وجود علم يدرس تلك القواعد التـــي تحكم ظاهرة الإجرام في المجتمع.

ولن يتأتى اكتشاف تلك القواعد والقوانين إلا باستخدام طريقـــة فـــي البحث تعتمد أساسيًا إن لم يكـــن كليًـــا علـــى الإحصـــاء. ويمكننـــا حصـــر الخصائص المميّزة لدراسات كتيليه التي ضمنها مؤلفه الصادر عـــام ١٨٣٥ في الآتي:

(١) حاول المؤلف أن يبحث بالنسبة لكل صفة من صفـــات الإنســـان عـــن متوسط حسابي وبالنسبة لكل ظاهرة جماعية متوسط نسبي.

(٢) توزيع الأفراد بحسب الصفات الخلقية والجسمانية.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٠، د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص١٣، د/منصور ساطور: المرجع السابق – ص١٣.

(٣) تقسيم المجتمع إلى مجموعات بحسب الجنس والنوع والسن، ناقصي وكاملي العقلية، مجرمين.. الخ كلما كان ذلك ممكنًا.

(٤) محاولة قياس الصفات النفسية للأفراد وتقسيمهم إلى مجموعات وفقًا لدرجات القياس[١].

وبعد هذا العرض يتضح لنا بأن كتيليه اعتمد على الدراسة الإحصائية للظاهرة الإجرامية وانتهى دور العوامل الاجتماعية في إنتاج ظاهرة الجريمة.

وقد تأثر بهذا الأسلوب بعض العلماء فيما بعد، مثل جابريل تارد - العالم الاجتماعي والفيلسوف الذي ينتمي إلى مدرسة ليون التي يظهر فيها المجرم كضحية يائسة للنظام الاجتماعي والاقتصادي القائم الذي صنع منه مجرمًا، وبالتالي يحل فيها الخطأ الجماعي محل الخطأ الفردي حتى ليبدو فيها جميع الناس جناة فيما عدا المجرم. ومما لا شك فيه أن دراسات كتيليه وجيري - تعتبر الخطوة الأولى والجادة في منطق البحث العلمي لظاهرة الإجرام إلا أنهما أسرفا في الاعتداد بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية حيث إن الجريمة تتحقق نتيجة مجموعة عوامل فردية واجتماعية معًا ولعل السبب في وصول هذه المدرسة الفرنسية البلجيكية إلى هذا التطرف هو اعتمادها على الأسلوب الإحصائي. لأن هذا الأسلوب وإن كان يصلح لتفسير الجريمة كظاهرة اجتماعية إلا أنه يعجز عن أن يفسر أسباب الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية حيث يتحتم في هذه الحالة دراسة شخصية الجاني لاستخلاص البواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة مما لا شأن للإحصاء به[٢].

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق - ص٢٠.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق - ص٢١، د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص١٥، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص١٥.

ثانيًا: في ظل المدرسة الوضعية:

نظرًا لعدم كفاية الدراسات الاجتماعية سالفة الذكر في إعطاء تفسير شافٍ لظاهرة الإجرام وقصورها عن تفسير إجرام الفرد.

وقد حاول الباحثون في هذا المجال إثبات وجود اختلاف في التكوين الجسماني والنفسي لمن يقدم على الجريمة بالنسبة للشخص العادي الذي يحترم أوامر المشرّع ونواهيه. ثم أعطت المدرسة الوضعية تفسيرًا لإجرام الفرد ويتمثل في أن المجرم يضطر إلى ارتكاب الجريمة لنقص في تكوينه الجسماني والنفسي والعقلي.

وقد ظهرت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، وقد حمل لواء هذه المدرسة ثلاثة من العلماء. وكان لكل منهم دور بارز في ظهور علم الإجرام وتطوره هم: سيزار لومبروزو، وجارو فالو، واتريكو فيري.

أما بالنسبة للعالم لومبروزو - فهو رائد تلك المدرسة في هذا المجال وقد كان أستاذًا للطب الشرعي والعصبي بجامعة بافيا الإيطالية، وطبيبًا بالجيش ومن هنا فقد ساعده عمله كطبيب على دراسة أجسام بعض المجرمين لمعرفة ما يتميَّز به المجرمون عن غيرهم، ولذلك تعتبر أبحاثه أولى الدراسات التي تكاد تكون لها الصفة العلمية الكاملة والتي تناولت بالدراسة أنواعًا متعددة من المجرمين[1].

ففي عام ١٨٧٦ أصدر لومبروزو مؤلفه حول "الإنسان المجرم" قام فيه بمقارنة الإنسان العادي بالإنسان المجرم. وفي هذا السبيل قام بدراسة

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص١٧، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص١٧.

٤٠٠ مجرم عام ١٨٧٢ فضلاً عن جمجمة أحد المجرمين الخطرين عام ١٨٧١ وخلص لومبروزو من بحثه إلى أن الإنسان المجرم يختلف عن الإنسان العادي في التكوين الجسماني والوظيفي الداخلي. وهذا النقص في التكوين يؤثر بدوره على التكوين النفسي ويؤدي بالفرد إلى إتيان الأفعال الإجرامية تمامًا كما يرتكب المصابون بالأمراض العقلية والعصبية أفعالاً إجرامية بدافع من النقص العقلي، فالنقص الجسماني يؤثر على الشخص من حيث القدرة على التجاوب والتفاعل مع البيئة الخارجية فيقدم على ارتكاب الجريمة. وانتهى من ذلك إلى أن الشخص الذي يولد وبه ذلك النقص فلابد أن يقدم على الجريمة، وهذا هو المجرم بالفطرة أو بالميلاد. وعليه فقد نادى بوجوب اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن المجتمع بعزل ذلك النوع من الأفراد حتى لا يتسنى لهم ارتكاب الجرائم ويأمن المجتمع شرهم. وإلى جانب المجرم بالفطرة عرف لومبروزو أنواعًا أخرى من المجرمين تبعًا لأنواع النقص الذي هم مصابون به والذي يدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة.

ومن ثم يمكن القول بأن لومبروزو كان له فضل كبير في إنشاء وازدهار "علم الإنسان" الأنتروبولوجيا، إلا أنه يعيب عليه كما اتضح لنا أنه قصر بحثه عن أسباب الجريمة على شخصية المجرم وأنكر تمامًا تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي وهذا أمر لا يمكن إغفاله هذا فضلاً عن تأثير هذه العوامل في نفسية الشخص وعاداته وطباعه[1].

ولذلك نجد جارو فالو في كتابه الذي أصدره سنة ١٨٨٥ - عن علم الإجرام، وهو تلميذ لومبروزو - لم يقتصر على رد الجريمة إلى عيوب

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص١٨، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص١٨.

جسمية ونفسية لدى الجاني وإنما أضاف إليها ما قد يحيط به من ظروف اجتماعية معيَّنة.

أما انريكو فيري - وهو تلميذ أيضًا له - فقد أصدر كتابه عن علم الإجرام الجنائي سنة ١٨٨٤ والذي اهتم فيه بدراسة العوامل الخارجية عن شخص المجرم، وذهب إلى أن الجريمة إنما تقع نتيجة تفاعل ثلاثة أنواع من العوامل - طبيعية كالمناخ والتربة، واجتماعية مثل العادات والتقاليد، وداخلية عضوية، كالجنس والسن والتكوين الجسدي والعقلي. فإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاثة وقعت الجريمة لا محالة. وانتهى فيري إلى القول بأن الإنسان مسيَّرًا وليس مخيَّرًا وبالتالي لا يعتبر مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة فلا توقع عليه عقوبة، وإنما يتخذ المجتمع ضده التدابير الاحترازية اللازمة لحمايته ولعلاج خطورته الإجرامية.

ثم جاء بعد ذلك عالم الاجتماع كولاياني - فأصدر كتابه عن علم الاجتماع الجنائي عام ١٨٨٩ ليؤكد فيه أن العامل الاجتماعي هو السبب الوحيد للجريمة. فهو يرى أن الجريمة ما هي إلا نتيجة حتميه للعامل الاجتماعي دون سواه، على أساس أن الاستعداد الشخصي النفساني للجريمة ليس إلا نتاج ظروف معيَّنة. وخلص إلى أن المجرم قابل للإصلاح بإزالة الظروف الاجتماعية السيئة التي أطاحت به وخلقت لديه الاستعداد لسلوك سبيل الجريمة[١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب - دار النهضة العربية ١٩٨٨ - ص١٩، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق - ص٢١، د/حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب ١٩٧٨ - ص٢٦، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص٢١.

وتوالت بعد ذلك النظريات الحديثة في علم الإجرام خاصة نظرية العلاّمة الإيطالي دي توليو في التكوين الإجرامي والاستعداد السابق للإجرام. ففي روما عام ١٩٤٥ نشر هذا العالم مؤلفًا وضع به نظريته هذه على أساس النظريات والدراسات التي أبداها لومبروزو في التفسير النتروبولوجي للظاهرة الإجرامية.

ومضمون هذه النظرية أن المجرمين يكون لديهم استعداد إجرامي أو تكوين إجرامي يظل كامنًا حتى توقظه عوامل بيئية خارجية، وتتفاعل معه فيترتب على ذلك حدوث خلل نفسي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك عندما يصل الاضطراب الداخلي إلى حد تطغى فيه الغرائز الدنيا على الغرائز السامية. وهذا الاستعداد الإجرامي لا يوجد لدى كافة الناس، بدليل أن العوامل البيئية الخارجية التي تثير فيهم النزعة إلى الإجرام وتدفعهم إلى السلوك الإجرامي لا تحدث نفس الأثر بالنسبة إلى الأشخاص العاديين.

ويخلص دي توليو من ذلك إلى أن علة الإجرام تكمن في شخصية الفرد كما تكمن في بيئته الاجتماعية. ويرد سبب الإجرام إلى ثلاثة عوامل، عوامل تكوينية ويعني بها الاستعداد السابق للإجرام، وعوامل مساعدة أو مهيأة ويقتصر دورها على إيقاظ الاستعداد أو الميل الإجرامي وإثارته، وعوامل محركة أو مفجرة للسلوك الإجرامي وهي التي تخرج الفعل الإجرامي إلى مجال التنفيذ الفعلي[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب - طبعة ١٩٧٠ - ص١٢٩، د/حسنين عبيد: المرجع السابق - ص٦٠، د/سامح السيد جاد: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ١٩٧٦ - ص٦٥.

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واستحسانًا من الباحثين في علم الإجرام في داخل إيطاليا وخارجها، كما حاول الأستاذ جرسبيني - وهو من أنصار المدرسة الوضعية في القرن العشرين - التعمق في دراسة التكوين النفسي للمجرم، على أساس أن الجريمة هي أولاً إرادة إجرامية، والإرادة ما هي إلا تفاعل عوامل نفسية، فهذه العوامل النفسية هي السبب الرئيسي للإرادة الإجرامية، دون إهمال الدور الذي تلعبه العوامل الجسمية أو العضوية الأخرى على هذه الإرادة.

وكان من نتيجة تعميق الباحثين في دراسة التكوين النفسي أن اتجه علم الإجرام اتجاهًا نفسيًا وساعد على ظهور علم النفس الجنائي[١].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق - ص٣٧، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق - ص٢٣.

المبحث الثاني
التعريف بعلم الإجرام وبيان موضوعه

أولاً: تعريف علم الإجرام:

من المعلوم أن علم الإجرام علم حديث النشأة نسبيًا، ولذلك لم يظهر خلاف حول تعريف علم مثل الخلاف على تعريف علم الإجرام، فقد اختلف العلماء والباحثون وتعددت الآراء حول تعريف هذا العلم، والسبب في ذلك يرجع إلى أن علم الإجرام لا تزال حدوده مضطربة وموضوعاته مشتركة بينه وبين علوم أخرى لأنه يستمد وجوده وكيانه من العلوم التي اهتمت بدراسة الإنسان والمجتمع، كما أنه لا يزال حديث العهد بحظيرة الوجود العلمي بالإضافة إلى حداثة دراسته العلمية.

فلم يعرف هذا العلم طريقه إلى الوجود إلا بفضل الدراسات التي قام بها العلماء والباحثون في العلوم الأخرى كعلم الاجتماع والنفس والانتروبولوجيا[1].

ولذلك فإنه على الرغم من رسوخ جذور علم الإجرا فإن تعريفه لا يلقى إجماعًا من الباحثين فيه أو الدارسين له. وقد قيلٌ في هذا الصدد أنه يوجد تعريفات لعلم الإجرام بعدد ما يوجد من العلماء المتخصصين في هذا العلم.

ويعد تعريف اتريكو فيري - وهو أحد مؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية ومن أقطاب علم الإجرام - من أوسع التعريفات التي توسع كثير من نطاقه.

---

(١) د/عوض محمد: مبادئ علم الإجرام - مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية - طبعة ١٩٨٠ - ص١٤، د/سامح السيد جاد: المرجع السابق - ص٧.

فهو يرى أن هذا العلم يشمل كافة العلوم الجنائية بمـــا فيـــها قـــانون العقوبات، فقواعـــد التجريم والعقاب يجب أن توضع على أساس ما تكشـــف عنه دراسات علم الإجرام[١].

ولا يزال بعض العلماء من تلاميذ فيري يتبنون هذا التعريـــف، كمـــا يأخذ به بعض علماء الاجتماع.

ومن التعريفات الموسعة لعلم الإجرام نجد كذلك تعريـــف المدرســـة النمساوية، المســـماة بالمدرســـة الانســـكلوبيدية، ويمثلـــها هـــانز جـــروس، وجراسبرجير، وسيلج، فرغم أن هذه المجرسة تســـتبعد أو تخـــرج قـــانون العقوبات من نطاقه، إلا أنها تدخل فيه قواعد التحقيق الجنـــائي الفنـــي، كمـــا تدخل فيه علم العقاب، وقد تأثرت في ذلك بآراء جراسبرجر الذي كان أحـــد كبار رجال الشرطة في النمسا[٢].

ومن التعريفات الموسعة كذلك تعريف عالم الاجتمـــاع الأمريكـــي - سذرلاند - الذي يبدأ من منطلق أن علم الإجرام هـــو العلـــم الـــذي يـــدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ثم ينتهي إلى تحديد واسع لـــهذا العلـــم بحيث يشمل ثلاث فروع رئيسية هي، علم الاجتماع القانوني الجنائي، وعلـــم السلوك الإجرامي، وعلم العقاب.

أما التعريفات المضيقة لعلم الإجرام فإنها تتفق على اســـتبعاد قـــانون العقوبات من مجال علم الإجرام، فكلاهما علـــم متمـــيز عـــن الآخـــر فـــي

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق - ص٢٣، د/جلال ثـــروت: المرجـــع الســـابق - ص٢١.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق - ص٣٢، د/حسن صادق المرصفـــاوي: الإجـــرام والعقاب في مصر ١٩٧٣ - ص١٤.

موضوعه ومنهجه ووظيفته، كذلك تتواتر تلك التعريفات على مفهوم أكثر تحديدًا لعلم الإجرام، حيث تخرج من نطاقه علم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني، وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة.

وفي ضوء نطاق الاتفاق هذه يتضاءل التفاوت بين أنصار الاتجاه المضيق في تعريفهم لعلم الإجرام، فأغلبهم يحصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام، ومنهم من عرفه بأنه "علم دراسة أسباب الإجرام" بينما يرى آخرون أن علم الإجرام ليس علمًا نظريًا فحسب وإنما هو فوق ذلك علم تطبيقي، يشمل بالإضافة إلى دراسة مختلف العوامل الإجرامية (علم الإجرام العام) دراسة متعددة الجوانب للفرد تمهيدًا لتحديد كيفية معاملته بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة (علم الإجرام الإكلينيكي) [1].

وفي الفقه المصري[2] تتعدد كذلك التعريفات لعلم الإجرام وإن كان هناك شبه اتفاق على حصر نطاق علم الإجرام في دراسة الجريمة والمجرم من وجهة نظر تحديد سببية السلوك الإجرامي، فمنهم من عرفه: بأنه العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية أو اجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق – ص٣٤، د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص٤٨.

(٢) انظر التعريفات المختلفة لعلم الإجرام في مصر: د/محمود نجيب حسني: دروس في علم العقاب – دار النهضة العربية ١٩٨٢ – ص١، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق – ص٣٢ وما بعدها، د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص٢٧، د/عوض محمد: المرجع السابق – ص١٧، د/جلال ثروت: المرجع السابق – ص٢٧ وما بعدها، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق – ص٢٧ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق – ص٥ وما بعدها، د/محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب – دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥ – ص٢١.

ويعرف أيضًا بأنه: العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية دراسة علمية كظاهرة فردية واجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التي تسببها.

كما يعرف أيضًا بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها".

أو هو العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بإنسان معيَّن إلى ارتكابها.

وأيًا كان الخلاف اللفظي بين التعريفات المضيّقة لنطاق موضوع علم الإجرام، فإن جوهرها لا يختلف، فالواقع أن هذه التعريفات تتفق في نقطة أساسية، وهي أن علم الإجرام، هو العلم الذي يدرس ظاهرة الإجرام، سواء باعتبار الجريمة سلوكًا فرديًا، أو بالنظر إلى الإجرام كظاهرة اجتماعية. والملاحظ على التعريفات المضيّقة لنطاق الموضوع الذي يتناوله علم الإجرام بالدراسة أنها تتواتر في أغلبها على حصر نطاق هذا العلم في تحديد سببية السلوك الإجرامي وعلى ضوء التعريفات السابقة، وبالنظر إلى موضوع علم الإجرام وهدفه، يمكن تعريف علم الإجرام بأنه: "العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره".

ثانيًا: موضوع علم الإجرام:

موضوع علم هو دراسة الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد والمجتمع، والظاهرة الإجرامية في نطاق علم الإجرام تعني جريمة ومجرم، ويحاول علماء الإجرام بيان العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

ومن ثم فإن علم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة والمجـرم، ولـهاتين الفكرتين مفهوم في علم الإجرام يختلف عن مفهومها في قـانون العقوبـات. ولعل الفارق بين المفهومين يعكس علاقة كل من العلمين بالآخر، وعلى أيـة حال فإن انحصار موضوع علم الإجرام في الجريمة والمجرم ليس إلا بـهدف إعطاء تفسير متكامل لظاهرة الإجرام[١].

فتحليل الجريمة كسلوك واقعي لا يكون بمعزل عن دراسة شـخصية صاحب هذا السلوك، وهو المجرم. فدراسـة المجـرم تسـاعد علـى إدراك وتفسير الجريمة، كما أن دراسة الجريمة غايتـها عـلاج المجـرم وتوقـي خطورته. ورغم الارتباط بين الفكرتين ولزوم ذلك لعلم الإجرام إلا أن ثمـة صعوبات تكتنف تعريـف كـل مـن الفكرتيـن فـي مفهومـها القـانوني والاجتماعي[٢].

(أ) المفهوم القانوني للجريمة:

الجريمة وفقًا لهذا المفهوم الشكلي أو القانوني، هي كل فعل يخـالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكوّن لها وترتب لمن يقع منه عقوبة جنائية، أو هي كل فعل يقع بالمخالفة لقانون العقوبات، وهذا التعريف هو السـائد لـدى فريق من الفقه القديم والبعض من الفقه الحديث[٣].

---

(١) الأستاذ/علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنـائي ١٩٣٨ - ص٣٩، د/عبد الفتاح الصيفي: علم الإجرام ١٩٧٣ - ص٦٦.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق - ص٦٢، د/حسنين عبيـد: المرجـع السابق - ص١٣.

(٣) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص٦١، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السـابق - ص٦٦.

وإن كان مفهوم الجريمة لدى غالبية افقه الحديث[1]، هو كل فعل يفرض له القانون عقابًا.

وقد أخذ على هذا التعريف إغراقه في الشكلية، فالجانب الشكلي أو القانوني وحده لا يكفي للتعريف بالجريمة، ولا يستطيع بمفرده أن يعطينا فكرة واضحة عن جوهرها، فإذا قصدنا تعريف الجريمة على أنها مجرد مخالفة لقاعدة جنائية رتب لها المشرّع جزاء جنائيًا، فإننا لا نكون قد أوضحنا المعرف[2]، ولا يكفي هذا التعريف لبيان جوهر الجريمة، إذ يقتصر على بيان الرابطة بين واقعة معيّنة والقاعدة الجنائية التي تجرّم الفعل، ومعنى ذلك إننا نجرّد الجريمة عن الواقع وندرسها باعتبارها كائنًا قانونيًا خلقه المشرّع بنص تشريعي وقرر له جزاء جنائيًا، بينما الجريمة في حقيقتها واقعة مادية لها مضمونها وآثارها في محيط الجماعة التي وقعت فيها قبل أن تكون واقعة قانونية، ومن أجل هذه الآثار يتدخل المشرّع بتجريمها ووضع العقاب المناسب. ومن ثم فإن تعريفها على هذا النحو يجردها من مضمونها وجوهرها[3]، وهذا م يقتضي معه ضرورة دراسة الجريمة من جانبها الاجتماعي بجانب الجانب القانوني، حتى لا يحدث انفصام بين الدراستين القانونية والاجتماعية للجريمة.

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص٦١، د/أحمد فتحي سرور: مذكرات في علم الإجرام لدبلوم العلوم الجنائية ١٩٦٣ – ص٣٧.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق – ص١٥ وما بعدها.

(٣) د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص٦١ وما بعدها، د/حسنين عبيد: المرجع السابق – ص١٤.

(ب) المفهوم الاجتماعي للجريمة:

للجريمة في علم الإجرام مفهوم آخر جرى العمـــل علـــى تســـميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وهو مفهوم يختلـف عـن المفـهوم القـانوني للجريمـة إذ الأخير - في صيغتـه التقليدية - يحصر الجريمة في كل سلوك - فعلاً كان أو امتناعًا - يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمـن يرتكبـه جـزاء جنائيًا. وقد تعرَّض هذا التعريف لبعض النقد فهو وإن اتسم بأهمية لا يجـوز إنكارها، لا يكفي لتفهم جوهر الجريمة، إذ يقف عند حد بيان الرابطـة بيـن واقعة معيَّنة والقاعدة القانونية الجنائية. فهو إذن تعريف قاصر على الناحيـة الشكلية فحسب. ولما كانت الجريمة واقعة إنسـانية اجتماعيـة، لذلـك فـإن تعريفها لا يكون كاملاً إلا إذا تضمَّـن العنـاصر الأساسـية التـي تكـون مضمونها[١].

ورغم اتفاق الفقهاء الباحثين في علم الإجرام على ضرورة اعتنـاق مفهوم اجتماعي للجريمة في مجال الدراسات الإجرامية، فإنهم اختلفوا علـى مكوّنات وعناصر هذا المفهوم الاجتمـاعي، ويمكـن رد جوهـر المفـهوم الاجتماعي للجريمة إلى ثلاثة أفكار رئيسية تعـبِّر بدورهـا عـن ثلاثـة مضامين للجريمـة، المضمون الطبيعي لـدى جـارو فـالو، والمضمـون الأخلاقي، والقيمي.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن أغلب هذا الاتجاه لم يكن يهدف إلـى إهدار المفهوم القانوني للجريمة، وإنما كان يهدف فقط إلى مجرد الربط بيـن المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي للجريمة، لذلك فلا جدال عندهم علـى ضرورة تعلُّق وجود الجريمة على النص التشريعي غاية الأمر أنـهم يـرون

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق - ص٧٢.

كذلك ضرورة وجود عدم المشروعية المادية أو الموضوعية، بمعنى أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل والقاعدة الجنائية (عدم الشرعية القانونية) وإنما يلزم وجود - عدوان - أو علاقة تناقض بين الفعل وبين المصلحة أو الحق المراد حمايته (عدم المشروعية المادية أو الموضوعية) (١).

ومن هذا المنطلق اتجه هذا الجانب من العلماء إلى إعطاء الجريمة مفهومًا يتسم بالعمومية التي تعلو على الاختلافات التشريعية التي قد توجد بين مكان وآخر وبين زمان وآخر. وعلى رأس هذا الاتجاه كان - جارو فالو garofalo الذي نادى بفكرة الجريمة الطبيعية، ويقصد بها الجريمة التي تعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وعلى فرض الجزاء الجنائي على من يرتكبها. ويرجع أساس هذه الفكرة إلى أن المجتمعات الإنسانية حينما تتجاوز المرحلة البدائية في تطورها تتواضع على قدر معيَّن من المشاعر الإنسانية قوامها (الشعور بالغيرية) أو بالتعاطف نحو الآخرين، كنتيجة طبيعية لقبول أفراد المجتمع الانضمام في معيشة واحدة، وبالتالي فإن المجتمعات الإنسانية المتمدينة جميعً يتوافر لدى أفرادها قدرًا أدنى متماثلاً تقريبًا من هذه المشاعر الغيرية، ولأن الجريمة فعل يضر بكل مجتمع لأنه تتعارض مع المشاعر الغيرية السائدة فيه، فإن هناك إذن ما يمكن تسميته بالجريمة الطبيعية التي تتعارف عليها كل المجتمعات المتمدينة(٢).

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق - ص٦٧ - ٦٨، د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص ٦٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق - ص٣٧، د/حسنين عبيد: المرجع السابق - ص١٥.

والشعور بالغيرية أو بالتعاطف نحو الآخرين يتمثل إما في شعور بالشفقة، يمتنع الفرد بفضله عن كل فعل يسبب للغير آلامًا بدنية أو نفسية وإلا شكل الفعل جريمة من جرائم الأشخاص ومن أبرزها جريمة القتل، وإما في شعور بالعدالة أو الأمانة يمتنع الفرد بفضله عن كل فعل يشكل اعتداء على ملكية الآخرين وإلا كان الفعل جريمة من جرائم المال ومن أبرزها جريمة السرقة.

هذا ولأن الجريمة الطبيعية تجرح عاطفتي الشفقة والأمانة فهي تلقى في كل زمان ومكان استنكار المجتمع[١].

أما الجرائم المصطنعة أو غير الطبيعية فهي الجرائم التي يخلقها المشرّع خلقًا، استجابة لاعتبارات تتعلّق - بتنظيم - المجتمع كجرائم التهريب الجمركي وهي لهذا تختلف باختلاف الزمان والمكان[٢].

وقد تعرَّضت هذه الفكرة للنقد لأنها تتعارض - أولاً: مع الواقع الاجتماعي ذاته حيث يلاحظ أن هناك من الأفعال ما يعتبر جريمة في ظروف معيَّنة ولا يعتبر كذلك في ظروف أخرى دون أن يصاحب هذا تغيرًا في أخلاقيات المجتمع[٣]، كما لم يثبت تاريخيًا أن هناك فعلاً من الأفعال اعتبر جريمة على مر العصور جميعًا وعند المشرّعين كافة[٤].

ولأن فكرة الجريمة الطبيعية، ثانيًا: مشوبة بالنقص. فمفهوم الجريمة لا ينبغي أن يقف عند حد الأفعال التي تجرح مشاعر الشفقة والأمانة لأن

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق - ص٧٢ وما بعدها.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق - ص ٦٨.

(٣) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص٥٧.

(٤) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق - ص٧٠، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق - ص٣٥.

الأفعال التي تمس أمن الدولة أو استقلالها أو تمس حرية الرأي أو العقيدة أو الشرف أو الاعتبار أو النظام السياسي أو الاقتصادي، لا تتضمن عدوانًا على مشاعر الشفقة والأمانة ومع ذلك فلا شك في كونها ظواهر إجرامية بالغة الخطر[1].

ولأن فكرة الجريمة الطبيعية - ثالثًا: تقوم على أساس مشكوك فيه، إذ لو كان صحيحًا أن التجريم يقوم على أساس العدوان الواقع بالفعل على مشاعر الشفقة والأمانة، لوافق المحلفون، وهم ممثلي الشعب في المحاكمات الجنائية في بعض الأنظمة القضائية - على توقيع العقوبة على المتهم كلما ثبت وقوع الجريمة وهو أمر لا يحدث من جانبهم بالنسبة لبعض الجناة في بعض الجرائم استجابة لاعتبارات خاصة مرجعها اختلاف نظرتهم لظروف الجريمة والمجرم. وهو أمر يمكن ملاحظته كذلك في صدد الأفعال الماسة بالحياء واختلاف النظرة لها بحسب وقوعها في المناطق الريفية أو الحضرية[2].

تلك كانت فكرة الجريمة الطبيعية لدى جارو فالو والنقد الموجه لها، ومع ذلك فقد قدم الأستاذ الإيطالي جرسبيني Grspigni فكرة أخرى عن الجريمة الطبيعية تعبّر عن الاتجاه الذي ينظر إلى الجريمة باعتبارها كائنًا قانونيًا واجتماعيًا في ذات الوقت.

وتنطلق هذه الفكرة من مقدمة مقتضاها أن كل مجتمع يحتاج في سبيل الحفاظ على كيانه ووجوده إلى الحفاظ على قواعد العيش المشترك والتعاون بين أفراده، فإذا كان هناك فعل أو امتناع يتعارض - في زمن

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق - ص٧٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق - ص ١٢.

معيّن – مع تلك القواعد فإن هذا التعارض سوف يحرك الشعور العام للجماعة – ممثلة في سلطتها التشريعية – لتجريم هذا الفعل أو الامتناع وتقرير العقاب لمرتكبه لوجود "عدم وفاق" عرضي بين هذا أو ذاك وبين قواعد العيش المشترك باعتبارها إحدى مصالح الجماعة الأساسية(١).

وواضح من المفهوم أن جرسبيني يأخذ بفكرة الجريمة الطبيعية في محيط التشريع القائم بمعنى أنه إذا كان هناك فعل يتخالف مع مصالح الجماعة الأساسية دون أن يكون محلاً لنص مجرّم فإنه لا يشكل جريمة، أما إذا كان هناك فعل نص المشرّع على تجريمه دون أن يكون متعارضًا مع مصالح الجماعة الأساسية فهو جريمة من خلق المشرّع لمجرد أنه أراد ذلك(٢).

وقد تعرّض هذا المعيار بدوره للنقد وقيل بحق أنه ليس تعريفًا للجريمة بقدر ما هو تعريف لما يجب أن تكون عليه(٣).

---

(١) انظر في عرض هذا الرأي ونقده: د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق – ص٧٧.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق – ص٥٩.

(٣) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق – ص٧٨.

المبحث الثالث
فروع علم الإجرام

لم يكن نشوء البحوث الإجرامية ممكنًا بغير نمو العلوم التي تقدم إلى هذه البحوث مادتها، أي العلوم التي تقدم إلى الباحثين في أسباب الجريمة المعلومات حول شخصية المجرم وبيئته، وهما المجالان اللذان يتصور أن تدور فيهما البحوث الإجرامية.

وهذه العلوم هي – في المقام الأول – علوم الطب النفسي والاجتماع. وقد نشأت البحوث الإجرامية ونمت تدريجيًا، وكان أول نشوءاً، علم الانتروبولوجيا الجنائية "علم الطبائع الإجرامية"، ثم علم النفس الجنائي، ثم علم الاجتماع الجنائي، وفي النهاية علم دراسة المجني عليه، وهذه العلوم التي تكوّن منها علم الإجرام، نعرضها فيما يلي:

أولاً: علم الانتروبولوجيا الجنائية "علم طبائع المجرم":

وهي التي تعني بدراسة المجرم من حيث صفاته التكوينية والنفسية وأثر العوامل البيئية أو الخارجية على تلك الصفات، وذلك بغية تفسير الدوافع والأسباب للأفعال الإجرامية الفردية. ومعنى ذلك أن الانتروبولوجيا الجنائية لا تعطي تفسيرًا للظاهرة الإجرامية بوجه عام ولكنها تفسر لنا الأسباب التي تدفع المجرم في حالة بعينها إلى ارتكاب جريمة معيَّنة. والانتروبولوجيا الجنائية في سبيلها لبيان أسباب الجريمة بالنسبة للفرد تتناول بالدراسة المظاهر العضوية للمجرم "المور فولوجيا" وأجهزة الجسم الداخلية ووظائف الأعضاء وخاصة إفرازات الغدد الصماء والتي أثبت البحث العلمي تأثيرها المباشر على تصرفات الإنسان عامة وخاصة التصرفات الإجرامية،

كما تتناول أيضًا بالبحث كل ما يتعلّق بالغرائز والعواطف. هذا فضلاً عن دراستها لعادات المجرم وطباعه وأخلاقه وتأثير الوراثة وتطور شخصية المجرم في مراحل حياته المختلفة[1].

ويرجع الفضل في نشوء هذا العلم إلى "شيزاري لومبروزو" وقد اعتمدت أبحاث لومبروزو على ملاحظة أن عددًا من المجرمين يحملون خصائص عضوية تميّزهم عمن سواهم، ولاحظ - بالإضافة إلى ذلك - أن هذه الخصائص تختلف باختلاف فئات المجرمين. وقد ظهرت مدارس أخرى في النمسا وألمانيا لهذا العلم إلا أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الدراسات التي أجراها شيزاري لومبروزو في هذا الشأن.

وعلى ذلك فالانتروبولوجيا تتناول كل ما يتعلق بالخلل النفسي للمجرم ومن ثم فيدخل ما يسمى بالسيكاتريا الجنائية التي تبحث في أثر الخلل النفسي على السلوك الإجرامي للشخص[2].

ثانيًا: علم النفس الجنائي:

علم النفس الجنائي، هو علم دراسة العوامل النفسية التي تقود المجرم إلى الجريمة، أي العوامل التي ترجع إلى التكوين النفسي للمجرم.

ويهتم الباحثون في علم النفس الجنائي بدراسة تكوين "العقلية الإجرامية" وتتبع كيفية نموها وتطورها، ويراد بهذه العقلية "الاستعداد أو الميل الذهني لارتكاب الجرائم".

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق - ص١٠٥ - ١٠٦، د/منصور ساطور: المرجع السابق - ص٣٥ - ٣٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب - طبعة ١٩٨٢ - ص١٣ - ١٤.

وتتجه هذه الدراسات إلى محاولة تحديد العوامل التي أثـــرت علـــى تفكير شخصه وذهنه فأدت إلى تكوين هذه العقلية لديه.

وقد استعان الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي التـــي قال بها فرويد، وآدلر، باعتبارها تتيح السبيل إلى إلقاء الضوء على عناصر العقليـــة الإجرامية، واستخلاص دور العوامل المختلفة في تشكيل هذه العقلية[1].

ثالثًا: علم الاجتماع الجنائي:

علم الاجتماع الجنائي هو "علم دراسة البيئة الإجرامية" وبتعبير آخـــر هو "علم دراسة العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي". ويجتهد البـاحثون في علم الاجتماع الجنائي في محاولة صياغة قوانين توصـــل العلاقـــة بيـــن الظواهر الاجتماعية المتنوعة وحركة الإجرام، وترسم الطريق الـــذي يســـير فيه تطور الإجرام في المجتمع.

والفكرة الأساسية التي قام عليه علم الاجتماع الجنائي مضمونـــــها أن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصـــــائص البيولوجيـــة والنفســـية لمجرم، بل إن البيئة مصدر مباشر لجانب هام من هذه الأســـباب. بالإضافـــة إلى ذلك، فإن العوامل الإجرامية البيولوجية والنفسية لا تنتج تأثيرهـــــا إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعي الملائم لإنتاجها فعاليتها، وبغير هذا الوسط تظـــل هذه العوامل غير منتجة، ولا تكفي لقيادة صاحبها إلى الجريمة.

وبهذا التقدم الذي أحرزته الدراسات البيولوجية والنفسية والاجتماعيـــة في ميدان البحوث الإجرامية، فقد تحقق لعلم الإجرام النمـــو الـــذي يفـــترض استقلاله كعلم، وتوافرت له موضوعات بحوثه، وتحددت معالمه ومقوماته[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق – ص١٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق – ص١٥.

رابعًا: علم دراسة المجني عليه:

من المعلوم أن علم الإجرام يدرس الجريمة والمجرم، إلا أن العلماء في العصر الحديث، اتجهت أنظارهم - وخاصة في الحرب العالمية الثانية - إلى دور المجني عليه في ارتكاب الجاني لجريمته، فقد يكون المجني عليه أحد العوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بل قد يكون هو السبب الرئيسي في حدوث الجريمة، فقد لا يقتصر دوره على حد إثارة بواعث الجاني، بل يصل إلى حد خلق فكرة الجريمة لدى الجاني.

ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بدراسة المجني عليه من جميع الجوانب وأطلق على العلم الذي يدرس المجني عليه "علم دراسة المجني عليه" من حيث السن، فقد يكون سن الإنسان سببًا في ارتكاب الجريمة، أو مهنة المجني عليه كأن ينتمي إلى مهنة التجار أو أصحاب الملاهي، أو الأطباء الذين كثيرًا ما يكونون عرضة للإصابة بمرض البارانويا، وكذلك أيضًا الوضع الاجتماعي أو السياسي أو الديني للمجني عليه، كأن يكون من القيادات السياسية أو الحزبية أو ذا مركز اجتماعي معيّن، أو ينتمي إلى طائفة دينية معيّنة[1].

كما قد يكون المركز المادي أو العائلي، سببًا في ارتكاب جرائم السرقة أو الخطف، أو قد يكون سلوك المجني عليه عاملاً رئيسيًا في ارتكاب الجرائم الجنسية، كجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو الفعل الفاضح، بسبب إثارة الغرائز الجنسية للجاني، فيكون سببًا لارتكاب الجريمة وحدوث

---

(١) د/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب - طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٢ - ص١٤ - ١٥، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٦ - ١٠٧، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٣٩ - ٤٠.

الاعتداء على المجني عليه. كما لا يمكننا أن ننكر دور المجني عليه في ارتكاب الجاني لجريمته، وخاصة في جرائم القذف والسب، فاستفزاز المجني عليه للجاني قد يكون العامل الرئيسي في ارتكابه للجريمة والاعتداء عليه بالسب والقذف، ومن ثم برزت أهمية دراسة شخص المجني عليه ودوره في ارتكاب الجريمة وتقوم دراسة علم المجني عليه بدراسة المعلومات الخاصة بالمجني عليه من النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

ويعد علم دراسة المجني عليه من العلوم التي تساعد على دراسة الظاهرة الإجرامية، كما أنه من العلوم وثيقة الصلة بعلم الإجرام مما حدا بالبعض إلى اعتباره فرعًا من فروع علم الإجرام[1].

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٥، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٧.

المبحث الرابع
علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

علم الإجرام هو أحد العلوم الجنائية، ومن ثم فإنه يرتبط بها بصلات وثيقة. ويعنينا هنا أن نقوم ببيان صلة علم الإجرام بكل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وعلم السياسة الجنائية، وعلم العقاب.

أولاً: علم الإجرام وقانون العقوبات:

الظاهرة الإجرامية هي موضوع علم الإجرام وقانون العقوبات، فكلاهما يتناول بالدراسة الجريمة والمجرم، ويعني ذلك ضرورة أن توجد صلة ما بين علمين يتحدان في الموضوع الذي يتناولانه بالدراسة. والواقع أن هذه الصلة لا مراء فيها، إذ يتأثر كل منهما بالآخر ويؤثر فيه، رغم اختلاف منهج كل منهما في تناول الظاهرة الإجرامية ونظرته إليها[1].

فقانون العقوبات يهتم بدراسة الجريمة والمجرم دراسة قانونية وذلك من خلال قاعدة جنائية تضع نموذجًا تبيّن فيه أركانها القانونية وأنواعها وتصيب فاعلها من المسؤولية والجزاء. أما علم الإجرام فيدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع بحثًا عن أسبابها ودوافعها. وإذا كانت نظرة قانون العقوبات وعلم الإجرام للظاهرة الإجرامية تختلف وجهتها، فإن هذا الاختلاف ينعكس بصفة أساسية على منهج البحث في كل منهما. فقانون العقوبات يغلب عليه طابع التحليل والاستنباط إذ أن دراسته تهدف إلى تحليل وتفسير النصوص التشريعية المقررة للجرائم توصلاً إلى تطبيقها على ما

---

(١) د/عبد الرؤوف مهدي: علم الإجرام وعلم العقاب – الجزء الأول ص٥٢، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٣٨.

يعرض من حالات واقعية، أما علم الإجرام فيغلب عليه الأسلوب التجريبي، إذ أن أبحاثه تتجه إلى ملاحظة الظواهر الإجرامية في مجتمع ما بغية استنتاج القوانين العلمية التي تحكمها[١].

ولكن استقلال أو اختلاف علم الإجرام عن قانون العقوبات لا يؤثر في طبيعة العلاقة الوثيقة بينهما. فكطل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر. فقانون العقوبات يؤثر في علم الإجرام من حيث إنه يمد الدراسات الإجرامية بالإطار الذي ينبغي أن تدور فيه. وبعبارة أخرى فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد نطاق دراسات علم الإجرام ويزوده "بالمادة الأولية"[٢].

ولنأخذ مثالاً على ذلك بفكرة العود ومؤداها أن علم الإجرام ينشغل بطائفة خاصة من المجرمين الذي سبق ارتكابهم لجرائم وسبق الحكم عليهم جنائيًا مما يكشف عن خطورتهم الإجرامية التي تنذر باقترافهم جرائم أخرى مستقبلاً، مثل هؤلاء المجرمين يهتم بهم علم الإجرام من حيث دراسة شخصيتهم واقتراح التدابير الكفيلة بعدم عودتهم للإجرام من جديد. وهكذا فمن أغراض علم الإجرام القضاء على ظاهرة العود التي هي بحسب الأصل فكرة قانونية من أفكار قانون العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة. فمعظم صور السلوك الإجرامي التي تنصب عليها دراسات علم الإجرام هي أفعال مجرّمة ابتداء في قانون العقوبات. كما أن فكرة المجرم يحددها أصلاً قانون العقوبات، وما أبحاث علم الإجرام – في معظمها – إلا دراسة لكافة الجوانب العضوية والاجتماعية والنفسية لشخصية هذا المجرم[٣].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب ص٤، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٢٤ وما بعدها.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٣٨.

(٣) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٤.

وعلم الإجرام بدوره يؤثر في قانون العقوبات، ولهذا يرى البعض بحق أن دراسات هذا العلم هي الملهم الأساسي لقانون العقوبات، فموضوع هذا الأخير هو مكافحة الإجرام، إلا أن هذه المكافحة لا تتم بطريقة فعّالة إلا إذا كنا نعرف جيدًا ما هو هذا الإجرام وما هي عوامله وطرق الوقاية منه، وكل هذه المعارف هي ما تقدمه دراسات علم الإجرام لقانون العقوبات. على أن أهم ما يدين به قانون العقوبات إلى علم الإجرام هو النتائج التي وصلت إليها أبحاث هذا الأخير في مجال مكافحة الجريمة والتدابير المناسبة لإصلاح شخصية المجرم وإعادة تكييفه مع المجتمع من جديد، ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار علم الإجرام أحد مصادر قانون العقوبات[١]. والأمثلة على ذلك عديدة، فالتدابير الاحترازية وسياسات التفريد العقابي التي تهدف إلى تخيُّر أفضل صور الجزاء الجنائي في ضوء مختلف جوانب شخصية الجاني، وكذلك ما يعرف حاليًا بقاضي تنفيذ العقوبة، كل هذه الأفكار، وغيرها قد أخذ بها قانون العقوبات، سواء في مصر أو في فرنسا، بفضل نتائج دراسات علم الإجرام[٢].

وهكذا يتبيَّن لنا أن الصلة بين علم الإجرام وقانون العقوبات ذات طبيعة مزدوجة، فكلاهما مستقل عن الآخر من حيث الأهداف، ومنهج الدراسة، إلا أنهما مرتبطان بصلات تعاون حيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

---

(١) د/محمد إبراهيم زيد: علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ١٩٧٨ ص٤٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٩، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص١٦، د/عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق ص٤.

ثانيًا: الصلة بين علم الإجرام وعلم العقاب:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، ذلك أن كلاهما يتناول بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فعلم الإجرام يتناول الجريمة بالدراسة كواقعة في حياة الفرد، وكظاهرة اجتماعية في المجتمع، بحثًا عن أسبابها ومكوناتها وأنواعها، بينما علم العقاب يتناول بالدراسة الجزاء الجنائي الذي حدده لها القانون سواء أكان عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا، بحثًا وراء الوظيفة الاجتماعية والوسائل المختلفة لتنفيذها، بغية تحقيق الغرض من هذه الوظيفة التي تستهدف إصلاح وتأهيل المجرم وحماية المجتمع[1].

من ذلك نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعًا لدراساته وأبحاثه، علم الإجرام يدرسها بغية تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها عن طريق تنظيم رد فعل المجتمع إزاء مرتكبي الجرائم.

وكما أن علم الإجرام يسعى إلى اكتشاف قوانين علمية تحكم الظاهرة الإجرامية سواء في حياة الفرد أو في حياة المجتمع، بمعنى محاولة وضع قواعد أو معطيات علمية معيَّنة، تقرر أنه إذا توافرت في مجتمع معيَّن ظروف معيَّنة وصفات شخصية وعوامل بيئيّة معيَّنة، فإن الجريمة تتولد[2]، فكذلك علم العقاب يحاول الوصول إلى القواعد والأساليب العلمية التي تقرر

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٨، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص١٧٨، د/محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب – طبعة ١٩٩٥ ص١٢٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٥١، د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص٢٨.

أنه إذا اتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي أساليب معيّنة، فإنه يصبح قادرًا على تحقيق الغرض منه في تأهيل الجاني، بمعنى أنه يحاول اكتشاف علاقة السببية المؤثرة بين تطبيق أسلوب عقابي معيّن أو طريقة معاملة معيّنة والسلوك اللاحق للمجرم بعد تنفيذ مدة العقوبة(١).

ومع ذلك فهناك فوارق أساسية بين هذين العلمين من حيث أسلوب البحث العلمي، فأسلوب البحث في علم الإجرام يغلب عليه الطابع الوصفي والاستقرائي، واستخلاص النتائج المتعلّقة بالظاهرة الإجرامية كواقعة مادية، أما أسلوب البحث في علم العقاب، فيغلب عليه الطابع التطبيقي، بالإضافة إلى استخدام أساليب البحث القانونية القائمة على الاستنباط واستخلاص الأنظمة.

ولا يعد هذا الاختلاف - في الأسلوب العلمي - تعارضًا بين العلمين فكلاهما يهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية من الإجرام، وهو أحد الأهداف الرئيسية لعلم الإجرام.

ومن ناحية أخرى، فإن علم الإجرام يجد في موضوعات علم العقاب وسيلة للتحقق من صحة معطياته وفروضه.

فالصلة وثيقة بين علمي الإجرام والعقاب، هذا ما حدا بالبعض إلى إطلاق علم الإجرام على علم الإجرام والعقاب والحقيقة أن مسألة الجمع بين علمي الإجرام والعقاب تحت مسمى واحد، أو انفراد كل منهما بمسمى خاص، لا تمثل كثيرًا من الأهمية، ما دام لكل علم مجال بحثه واهتمامه الخاص المختلف عن الآخر(٢).

---

(١) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٨، د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٥٥، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٤٩، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦.

ثالثًا: الصلة بين علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحري والتحقيق والاتهام والمحاكمة والتنفيذ، وتحدد السلطات المنوط بهذه الإجراءات، منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المحدد بالحكم الجنائي على المحكوم عليه. كما ينظم أيضًا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة[1].

ويتضح من ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قانون شكلي لأنه لا يعد هدفًا في حد ذاته، وإنما وسيلة لتطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات. ومن هنا يتضح الفارق بينه وبين علم الإجرام فهو علم قاعدي يعتمد على دراسة القواعد القانونية الإجرائية وليس - كعلم الإجرام - مجرد علم تجريبي يعني بالظاهرة الإجرامية وبالعوامل والأسباب الدافعة إليها[2].

فقانون الإجراءات الجنائية إذن هدفه وضع نصوص قانون العقوبات موضع التطبيق. والحاجة إليه تبدأ من لحظة وقوع ارتكاب الجريمة ولذلك قيل بأن لقانون الإجراءات الجنائية صفة تبعية بالنظر لأنه يفترض وجود قواعد موضوعية تجرّم الأفعال، وتنص على الجزاء المقرر لفاعلها "قواعد قانون العقوبات". ومن هنا يكتسب قانون الإجراءات الجنائية صفته القاعدية.

ومع ذلك فلقانون الإجراءات الجنائية صلته بعلم الإجرام، حيث كان لهذا الأخير تأثيره الواضح في مجال الدعوى الجنائية، إذ أن دراسة شخصية

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٣٨٢.

(٢) د/حسني عبيد: المرجع السابق ص٢٠.

المجرم وكشف الجوانب المختلفة واستجلاء عوامل الإجرام فيها. كل هذه النتائج التي توصل إليها علم الإجرام يستفيد منها قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة الدعوى[١].

وفي هذا الخصوص تذهب الاتجاهات الحديثة إلى تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة الفعل التي يتم فيها بحث الجوانب القانونية ومدى اعتبار المتهم هو الجاني الحقيقي. ثم مرحلة الفاعل التي يتم فيها دراسة مختلف جوانب شخصيته[٢]. ويقوم على هذه المهمة خبراء وأخصائيين، والهدف النهائي منها اقتراح أفضل التدابير التي يمكن تطبيقها على الفاعل، لا للانتقام منه وإنما لإصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع بما يتناسب مع نوازعه وخواص شخصيته. كما تبدو استفادة قانون الإجراءات الجنائية من أبحاث علم الإجرام في تخصيص محاكم لمحاكمة الأحداث يتوفر فيها للقاضي فهم شخصية المجرم والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته[٣].

ويبدو التأثير فضلاً عن ذلك في فكرة قاضي تنفيذ العقوبة وهو قاضي متخصص في مرحلة التنفيذ العقابي اللاحقة لصدور الحكم بالإدانة وهي مرحلة ذات أهمية بالغة حيث يمكن فيها متابعة بل وتعديل الجزاءات المحكوم بها بما يتوافق مع تطور شخصية المجرم أثناء تنفيذه للعقوبة. وتعد هذه الفكرة نتاجًا لدراسات علم الإجرام القانوني التي تولي اهتمامًا بالغًا بمرحلة ما بعد الحكم نظرًا لأن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يتوقف على مدى طريقة تنفيذ العقوبة وتحقيقها للهدف المرجو منها[٤].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٣٨٢.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٣٩.

(٣) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٩٩.

(٤) د/أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص١٩.

ومن المعلوم أن المبدأ المعروف بتفريد الجزاء الجنائي، ليس إلا اعترافًا بالنتائج التي توصل إليها علم الإجرام من ضرورة أن يكون الجزاء "من حيث طبيعته أو مقداره" متناسبًا مع خصوصية كل مجرم وظروفه ودوافعه على ارتكاب الجريمة.

رابعًا: الصلة بين علم الإجرام والسياسة الجنائية:

تعرّف السياسة الجنائية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام، فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معيَّنة، هذه الوسائل تتخذ أشكالاً متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام. كما تعرّف بأنها العلم الذي يتضمن دراسة وتقدير المصالح الاجتماعية التي تبدو جديرة بالحماية الجنائية، فتحدد السياسة الجنائية تلك المصالح مع بيان العقوبات التي تعد أكثر فاعلية في تحقيق الغرض الذي تهدف إليه[1].

وقد ذهب البعض[2] من الباحثين إلى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام وهو رأي يخلط بين علمين يتميَّز كل منهما بموضوعه الخاص، فعلم الإجرام يدرس عوامل الإجرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية، بينما السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة، ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة، بينما يتولى علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم، وإذ كان لكل علم موضوعه الخاص، استحال القول بأن أحد العلمين هو جزء من العلم الآخر.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٤٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية ١٩٧٢ ص٧ وما بعدها.

فالراجح إذن أن علم السياسة الجنائية وعلم الإجرام علمان مستقلان عن بعضهما وإن كان كلاهما من العلوم الجنائية.

وعلى الرغم من أن علم الإجرام ذو كيان مستقل عن علم السياسة الجنائية فإن الصلة بينهما وثيقة جدًا. فعلم السياسة الجنائية يهتدي في رسم سياسة التجريم والعقاب بنتائج ودراسات وأبحاث علم الإجرام. من ذلك مثلاً أن دراسات علم الإجرام قد أثبتت أن العوامل الإجرامية قد تسيطر على بعض الأشخاص مما يترتب عليه احتمال إقدامهم على ارتكاب الجريمة، مما يبرر اتخاذ تدابير وقائية سابقة على وقوع الجريمة. كما أن دراسات علم الإجرام قد أثبتت أيضًا اختلاف أسباب الجريمة باختلاف شخصيات المجرمين، مما أدى ذلك إلى إقرار نظام خاص لتفريد العقاب أي اختلاف وسيلة تنفيذ العقوبة باختلاف شخصيات المجرمين المحكوم بها عليهم[1].

ولكن، مما يجدر التنبيه إليه أن استجابة السياسة الجنائية لنتائج أبحاث ودراسات علم الإجرام إنما يكون مقيدًا بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع. فمثلاً إذا أثبتت دراسات علم الإجرام بأن إنشاء التجمعات السكنية الكبيرة أو المناطق الصناعية تعد من عوامل ارتكاب بعض الجرائم، فإن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تحول دون محاولة السياسة الجنائية حظر إنشاء التصنيع أو إنشاء هذه التجمعات باسم الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية[2].

والواقع أن أزمة السياسة الجنائية في الوقت الحاضر، في كثير من المجتمعات هي في كونها تبنى على الظن والاحتمال، وتتبنى وسائل ارتجالية

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٦، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٢١.

(٢) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٢٢، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٥١.

لمكافحة الإجرام لا تستند إلى أسس علمية. بل لقد ذهب البعض إلى حد القول: بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام. والدليل على ذلك أن معدل الإجرام لا يتوقف عن الارتفاع رغم كل الوسائل الأمنية، ورغم التضخم المشهود في نصوص التجريم والعقاب، وكلما زاد حجم الإجرام زادت تكلفته. وقد يكون من أسباب عجز السياسة الجنائية عن تحقيق هدفها تقيد المشرع الذي يحدد وسائلها بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تفرض عليه أن يغض الطرف عن بعض النتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام على الرغم من أهميتها[1].

خامسًا: الصلة بين علم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني الجنائي:

يعد علم الاجتماع القانوني الجنائي فرعًا لعلم الاجتماع القانوني الذي يدرس النظام القانوني ووظيفته الاجتماعية[2]. وعرف علم الاجتماع القانوني الجنائي: بأنه علم ذو طبيعة قاعدية موضوعه دراسة القواعد القانونية الجنائية لبيان وظيفتها ومدى أثرها على المجتمع وتأثرها به[3]. وهو بذلك يختلف عن علم الاجتماع الجنائي الذي يتناول بالدراسة الظاهرة الاجتماعية للإجرام، أي الظاهرة في مجموعها بوصفها ظاهرة اجتماعية تولد من مجموع الأفعال الإجرامية الفردية. فعلم الاجتماع الجنائي يشكل إذن جزءاً من علم الإجرام بوصفه يبحث في الصلة بين المجرم من ناحية والوسط الاجتماعي الذي يحيا فيه من ناحية أخرى.

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص١٢٢.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٥٠.

(٣) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص٩٧.

ويتفق علم الإجرام مع علم الاجتماع القانوني الجنائي من حيث إن كليهما لا يعتبر علمًا قاعديًا بالمعنى الحقيقي.

ومع ذلك يختلف العلمان، فعلم الإجرام يدرس أسباب وعوامل تكوين الجريمة، بغية تحقيق هدف أساسي، هو تحديد أساليب مكافحتها والوقاية منها. أما علم الاجتماع القانوني الجنائي، فيختص بدراسة النظام القانوني الجنائي كظاهرة اجتماعية، أي تطبيقاته الموضوعية المختلفة من حيث الزمان والمكان، فيساعد علم الإجرام على الوقوف على الأسباب الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بمضمون القاعدة الجنائية، ومدى ملاءمة هذه القاعدة للتطبيق، ومدى قبول أفراد المجتمع لها، مما يفيد الباحث في تفسيره للظاهرة الإجرامية[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٥٠.

المبحث الخامس
طرق البحث في علم الإجرام

يقصد بطرق البحث في علم الإجرام الوسائل أو الطرق المتبعة في دراسة الظاهرة الإجرامية "الجريمة والمجرم" وذلك من أجل تفسير هذه الظاهرة ببيان العوامل الإجرامية المختلفة كمسببات لهذه الظاهرة ويقوم علم الإجرام على المنهج التجريبي الذي يعتمد على التجربة والملاحظة واستخلاص النتائج، شأنه في ذلك شأن كافة العلوم الطبيعية. إذ أنه لم يعد المنهج التجريبي كوسيلة بحث تقتصر فقط على العلوم الطبيعية، ولكن يستخدم هذا المنهج أيضًا في بحث الظواهر الاجتماعية، وكان له الفضل في نشأة العلوم الاجتماعية ومنها علم الإجرام.

ويعتمد المنهج التجريبي – الذي يستخدمه علم الإجرام – على نظام الاستقراء، وهذا يقتضي من الباحث أن يمر بثلاث مراحل: مرحلة فهم طبيعة الأشياء، ومرحلة الكشف وفيها يمكن للباحث أن يتخيل العلاقة بين الظواهر المختلفة كازدياد نسبة ارتكاب جرائم معيَّنة في فصل مناخي معيَّن، ثم أخيرًا مرحلة البرهان وفيها يتحقق الباحث من وجود العلاقة التي تخيلها أو افتراضها أو انطباقها على الظواهر التي يبحثها، ويستعين في ذلك بالأسلوب القياسي. ومع ذلك ونظرًا لكون دراسات علم الإجرام دراسات إنسانية، فإنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى نتائج مؤكدة للأبحاث التجريبية، وخاصة أن محور هذه الأبحاث هو شخص المجرم، والشخصية بصفة عامة تتأثر بعوامل مختلفة تجعل التباين بين الأفراد أمرًا طبيعيًا، ولهذا فنتائج الأبحاث التجريبية في علم الإجرام تكون في بعض الأحيان ناقصة أو

غير مؤكدة، وهذا أيضًا يرجع إلى اختلاف قدرات من يقوم بعملية البحث، فالباحثون يختلفون فيما بينهم في قدرات الملاحظة والالتزام بالموضوعية[١].

ورغم هذه الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال علم الإجرام، إلا أن تقدم مناهج البحث حديثًا يساعد على إيجاد العديد من الوسائل للتغلب على هذه الصعوبات، والتحقق من صدق وثبات النتائج التي يسفر عنها استخدام المنهج العلمي أو التجريبي في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية[٢].

تقسيم:

وعلى هذا الأساس يلزم تحديد الأساليب والوسائل التي يتبعها الباحث في علم الإجرام ويعتمد عليها في دراسة وتفسير هذه الظاهرة، ومن المعلوم أن الجريمة - في مجال علم الإجرام - هي ظاهرة فردية في حياة الفرد، وظاهرة اجتماعية في حياة المجتمع، لذا كان من المنطقي أن تختلف أساليب دراسة الجريمة باختلاف الجانب الذي يتناوله البحث منها، فيطلق على الحالة الأولى أساليب البحث الفردية وفي الثانية أساليب البحث الاجتماعية.

وسوف نتناول ذلك في مطلبين.

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: علم الإجرام - ١٩٧٣ ص١٠٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٠.

(٢) د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص٧٨.

المطلب الأول
أساليب البحث الفردية

تقتضي هذه الأساليب دراسة الأسباب التي دفعت مجرمًا بعينه إلى ارتكاب جريمة معيَّنة، وهي تشمل فحص المجرم من مختلف النواحي، أي من الناحية الاجتماعية، والبيولوجية، والنفسية، للكشف عن السبب الحقيقي لارتكاب الجريمة.

أولاً: الفحص البيولوجي "العضوي":

يقصد بالفحص بمعناه العام الفحص العضوي أو الجسماني للمجرم أو فحصه النفساني، الربط بين سماته العضوية والنفسانية من جهة وبين سلوكه الإجرامي من جهة أخرى. والخروج من هذا الفحص الفردي بقاعدة يمكن تعميمها على الحالات المشابهة.

وقد يكون هذا الفحص خارجيًا متعلقًا بأعضاء الجسم الظاهرية وقد يكون داخليًا متصلاً بوظائف الأعضاء الداخلية.

(١) الفحص العضوي الخارجي:

يتمثل الفحص العضوي الخارجي للمجرم في دراسة المظهر الخارجي لجسم المجرم ومحاولة الربط بين سمات هذا المجرم الجسمانية الظاهرة وبين سلوكه الإجرامي. وقد حاول العالم الإيطالي لومبروزو الربط بين الإجرام والعيوب الخلقية. إذ أن وجود عاهة لدى المجرم كانعدام السمع أو النطق أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق قد يكون له أثره في وقوع الجريمة، كما أن اختلاف التناسب بين أطراف الجسم قد يكشف عن اختلال

في الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم[١]. فضلاً عن أن صغر الدماغ أو كبره وجحوظ العينين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو غالبًا ما يكون تعبيرًا عن اختلال أو شذوذ لدى المجرم. بل إن الفحص العضوي الخارجي قد ينصب على الجلد وقد تكون له أهمية خاصة في هذا الشأن. وذلك كآثار الجروح التي تظهر في الرأس من أمام أو من خلاف قد تدل على ميل إلى العنف، وآثار الجروح من أيمن أو من أيسر قد تدل على وقوع المجرم فجأة على أثر تشنجات عصبية.

وأخيرًا، فإن فحص وشمات المجرم قد تعني قلة إحساسه بالألم أو قد تعبّر عن رغبات غريزية دفينة يفحصهما بنفسه[٢]. وجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة ربط ظاهرة الإجرام بالنواحي الجسمانية للمجرم، إذ أنه كثيرًا ما تجد الأصحاء الذين يتمتعون بمظاهر جسمانية سليمة يقدمون على ارتكاب الجرائم، ونجد في المقابل أفراد معوقين جسديًا أو ذهنيًا بعيدين تمامًا عن عالم الإجرام، بل إن إعاقتهم في بعض الأحيان تكون المحرّك لقدراتهم الأخرى للتحرك نحو الأفضل[٣].

(٢) الفحص العضوي الداخلي:

بعد أن ينتهي الباحث من فحص أعضاء الجسم الخارجية، يتجه لفحص وظائف وأجهزة المجرم الداخلية، فيتناول الجهاز الدموي، والتنفسي، والهضمي، والبولي، والتناسلي، والعصبي، إذ أنه كثيرًا ما يكشف اختلال

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٢١.

(٢) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٣٢.

(٣) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٦٧.

وظائف هذه الأجهزة نتيجة إصابتها بأمراض أو عيوب عن دورها في دفع الفرد للسلوك الإجرامي.

ويعطي الباحث أهمية خاصة لدراسة الجهاز العصبي الداخلي والخارجي، ويتطلب فحص الجهاز العصبي الخارجي ملاحظة وقياس وضع العينين من حيث البروز أو الغمور، وحركة الجفون وحركة اللسان والرقبة، والأطراف العليا والسفلى، ووسط الجسم، وذلك من أجل الكشف عما إذا كانت الحركات طبيعية أم معيبة أو بها رعشات لها دلالة معيّنة. إذ كثيرًا ما يشاهد في المجرمين وجود رعشات لديهم في حركات الجفون واللسان واليدين، وهذا يرجع إلى ضعف في الجهاز العصبي مرده إلى أسباب داخلية كإفرازات الغدد، أو إلى أسباب خارجية كإدمان الخمر أو التدخين أو تعاطي المخدرات[1].

ودراسة الجهاز العصبي الداخلي تقتضي فحص هرمونات الجسم وإفرازات غدده الداخلية، وذلك من أجل بيان الصلة القائمة بينهما وبين حالة الانقباض أو الانشراح النفسي بصفة عامة. ويدخل في ذلك فحص الدورة الدموية وإفرازات الغدة الدرقية بصفة خاصة، إذ تبيّن أن مرتكبي جرائم العنف والدم لديهم إفراط في إفراز هذه الغدة، كما أن اللصوص والنصّابين والمزوِّرين يتميّزون بخلل في إفراز تلك الغدة مصحوب بإفراط في الخوف[2].

ثانيًا: الفحص النفسي أو العقلي:

ويهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة النفسية والعقلية للمجرم، ويتناول فحص الناحية الذهنية للمجرم بما تشمله أولاً من طريقة الوعي أو

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٧٩، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٢٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٢٠.

الإدراك، ثم طريقة التفكير، فطريقة التصور، ثم فحص الناحية الشعورية والناحية الإرادية[١].

فمن ناحية الإدراك والوعي، فيجب البحث عن مظاهر الخلل في ملكة الوعي والإدراك لدى المجرم، إذ يتسم المجرم من هذه الناحية بالأنانية، إذ أنه لا يشعر بالعالم الخارجي من حوله إلا بالإحساسات التي تتصل عادة بالحاجات الغريزية الشخصية ودون انتباه لما يتعلق بالآخرين. هذا إلى جانب الخلل في الوعي والإدراك بصفة عامة، نجد أيضا أن المجرم وقد فقد ملكة الانتباه وملكة الذاكرة وبصفة خاصة في حالة إدمانه على تناول المسكرات[٢].

أما من ناحية التفكير والتي تتمثل في قدرة المجرم على الحكم على الأشياء وترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا، إذ كثيرا ما لوحظ أن هذه الأهليات أو الملكات لدى المجرمين تقل عن المتوسط الذي تتوافر به لدى الرجل العادي. وقد يرجع ذلك إلى ما يصيب الإنسان المجرم من هذيان يتمثل في عقيدة يؤمن بها رغم مغايرتها للحقيقة. فقد تكون متفرعة عن غريزة البقاء كاعتقاد المرء خطأ بأنه مضطهد، أو عن الشعور بالكيان الذاتي كمركب العظمة، وكاعتقاد المرء في نفسه أنه مصلح اجتماعي أو بأنه اجتماعي، أو بأنه جليل القدر علميا، أو عن الغريزة الجنسية كاعتقاد المرء دون سبب بأن امرأته تخونه، أو عن الشعور الديني كاعتقاد المرء بأنه نبي.

وأخيرا بالنسبة لناحية التصور والتخليل فقد تتوافر في المجرم حالة من خيال خصب غير طبيعي تتميز بالمبالغة في أمور واقعة، أو بالإنشاء

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٨١.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٢٣.

الخيالي لأمور لا وجود لها، هذا الخيال المصحوب بضعف في أهلية النقد هو الذي يفسح المجال لارتكاب جرائم النصب، ويغلب توافره في الشبان والنساء من المجرمين[1]. وغالبًا ما يتم فحص هذه الملكات التي تتعلق بالإدراك والوعي بواسطة خضوع المجرم لبعض الاختبارات قد تتمثل في رؤيته لأشياء أو صور يعبر عنها، وتخضع ردود فعله وإجابته للتحليل والفحص وذلك من أجل بيان نقاط الخلل النفسي لديه.

كما ينصرف الفحص النفسي إلى دراسة غرائز المجرم لمعرفة الدوافع والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. وأهم الغرائز في نظر علم النفس الجنائي هي غريزة التملك وغريزة حب البقاء والغريزة الجنسية، فمثلاً قد تدفع قدوة غريزة التملك أو الاقتناء إلى ارتكاب جريمة السرقة. وقد يشوب غريزة حب البقاء ضعف يؤدي بالفرد عادة إلى الانتحار زهدًا في الحياة وبغضًا فيها. كما قد يكون الإفراط في الغريزة الجنسية دافعًا إلى ارتكاب جرائم العرض[2].

ثالثًا: البحث الاجتماعي:

يقصد بدراسة الجانب الاجتماعي لحياة المجرم، جمع أكبر قدر من المعلومات عن الظروف التي نشأ فيها وشب وعن ظروفه العائلية وصلاته، والمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يحيا فيه وذلك لمعرفة الظروف الاجتماعية التي أحاطت به، والخبرات التي اكتسبها، والعادات التي ألفها، ونوع الأسرة التي ينتمي إليها، وذلك من حيث الأمراض التي ظهرت في أفرادها والعادات والميول التي تتوافر في والديه وأجداده، وذلك في سبيل تحديد أثر الوراثة في الظواهر الإجرامية[3].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٨١ وما بعدها.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٠.

(٣) د/جمال زكي، والأستاذ/السيد يس: أسس البحث الاجتماعي ١٩٦٢ ص١٨٧.

ويلجأ الباحث في هذه الدراسة إلى وسائل ثلاثة:

الوسيلة الأولى: الملاحظة:

الملاحظة هي أسلوب أو طريقة من طرق المنهج العلمي التجريبي، وهي وسيلة لجمع المادة في مختلف العلوم الاجتماعية، ويقصد بها رصد ظاهرة من الظواهر على انفراد حتى يمكن استخلاص القاعدة العامة التي تحكم بقية الأنواع المناظرة لها.

وتعتبر الملاحظة في علم الإجرام كوسيلة عملية مباشرة لمراقبة المجرم بالغًا كان أو حدثًا عاقلاً أو مجنونًا، مريضًا أو صحيحًا، ويستطيع الباحث من خلالها الوصول إلى بيانات ومعلومات كثيرة يصعب اكتشافها بوسيلة أخرى[1].

ويتوقف نجاح الملاحظة في تحقيق هدفها في الوصول إلى أسباب الإجرام وعوامله في شخص المجرم، على توافر ضمانات معيَّنة في شخص الملاحظ أهمها:

(١) الخبرة والموضوعية في التقدير، يجب أن يتمتع الملاحظ بخبرة وحساسية عالية في المجال الذي يبحثه، وأن يكون موضوعيًا للنتائج التي يتوصل إليها، فضلاً عن سلامة تقديره، واستنتاجه[2].

(٢) حيدة الملاحظ من الظاهرة: يقتضي هذا الأمر أن يتسم الملاحظ بحيدته من الظاهرة محل الدراسة، فإذا كان له اتجاه معيَّن نحوها فإن أحكامه لا تتسم بالموضوعية.

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٣٦.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٠٥ وما بعدها.

(٣) كما يضمن نجاح الملاحظ كأسلوب في علم الإجرام عدم تعدد الملاحظين عند دراسة الظاهرة الواحدة، إذ يحمل هذا التعدد خطر عدم تلاقي الآراء حول الموقف الواحد، وقد يعود هذا إلى اختلاف قدر ما يتمتع به كل ملاحظ من سمات عن الملاحظ الآخر. فقد تختلف آراء الملاحظين حول الموضوع الواحد مثل تقدير ما إذا كان المتهم ينتمي إلى أسرة مفككة أم لا[١].

أنواع الملاحظة:

هناك نوعان من الملاحظة بسيطة ومنظمة. أما الملاحظة البسيطة فهي التي يجريها الباحث دون استعانة بوسائل فنية فهي تعتمد على مجرد الرصد والتحليل والتعميم. والملاحظة البسيطة قد تتم بطريق المشاركة أو بدون مشاركة.

وتقتضي الملاحظة بالمشاركة أن ينزل الباحث إلى الميدان المراد البحث فيه ثم يختفي ويندمج ويعيش في وسط الجماعة وكأنه واحد منهم بشرط أن تظل شخصيته وغايته مجهولة منهم. ولا يلزم أن يباشر الملاحظ نفس النشاط الذي يسلكه الأفراد وإن كان قد يضطر إلى مباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط هذه الجماعة حتى يقنعهم بأنه واحد منهم مما يساعده على الاندماج السريع معهم والثقة به، فيساعده هذا على ملاحظتهم على الطبيعة، والملاحظة بهذا الطريق تسمح للباحث بأن يتيقّن من صدق المعلومات التي تتضمنها إقرارات هؤلاء الأفراد[٢].

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٣٢.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٣٢، د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص١٠٦.

ولكن رغم ما حققه هذا الأسلوب من مزايا كان عرضة للنقد من عدة جوانب أهمها، أن الملاحظ قد يضطر في سبيل اندماجه مع الجماعة إلى مباشرة نشاطها غير المشروع، وهذا فضلاً عن تأثر الملاحظ بالمواقف الانفعالية التي يتعرّض لها مما يفقد ذاكرته في النهاية كثير من المعلومات. كما أن التنظيم في الجماعة قد يقتضي أن يشارك الملاحظ في طبقة معيّنة وبالتالي ينعزل عن الطبقات الأخرى من الجماعة ويصعب عليه متابعة سلوك أفرادها.

هذا بالإضافة إلى تأثر الملاحظ ببعض أفراد الجماعة، والمشاركة العاطفية وتقديره لدوافع إجرامهم/ وهذا يؤدي في النهاية إلى ابتعاد الملاحظ عن الموضوعية في تحليله للبيانات التي بين يديه[1].

أما بالنسبة للملاحظة البسيطة بدون مشاركة فهي تجيز للباحث أن يفصح للجماعة التي يندمج معها عن شخصيته وعن غايته، وبالتالي فإنه يتمتع بحرية تسمح له بأن ينتقل كما يشاء، وأن يبتعد بالتالي عن دائرة الإجرام كما تسمح له بأن يحصل على ما تتطلّبه مهمته من بيانات ومعلومات كلما استطاع أن يقيم بينه وبين هذه الجماعة صلاتًا من الود وقدرًا من الثقة. لكن الملاحظة بدون مشاركة لا تسمح للباحث على أي حال برؤية طبيعية للمواقف والسلوكيات، الأمر الذي لا يضفي على نتائجها الثقة.

أما الملاحظة المنظمة أو المركبة – فهي التي يجريها أو يقوم بها الباحث مع الاستعانة بأدوات معيّنة تساعده في جمع المعلومات مثل استمارات أو اختبارات أو أجهزة قياس الملامح أو أجهزة تسجيل أو تصوير، وهذا يساعده في التحقق من صحة المعلومات التي يسجلها وأيّا ما كان الأمر

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٣٨.

فإن الملاحظة من الأساليب الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة ودراية وحساسية فائقة سواء في الانتباه، أو التذكر أو سالمة الحكم على الأمور[١].

الوسيلة الثانية: الاستبيان والمقابلة:

يقصد بالاستبيان: بصفة عامة – جمع البيانات والاتجاهات حول مشكلة معيَّنة، ويعني – بصفة خاصة – في مجال علم الإجرام تجميع البيانات اللازمة لقياس عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية. ويتم ذلك عن طريق توجيه عدة أسئلة إلى الأفراد محل البحث ويطلب إليهم الإجابة عليها.

وتصاغ هذه الأسئلة في استمارة وتسلم إلى الأفراد أو ترسل لهم بالبريد حتى يتمكنوا من الإجابة عليها بمنأى عن تأثير الباحث. وتتمثل هذه الأسئلة في عدة فروض تعطي الإجابة عليها دلالات معيَّنة تساعد الباحث بعد تحليلها إلى التوصل لنتائج تفسير المشكلة التي يدور حولها الاستبيان. وغالبًا ما تنصب هذه الأسئلة على أسباب ارتكاب المجرم للجريمة[٢].

ويتوقف نجاح هذا الأسلوب في البحث على ذكاء الباحث في إعداده للأسئلة التي يمكن أن تكشف عن البواعث التي حرَّكت المجرم إلى ارتكاب الجريمة دون أن توقع المسؤول في حرج يجعله يتهرب من الإجابة.

ويعد من أهم مزايا الاستبيان، أن الإجابة على الأسئلة تتم بعيدًا عن تأثير الباحث ولا سيما أن المبحوث قد يجد حرجًا في الإجابة على الأسئلة، وخاصة إذا كانت تتعلَّق بالجرائم الجنسية، كما يمكن من جمع بيانات تتعلَّق بوقائع أو تصرفات حدثت في الماضي، هذا فضلاً عن جمع لبيانات تتعلَّق بالحاضر[٣].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٠٨.

(٢) د/محمد إبراهيم زيد: المرجع السابق ص٥٧.

(٣) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٣٩.

أما ما يعاب على الاستبيان، فهو أن مجاله قاصر على طبقة المتعلمين أي الذين يعرفون القراءة والكتابة، ومن ثم فهي طريقة لا تصلح بطبيعة الحال للاستخدام بالنسبة للمجرمين الأميين، كما أن المعلومات التي تتحقق عن طريقها كثيرًا ما لا تكون صادقة[١] إما لسوء فهم السؤال، وإما رغبة في الكذب أو السخرية أو التهويل أو عدم الاكتراث.

أما المقابلة: فهي وسيلة اتصال مباشر بين الباحث والشخص محل البحث. فهي في جوهرها كالاستبيان يقوم فيها الباحث بتوجيه مجموعة أسئلة إلى المجرم وتلقي إجابته عنها، ليقوم بعد ذلك باستخلاص الأسباب التي تكمن وراء سلوكه الإجرامي، لكنها تفترق عن الاستبيان في كونها تتم مواجهة بين الباحث والمجرم. وبالتالي فإنها تحقق كافة المزايا التي يوفرها الاستبيان، وتزيد عنه في أنها تصلح للمجرمين الأميين كذلك، كما أن وجود الباحث أمام المجرم يسمح له بأن يساعده على فهم الأسئلة التي تصعب عليه وإضافة الأسئلة التي يحتاج إليها الموقف، كما يسمح له بأن يقيّم قدر الصدق أو الزيف في إجابة المجرم. الأمر الذي يعطي للنتائج المترتبة على هذا الأسلوب قدرًا من الثقة، لا سيما كلما كان الباحث الذي أجرى المقابلة على درجة من الدراية والخبرة والقدرة على إقامة جو من الثقة والتفاهم بينه وبين المجرم[٢].

الوسيلة الثالثة: دراسة الحالة:

يقصد بدراسة الحالة: الوسيلة العلمية لتجميع البيانات الاجتماعية وتصنيفها وتحليلها بشأن فرد أو مجموعة من الأفراد.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٠٩.

(٢) د/محمد إبراهيم زيد: المرجع السابق ص٧١ وما بعدها.

ويقصد بهذه الوسيلة في مجال الدراسات الإجرامية تجميع البيانات الخاصة بالمجرم، أو بمجموعة من المجرمين بهدف تحليل نفسيتهم وفحص حالتهم العضوية والكشف عن ظروفهم الاجتماعية. ويشمل ذلك البحث عن ماضي الفرد وحاضره والتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بشخصيته. ومثال ذلك رصد مختلف الظروف الاجتماعية التي مرت به، والحوادث والخبرات التي صادفته، وطرق تنشئته الاجتماعية وعاداته وعلاقاته مع الغير[١].

وتتطلب دراسة حالة المجرم استخدام وسائل عدة، إذ أن دراسة حالة المجرم دراسة شاملة تقتضي اللجوء إلى أساليب الفحص البيولوجي والنفسي، واستقراء تاريخ الحالة، والاستعانة بأسلوب الملاحظة أو المقابلة أو الاستبيان، سواء انصبت هذه الوسائل على الشخص نفسه والمتصلين به كأقاربه وأصدقائه وزملائه[٢].

وهذه الدراسة تساعد الباحث على الإلمام بالنواحي المختلفة عن الشخص سواء الداخلية أو الخارجية، مما يسهّل الكشف عن حركية السلوك الإجرامي، وتفسير الظاهرة الإجرامية تفسيرًا دقيقًا، وذلك بمحاولة الكشف عن السبب أو العامل الحقيقي في تكوين السلوك الإجرامي.

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها كثيرًا ما تحيد بالباعث من - بحث موضوعي - للحالة إلى بحث يدلي فيه بتقديراته وآرائه الشخصية وقد يصل به الأمر إلى حد تقديمه لنتائج بحثه على أنها نتائج حتمية بدلاً من أن تكون الدراسة كاشفة عن أسباب الإجرام لدى الفرد أو الجماعة.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١١٤.

(٢) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤١.

ويمكن التغلب على هذا العيب اختيار باحث واعي مدرب له خبرته الواسعة في هذا الميدان متجرداً من التحيز، كي يحقق هذا الأسلوب هدفه في الكشف عن أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية[1].

تطبيقات دراسة الحالة في علم الإجرام:

من أشهر تطبيقات دراسة الحالة في علم الإجرام هو البحث الذي قام به شيلدون وإليا نور جلوك على النساء الجانحات، واختار لها عيّنة تجريبية تضم خمسمائة امرأة جانحة، كما اختار مجموعة ضابطة تشمل خمسمائة امرأة لم يخالفن القانون، بعد جمع البيانات الكاملة عن الحالة العقلية والنفسية والاجتماعية، انتهيا إلى وضع جداول تفسير السلوك الإجرامي لكل واحدة وتنبأ بمستقبلها الإجرامي ودرجة خطورتها الإجرامية.

وعلى هذا الأساس وضع جدولين، الأول: (خاص بالنساء غير الخطرات) وبالتالي يجوز الإفراج عنهن طبقًا لنظام الإفراج المشروط، والثاني: خاص بالنساء الخطيرات لمساعدة المحكمة في اختيار أسلوب المعاملة الأكثر ملاءمة لطائفة النساء العائدات اللاتي سبق إيداعهن في المؤسسات العقابية[2].

ومن الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أيضًا - ما قام به سير سيول بيرت، بإجراء بحث للكشف عن عوامل وأسباب جنوح الأحداث في لندن، ووضع خطة لعلاج الأحداث في ضوء نتائج البحث، واختار لذلك عيّنة للبحث تضم ٢٠٠ حالة حدث جانح من الذكور والإناث، واختار مجموعة

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١١٤.

(٢) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤٢.

ضابطة من الأحداث غير الجانحين، مع مراعاة التماثل بين المجموعتين في نواحي السن والحالة الاجتماعية والثقافية.

وباستخدام وسيلة دراسة الحالة تناول الباحث بالدراسة ماضي الحدث معتمدًا في ذلك على المعلومات التي استقاها من المؤسسات المختلفة أو الحدث نفسه أو والديه أو أصحاب العمل أو ممن خالطوه. أما تناول حاضر الحدث فتم بواسطة إجراء الفحوص المختلفة لإثبات شخصية الحدث وحالته النفسية والعقلية والعضوية، فضلاً عن الاهتمام بدراسة الظروف البيئية التي أحاطت به(١).

وخلص هذا الباحث إلى نتيجة هامة، وهي تعدد العوامل المسببة لجنوح الأحداث ومن الخطأ أن ينظر إلى عامل واحد دون سواه، بل يجب أن ينظر إليها جميعًا نظرة متكاملة، ولذلك فيجب أن ينظر لكل حالة على حدة لما لها من ظروفها الخاصة، فقد يكون لعامل دون آخر من بين العوامل المختلفة للجنوح أهمية تفوق غيره، وانتهى الباحث إلى وجود عامل أساسي أو ترجيحي بالنسبة للعوامل الأخرى في كل حالة، وتتمثل هذه العوامل الترجيحية في الحالة الأسرية والرفاق وعدم الاستقرار الوجداني والنقص العقلي(٢).

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١١٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١١٤، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤٢.

المطلب الثاني
أساليب البحث الجماعية

يقصد بهذه الأساليب دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية في حياة المجتمع. فالباحث في علم الإجرام في دراسته للجريمة كظاهرة اجتماعية لابد وأن يستعين بعدة أساليب من أهمها: الأسلوب الإحصائي، والمسح الاجتماعي، وأسلوب المقارنة.

أولاً: الأسلوب الإحصائي:

تعد الدراسة الإحصائية الجنائية من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة.

والإحصاء الجنائي أسلوب حديث النشأة، ظهر في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر عندما نشرت لأول مرة الحساب العام لإدارة العدالة الجنائية في سنة ١٨٢٦، متضمناً حصراً دقيقاً للجرائم وفق أسس علمية محددة، وقد توالى بعد ذلك نشر هذه الإحصاءات في فرنسا بصفة دورية، وتبعتها في ذلك دول أخرى نشرت إحصاءات منتظمة عن ظاهرة الإجرام فيها، منها بلجيكا التي نشرت أول إحصاء جنائي لها في سنة ١٨٤٠م[١].

وقد اهتم الباحثون بهذه الإحصاءات وعكفوا على دراستها وتحليلها، ووضعوا أسساً محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الإحصاء الجنائي وكان العالم

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣٧، د/عوض محمد: المرجع السابق ص٦٣.

البلجيكي كتليه هو أول من درس الإحصاءات الفرنسية، ثم تبعه من بعد العالم الفرنسي جيري، وكان لهذين العالمين فضل السبق في تأسيس علم الإحصاء الجنائي.

تعريفه وأهميته:

يعرف الأسلوب الإحصائي بأنه هو الذي يمكن بواسطته ترجمة ظاهرة معيّنة إلى أرقام. وفي ميدان علم الإجرام هو الذي يبيّن لنا العلاقة بين ظاهرة الإجرام والظواهر الاجتماعية الأخرى، كما يساعد على تفسير الجريمة كظاهرة اجتماعية ومدى تأثيرها بوصفها ظاهرة اجتماعية بالظروف البيئية والجغرافية والثقافية، والتعليم، والسن، والجنس[1].

والإحصاء الجنائي أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة للظاهرة الإجرامية، يميّزه أنه يضع تحت بصر الباحث صورة وصفية وكمية شبه كاملة ودقيقة لظاهرة الإجرام في مجتمع من المجتمعات.

وترجع أهمية هذا الأسلوب من أساليب الملاحظة إلى كونه يعبّر عن ظاهرة الإجرام تعبيرًا رقميًا، ويربطها إحصائيًا بغيرها من الظواهر والظروف الاجتماعية والفردية. فالإحصاءات الجنائية تحتوي على تعداد الجرائم وتقسيمها إلى طوائف وفق الاعتبارات السابقة، مما يسهّل دراستها وتحديد العلاقة بين ظاهرة الإجرام وغيرها من الظواهر الاجتماعية والظروف الفردية.

ومن هنا يتبيّن لنا أهمية الإحصاءات الجنائية، التي لا تقتصر على مجرد كونها وصفًا رقميًا لظاهرة الإجرام في المجتمع، بل إن أهميتها تكمن

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٢٩، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٥٨.

فيما تتيحه هذه الأرقام من إمكانية تحليلها، والمقارنة بينها، وربطها بالعوامل الإجرامية، سواء كانت فردية أو اجتماعية[1].

وإذا كانت وظيفة الإحصاء الجنائي كأسلوب من أساليب الملاحظة تقتصر على عرض أو وصف رقمي للظاهرة الإجرامية، فإن أهميته بالغة للباحثين في العلوم الجنائية كافة، إذ أنه على هذا النحو مصدر يمكن التعويل عليه في سبيل الكشف عن علاقات سببية بين الظواهر التي يتضمنها، وهي علاقات يمكن أن تكون فيما بعد مصدراً لقوانين علمية تتعلق بالظاهرة الإجرامية.

أنواع الإحصاءات الجنائية:

تنقسم هذه الإحصاءات إلى إحصاءات خاصة بالجرائم وأخرى خاصة بالمجرمين.

(١) فأما الإحصاءات الخاصة بالجرائم فهي تتم بطريقتين، إما برصد الجرائم كلها بغير تمييز بينهما من حيث نوعها، أو باختيار مجموعة أو عدة مجموعات من بينها كالجرائم الماسة بالأخلاق - كهتك العرض - أو الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة - كجرائم أمن الدولة - أو جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال - كالقتل والسرقة - وتتم دراسة هذه الإحصاءات دراسة منفردة أو مجتمعة، ويتم الأسلوب الإحصائي في هاتين الطرقتين لجمع المادة العددية وتصنيفها بقصد إثبات العلاقة بين الإجرام والظواهر المختلفة، وذلك ببيان عوامل الارتباط بين عدد ممن قبض عليهم أو حكم عليهم من جهة وبين بعض المتغيرات الخاصة الاجتماعية أو الفردية. وفي هذه الدراسة

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٢.

الإحصائية يتم الإحصاء بإحدى طريقتين هما: الطريقة الثابتة، والطريقة المتحركة[1].

فتفترض الطريقة الثابتة للإحصاء أن الموضوع محل البحث في حالة ثبات وركود، ويتم تحديد علاقته بالظواهر الاجتماعية والطبيعية الأخرى في لحظة زمنية معينة. إذ أنه من أجل بيان إجرام طائفة معينة أو إقليم معين بمقارنته بالظواهر الاجتماعية أو الطبيعية أو البيئة المحيطة بتلك الطائفة والإقليم فإنه لابد من الاستعانة بالطريقة الثابتة، ويتم تحديد العلاقة بين ظاهرة الإجرام في إقليم معين، وبين الظواهر الأخرى في فترة زمنية واحدة وذلك من أجل استخلاص درجة إجرام هذا الإقليم مثلا.

أما الطريقة الحركية – ويطلق عليها أيضا الإحصاء الزماني لأنها تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية في مكان واحدٍ في أزمنة مختلفة، أي دراسة تحرك هذه الظاهرة في فترات زمنية متباعدة للمقارنة بين ارتفاع أو انخفاض ظاهرة الإجرام وبين الظروف المختلفة المصاحبة لهذا التطور وأثرت فيه، مثل الأزمات الاقتصادية أو نشوب حرب أو قيام ثورة[2].

(٢) أما فيما يتعلق بالإحصاءات الجنائية الخاصة بالمجرم، فهي تتم أيضا بجمع المادة العددية، وذلك من أجل المقارنة بين الأفراد الذين لم يخالفوا القانون، وبين عدد الأفراد المجرمين الذين خالفوا القانون وذلك

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٦٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٢، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٠ وما بعدها.

من أجل البحث عن مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو اجتماعية بين المجرمين، حيث يهتم علماء الإجرام في مثل هذه الإحصاءات الجنائية بدراسة بعض الصفات كالذكاء والسن والحياة الاجتماعية ودرجة التعليم أو الثقافة، والمستوى الاقتصادي وأثر مثل هذه العوامل على سلوك البعض المسلك الإجرامي، فينظر على سبيل المثال إلى عدد هؤلاء الأفراد الذين خالفوا القانون ويعانون من تصدع اجتماعي معين، وذلك بالمقارنة إلى عدد الأفراد الذين يعانون من نفس الظروف الاجتماعية ومع ذلك لم يقدموا على مخالفة القانون[١].

تقدير الأسلوب الإحصائي:

يتمتع نظام الأسلوب الإحصائي في مجال علم الإجرام ببعض المزايا التي جعلت هذا النظام من أفضل أساليب البحث التي يلجأ إليها علماء الإجرام في مجال بحثهم عن تفسير الظاهرة الإجرامية. وهذا لم يمنع خلو نظام الأسلوب الإحصائي في مجال الدراسات الإجرامية من عيوب تقلل إلى حد ما من قيمته.

(أ) مزايا الأسلوب الإحصائي:

يتسم الأسلوب الإحصائي بعدة مزايا، سواء بالنسبة للشارع الجنائي أو القاضي أو أجهزة الأمن، أو بالنسبة للباحث في المجال الجنائي والفرد العادي، فبالنسبة للشارع الجنائي تظهر الإحصاءات مدى سير خط الإجرام بالنسبة لجريمة معينة، فإذا أخذنا على سبيل المثال جرائم المخدرات، بعد إصدار الشارع قانونا شدد فيه العقاب على الإتجار في المخدرات في عام

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٨٨.

١٩٦٦، فإن معدل تلك الجرائم يبين للشارع الجنائي أنه لم يكن لتشديد العقوبة أثره في انخفاض معدل الجريمة[(١)].

ويمكن للقاضي إذا ما اطلع على الإحصائيات الجنائية أن يتبين أثر شدة الأحكام القضائية في انخفاض نوع معين من الجرائم، أو ازدياد هذا النوع مما يترتب عليه أن يغير سياسته في العقاب، كأن تستبدل الغرامة بعقوبة الحبس أو العكس.

ومما لا شك فيه أن الإحصاءات الجنائية تمثل أهمية أساسية بالنسبة للمسئولين عن الأمن في البلاد، إذ عن طريقها يستطيعون أن يتأكدوا من نجاح سياستهم في مقاومة الإجرام أم لا، والكشف عن أنواع الجرائم الجديدة التي أظهرتها الإحصائيات، ومعدل الزيادة أو النقص في أنواع أخرى، كما يكون للإحصائيات الجنائية كذلك أهمية خاصة بالنسبة للباحث الجنائي والاجتماعي والنفسي، لمعرفة أنواع الجرائم ومكان وقوعها، وزمن وقوعها، ومدى العلاقة بين الظواهر الاجتماعية والبيئية، ويبين نوعية ومعدل الجريمة في إقليم معين أو في وقت معين[(٢)].

أما بالنسبة للشخص العادي، فالإحصائيات الجنائية تظهر له مدى استتباب أو اضطراب الأمن في البلد التي يعيش فيها بسبب أنصار أو ازدياد معدل الجريمة فيها، وأثر ذلك على حياته واستثماراته وأمواله داخل البلد، وما يجب أن يتخذه من احتياطات أمن في حالة استشعاره زيادة معدل الجريمة وظهور تقصير من الدولة في مكافحتها.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٧.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٧.

بالإضافة إلى ذلك كله، فإن الإحصاءات من أهم الأساليب التي تمكن من بيان العلاقة بين ظاهرة الإجرام والعوامل الطبيعية مثل التربة، والفصول، وطبيعة المناخ عن الحرارة أو البرودة والعوامل الاجتماعية الأخرى مثل العوامل الاقتصادية، والثقافية والحضارية[١].

(ب) عيوب الأسلوب الإحصائي:

يشوب أسلوب الإحصاء الجنائي بعض العيوب التي تؤثر في القيمة العلمية للنتائج التي يسفر عنها، ويمكن تلخيص هذه العيوب في الآتي:

١- تعدد جهات الإحصاء: إن تعدد أجهزة الإحصاء الجنائي يوقع الباحث في الحيرة والتردد حيث يجد أمامه إحصاءات متعددة ومتنوعة، فهناك الإحصاءات البوليسية التي تشمل كل ما أبلغ عنه من جرائم، وهناك الإحصاءات القضائية التي تمثل الجرائم التي صدرت فيها أحكام نهائية بالإدانة وأخيرا الإحصاءات العقابية التي تشمل من صدر عليهم أحكام بالإدانة وتنفذ فيه العقوبة[٢].

- ويثور التساؤل حول أي نوع من هذه الإحصاءات يعد مصدرا للباحث الجنائي؟

إن هذا العيب لا ينسب إلى الأسلوب الإحصائي في ذاته، ولكن إلى كيفية استخدام الإحصاء كطريق من طرق جمع المعلومات الجنائية ويستطيع الباحث إجراء التنسيق بين هذه الإحصاءات ليقف على حقيقة الظاهرة الإجرامية.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٠ وما بعدها.

٢- إن الأسلوب الإحصائي يتسم بالقصور عن تفسير بعض العوامل الإجرامية أي أن دوره يقتصر على كشف شكل الظاهرة الإجرامية كما أو كيفا دون أن يكشف عوامل هذه الظاهرة. فهو وإن كان يبين عدد المجرمين الذين ينتمون مثلا إلى أسر متصدقة أو المصابين بأمراض عضوية أو نفسية، إلا أنه يعجز عن بيان السبب في أن بعض من ينتمون إلى هذه الأسر أو أصيبوا بنفس المرض لم يقدموا على ارتكاب الجريمة، أو أقدموا عليها لعوامل أخرى. كذلك فقد تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن هناك جرائم معينة تكثر في فصل الصيف وأن جرائم أخرى تزيد في فصل الشتاء، ولكنها لا تفسر لنا ما إذا كان السبب المباشر في ذلك يرجع إلى أثر حالة الطقس على سلوك الأفراد، أو إلى الظروف والعلاقات الاجتماعية التي تختلف باختلاف هذه الفصول(١).

٣- إن من الشروط الأساسية للدراسة الإحصائية في علم الإجرام الاستعانة - بالمجموعة الضابطة - وهي تعني اختيار عدد مماثل من المجرمين المطلوب بحث حالتهم ممن لم يسبق لهم مخالفة القانون ولم يقدموا على ارتكاب الجرائم بالرغم من وجودهم في نفس الظروف في السن والجنس.

غير أن هذا الشرط يتعذر تحقيقه عملا، الأمر الذي يسبب وقوع كثير من الباحثين في الخطأ بسبب اعتمادهم على نتائج الدراسات التي يجرونها على طائفة معينة من المجرمين ومحاولتهم تعميم هذه النتائج، دون بيان نسبة أفراد العينة إلى أفراد المجتمع عامة، أو إلى أفراد الطبقة التي تم اختيار العينة من بينها، ومثال ذلك ما أسفرت عنه بعض

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٦٩.

الدراسات الإحصائية من ارتفاع نسبة المصابين بالأمراض العقلية بين أفراد المجتمع غير المخالفين للقانون. لذلك فإن النتيجة التي يصلون إليها من أن المرض العقلي سبب في الإجرام يكون صعبا قبولها من الناحية العملية[١].

٤- إن البيانات المستمدة من الإحصاءات الجنائية بيانات محدودة لا تكفي لدراسة الظاهرة الإجرامية. فإذا كانت هناك خصائص تعتد بها هذه الإحصاءات في تفسير الظاهرة الإجرامية مثل السن والجنس، إلا أن هناك خصائص أخرى يصعب تعريفها تعريفا دقيقا مما حدا ببعض الباحثين إلى القول بعدم وجودها في كثير من الحالات، ومن قبيل ذلك الوسط العائلي السيئ، والفقر ودرجة التعليم والبطالة والنقص التكويني أو العضوي والاضطرابات النفسية[٢].

مصادر الإحصاءات الجنائية:

لقد عنيت جمهورية مصر العربية بأسلوب الإحصاء الجنائي فأنشأت لذلك عدة أجهزة تقوم بالإحصاء الجنائي الذي يتناول الظاهرة الإجرامية في المجتمع سواء من حيث شقها الكمي أو النوعي، وهذه الأجهزة هي:

(١) جهاز الإحصاء بوزارة الداخلية:

وهذا الجهاز يقوم بإعداد الإحصاءات الجنائية على مستوى الجمهورية كلها يوميا وشهريا وسنويا، ويتتبع حركة الإجرام فيحدد الوقائع الإجرامية ومرتكبيها، ويقوم بإصدار نشرات دورية تتضمن عدد الجرائم التي ارتكبت في فترة زمنية معينة، ويتم تصنيف هذه الإحصاءات وفقا لنوع

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤٦.
(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٦.

الجريمة وحالة المتهم ووسيلة ارتكاب الجريمة وإجراءات النيابة والتصــــرف في الدعوى[1].

(٢) جهاز الإحصاء بمحافظة القاهرة:

هذا الجهاز يتبع إدارة المباحث الجنائية بمحافظـــة القـــاهرة، ويقـــوم بتجميع البيانات المتعلقة بالجنح والجنايات التي وقعت في مختلف الأقسام فـــي الجمهورية بعد تصنيفها وتبويبها وتحليلـــــها. كمـــا يتولـــى الجـــهاز إعـــداد إحصاءات يومية عن البلاغات الجنائية المختلفة وبالذات ما تعلق منها بـــالقتل والسرقة. وتصدر بيانات هذا الجـــهاز يوميـــة ونصـــف شـــهرية وشـــهرية وفصلية[2].

(٣) جهاز الإحصاء بإدارة مكافحة المخدرات:

هذا الجهاز يتبع إدارة مكافحة المخدرات التابعة لمصلحة الأمن العـــام بوزارة الداخلية. ويختص بجمع البيانات عن جرائم المخدرات التي ترتكـــب في مناطق الجمهورية المختلفة وبيان كافة المعلومات عن هـــذا النـــوع مـــن الجرائم.

(٤) جهاز الإحصاء بمصلحة السجون:

هذا الجهاز أنشئ في ســـنة ١٩٥٨ بـــإدارة الســـجلات والإحصـــاء بمصلحة السجون، وله وحدات فرعية بمختلف السجون، وهو يقوم بتجميـــع البيانات الخاصة عن كل سجين في شكل بطاقات تحتوي على بيانـــات عـــن الجريمة والمجرم، ثم يصدر تقريرا سنويا عن واقع هذه البيانـــات يتضمـــن

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٦.

(٢) د/محسن عبد الحميد: النظم الإحصائية في الجمهورية العربيـــة المتحـــدة – المجلـــة الجنائية القومية ١٩٦٠ ص١ وما بعدها.

تقسيمات مختلفة للمسجونين والجرائم التي ارتكبوهـا والأحكـام الصـادرة ضدهم مع بيان سوابقهم[١].

(٥) جهاز الإحصاء بوزارة العدل:

يعتبر هذا الجهاز أقدم أجهزة الإحصاء في مصر حيث٤ تم إنشـاؤه في عام ١٨٨٣ بغرض إجراء بيانات إحصائية عن الحالة القضائيـة حيـث تقوم النيابات والمحاكم المختلفة باستيفاء نماذج مطبوعة وترسلها شهريا إلـى الجهاز لبيان نتائج أعمالها، وتقوم وزارة العدل بإجراء ثلاثـة أنـواع مـن الإحصاءات: إحصاءات مدنيـة تتعلق بكافـة البيانـات المتعلقـة بالقضايـا المدنية وتصنيفها بحسب نوع القضية والأحكام الصـادرة والمحـاكم التـي أصدرتها. وإحصاءات عن الأحوال الشخصية تبين القضايا المختلفة الخاصـة بالأحوال الشخصية، وكذلك كيفية الفصل فيها وأحوال القصـر ومـن فـي حكمهم. وأخيرا إحصاءات جنائية تتعلق بالبيانات الخاصة بالقضايا الجزئيـة، والمستأنف منها وقضايا الجنايات مع بيان توزيع تلك القضايا علـى مختلـف أنحاء الجمهورية.

وكذلك عدد كل منها والأحكام الصادرة فيها، كمـال تشـمل أيضـا الأوامر الجنائية وحالات الطعن في الأحكـام والجهـة المطعـون أمامـها. وتتضمن بالإضافة إلى ذلك بيانات البلاغات والدعاوى التي صدر بشأنها أمر بالحفظ أو قرار بأن لا وجه لإقامتها، وجرائـم الأحـداث وتوزيعـها علـى المناطق المختلفة[٢].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٩٧.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر ١٩٧٣ ص٦٢.

ثانيًا: المسح الاجتماعي:

وهو طريق من طرق البحث يستهدف جمع الحقائق عن ظاهرة من الظاهر الاجتماعية، تمهيدًا لاستظهار خصائصها ومسبباتها وتعميم النتائج المستخلصة على الوقائع أو الأشخاص، وهذه الطريقة تقتصر في مجال الدراسات الإجرامية على قطاع معيَّن هو قطاع المجرمين، أو مخالفي القانون. هذا المسح قد يكون كاملاً أي شاملاً سائر من ارتكبوا جريمة معيَّنة في مكان معيَّن، وزمان محدد، وقد يكون قاصرًا لا يشمل سوى عيِّنة فقط من هؤلاء[1].

ونظرًا لتشعب جوانب البحث الشخصي والاجتماعي للظاهرة الإجرامية، فإن المسح الاجتماعي يقوم به فريق من الباحثين لا باحث واحد، ويتم هذا المسح بأحد طريقين:

(١) طريقة النموذج الاستجوابي:

تتم هذه الطريقة بتوجيه نموذج معد سلفًا ويتضمن عددًا من الأسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الفردية والاجتماعية التي تحيط بالقطاع محل البحث، واستخلاص القواعد التي تربط ظاهرة الإجرام بهذه الظروف، عن طريق تجميع الإجابات وإخضاعها للتحليل والدراسة. وهناك إلى جانب تلك الوسيلة وسيلة أخرى هي "النموذج العائلي" والذي يتضمن بيانات عن جوانب الحياة المختلفة للعائلة، حتى يمكن من تحليلها استخلاص العوامل المساعدة على الإجرام[2].

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤٩.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٠٢، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣٩.

ولكن النتائج المستخلصة من هذا الطريق عادة ما تكون متواضعة وغير أكيدة، بالنظر إلى أن النماذج التي تقدم عادة تأكيدًا لفكرة أو نظرية معدة في ذهن الباحث سلفًا.

(٢) طريقة دراسة البيئة:

من نماذج الأبحاث التي أجريت عن طريق المسح الاجتماعي أيضًا في مجال الدراسات الإجرامية – دراسة البيئة أو الدراسات الأيكولوجية – التي استخدمت على نطاق واسع في الولايات المتحدة وأوروبا، وقوام هذه الدراسة تقسيم إقليم معيَّن إلى مجتمعات صغيرة محددة من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية – لا الإدارية – كتقسيم الإقليم إلى مناطق صناعية وأخرى زراعية، أو مناطق غنية ومناطق فقيرة وهكذا، لدراسة حركة الإجرام في كل مجتمع منها وإجراء المقارنات بينها واستخلاص العوامل المؤثرة على تلك الحركة على ضوء ارتباطها من عدمه بالظروف الاجتماعية التي كانت محور دراسته[1].

ثالثًا: أسلوب المقارنة:

يمكن للباحث في علم الإجرام عن طريق إجراء المقارنة بين المجرمين وغير المجرمين أن يستخلص الأحكام العامة المتعلقة بسمات المجرمين عامة، أو بظروفهم أو بالعوامل الإجرامية التي دفعتهم إلى الجريمة، ويمكن للباحث أيضًا عن طريق إجراء المقارنة بين طائفة معيَّنة من المجرمين وبين المجرمين بصفة عامة أن يستظهر الأحكام المتعلقة بهذه

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣٧، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٢٦ وما بعدها.

الطائفة من المجرمين سواء فيما يتعلق بسماتهم أو بأسباب إقدامهم على ارتكاب الجريمة.

فإذا قارنّا مثلاً بين عدد من نزلاء السجون الذين ينتمون إلى آباء سبق إجرامهم، وعدد غير المجرمين الذين ينتمون إلى آباء مجرمين، أمكننا صياغة علاقة ما بين السلوك الإجرامي والوراثة. ويشترط لصحة تعميم النتائج التي استخلصها الباحث من الحالات محدودة العدد على سائر الحالات الأخرى المماثلة، أن تكون الحالات المختارة ممثلة بمعنى أن تكون صورة صحيحة لمتوسط مجموع الحالات التي تتوافر فيها الصفة أو الخاصة محل الدراسة، بحيث يمكن تعميم النتائج التي أسفر البحث عن وجودها في المجموعة التي فحصت على غيرها من الأفراد الآخرين، ممَن تتوافر تلك الصفة أو الخاصة لديهم.

فإذا ما تناول الباحث مجموعة من المجرمين العائدين أو المحترفين أو الأحداث، فإنه يتعيّن أن تكون هذه المجموعة ممثلة بمجموع المجرمين الآخرين الذين يشتركون معها في الصفات أو الخصائص.

وهذا يتطلب منه أن ينتقي هذه الحالات وفق معيار معيّن من معايير الاختيار. فقد يكون الاختيار بحسب الترتيب الهجائي للأحرف الأولى من الأسماء، وقد يكون بحسب أرقام النزلاء ... الخ. أما إذا اختار الباحث هذه الحالات بطريقة عشوائية تحكمية، فإنها لا تعتبر صالحة لتمثيل مجموع الحالات[1].

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٨٥، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٥٠، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٢-٣٣، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٠٢ وما بعدها.

الفصل الثاني
النظريات العلمية
في تفسير الظاهرة الإجرامية

إن البحث عن تفسير للجريمة ليس بدعة حديثة، بل إن الأقدمين حاولوا تحديد الأسباب الحقيقية للجريمة، غير أن البحث عن تفسير للجريمة بدأ متجردًا من الطابع العلمي، إذ قنع القدماء بنسبة الجريمة إلى أرواح شريرة تقمصت شخصية المجرم أو إلى الكواكب التي تتحكم في مصير الإنسان وترسم مستقبله أو إلى ضعف تعلقه بالقيم الدينية.

ولم يبدأ تفسير الجريمة تفسيرًا علميًا كظاهرة، والبحث عن أسبابها إلا من عهد قريب، وعلى وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولقد اختلفت الآراء وتعددت المذاهب حول تفسير هذه الظاهرة والأسباب التي تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي، وخضعت هذه الظاهرة لدراسات علماء الطب، والنفس، والاجتماع، والقانون وتناول كل من هؤلاء تفسير ظاهرة الإجرام من زاوية مختلفة عن الآخر وفقًا لدراساته وثقافته، وتشعبت النظريات التي تبحث في تفسير ظاهرة الإجرام وتبلورت في اتجاهات ثلاثة:

أما الأول وهو الاتجاه الفردي:

ويتزعمه أنصار المدرسة البيولوجية الذين يردون أسباب الظاهرة الإجرامية إلى أسباب تتصل بالمجرم ذاته، أي ترجعها إلى شخصية الفرد وما يتسم به من خصائص جسمية أو نفسية بصفتها عوامل داخلية كامنة في الفرد، سواء أكانت متعلقة بتكوينه العضوي، أو بالتكوين النفسي، وأما

العوامل الاجتماعية أو البيئية فهي في تقديرهم محدودة الأثر، وينتشر هذا الاتجاه في دول أوروبا.

أما الثاني وهو الاتجاه الاجتماعي:

فيتزعمه أنصار النظريات البيئية الذين يرجعون أسباب الظاهرة الإجرامية إلى العوامل الاجتماعية وحدها. أما العوامل الداخلية المتصلة بالمجرم ذاته فتمثل مكانًا ثانويًا. فالجريمة عند أنصار هذا الاتجاه نتيجة مباشرة لعوامل متنوعة مرتبطة بالبيئة الخارجية، وقد تكون طبيعية كظروف التربة والمناخ، وقد تكون اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو أخلاقية. فهذه العوامل هي وحدها التي تحدد السلوك الإنساني الإجرامي وغير الإجرامي، أي أن منطق هذا الاتجاه يقوم على افتراض أن الناس جميعًا متساوون، وأن البيئة هي التي تصهرهم في قوالب مختلفة. فيصبح فيهم الخيِّر أو الشرير، وفقًا للبيئة التي ينشأ ويتعلم ويعيش فيها، وهذا هو الاتجاه السائد في الدول الأنجلوسكسونية.

أما الثالث وهو الاتجاه التكاملي:

وهو ينظر إلى الجريمة نظرة تكاملية تجمع بين العوامل الداخلية - البيولوجية أو الفردية - والعوامل الاجتماعية أو البيئية، إذ أنه لا يمكن تفسير السلوك الإجرامي للفرد استنادًا إلى العوامل الفردية وبعيدًا عن العوامل البيئية التي تتفاعل معها، وتكون أساس تفسير السلوك الإجرامي للفرد[1].

ولذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٤٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٢٤، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٤٢.

المبحث الأول
الاتجاه البيولوجي والنفسي

اتجه بعض العلماء إلى البحث عن العوامل التي تقف وراء الجريمة في التكوين العضوي للإنسان، وذلك عن طريق إخضاع الحالة محل البحث للفحص الطبي الشامل بغية الوقوف على الخلل العضوي الذي تعاني منه، والذي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الإجرامي لصاحبها، وقد كان العالم الإيطالي لومبروزو صاحب الفضل في توجيه النظر نحو ضرورة فحص الفرد، ثم تبعه علماء آخرون منهم من سار على دربه ومنهم من شق لنفسه دربا موازيا وإن كان مختلفا نذكر من بينهم العالم الإيطالي دي توليو، **ولذا ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول
نظرية لومبروزو

يعتبر العالم الإيطالي لومبروزو أول من وضع أساس النظريات البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي، إذ انصب اهتمامه على دراسة العوامل الداخلية للفرد المجرم من أجل بيان الصلة بين ما يعتري التكوين الجسماني والنفسي للمجرم من نقص أو عيب أو خلل على سلوكه طريق الإجرام. وقد اتبع العديد من العلماء منهج لومبروزو في تفسيره البيولوجي للسلوك الإجرامي، ومن أهم هؤلاء هوتون وكتبرج وبندي ودي توليو وأخيرا فرويد الذي فسر السلوك الإجرامي تفسيرا نفسيا خالصا[١].

وقد كان لومبروزو (١٨٣٦ - ١٩٠٩) أستاذا للطب الشرعي والعقلي بالجامعات الإيطالية (جامعة بافيا وتورينو) وطبيبا للأمراض العقلية في سجون إيطاليا، وعمل عدة سنوات في الجيش الإيطالي، وقد أتاحت له خدمته في الجيش ملاحظة العديد من النماذج المتباينة من الشر، بعضهم يتسم بالقسوة والتمرد على النظام بينما يتسم البعض الآخر بالطاعة وحسن الضبط والربط، وقد أغراه ما لاحظه من ذلك أثناء عمله بالجيش على محاولة الوقوف على الأسباب التي تقف وراء ذلك التباين في المسلك، فسجل

---

(١) د/عبد الأحد جمال الدين: الاتجاهات الأنتروبولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س١١ عدد يوليو ١٩٦٩ ص٧٠٥ وما بعدها، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٢٠ وما بعدها.

لومبروزو مشاهداته ونتائج أبحاثه في كتابه الشهير "الإنسان المجـــرم" الـــذي ظهرت طبعته الأولى عام ١٨٧٦[١].

وكان ما لاحظه لومبروزو أثناء عمله كطبيب بالجيش الإيطـــالي أن الجنود الأشرار يتميزون بعدة مميزات جسدية لم تكن موجودة فـــي الجنـــود الأخيار، ومن فحصه لـــ٣٨٣ جمجمة لمجرمين من الإيطاليين، وحوالي ســتة آلاف فرد من المجرمين الأحياء، خلص إلى أن المجرم إنسان شاذ التكويـــن، يتصف بصفات معينة كضيق الجبهة وضخامة فكه، وشذوذ أســـنانه، وعـــدم انتظام جمجمته، وفرطحة أنفه، أو اعوجاجه وكثافة شعره.

ولقد توصل لومبروزو إلى نظريته هذه عن طريق تشـــريحه لجثـــة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا، إذ اكتشف وجود تجويـــف فـــي مؤخرة جمجمته شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى الحيوانات المتوحشة والقـــردة ولدى بعض الثدييات الدنيا. وقد استنتج من ذلك أن المجـــرم يتمـــيز بشـــذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول والمخلوقات البدائيـــة، وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقادا على نحو حتمـــي إلى سلوك سبيل الجريمة ثم تناول لومبروزو بالدراسة حالة مجـــرم يدعـــى فيرسيني كان قد قتل عشرين امرأة بطريقة وحشية شرسة، حيث كـــان مـــن عادته بعد قتل ضحاياه أن يشرب دمائهم ثم يقوم بدفن جثثهم في أماكن أعدها خصيصا لذلك[٢].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٢٤ وما بعدها، د/جلال ثروت: المرجع السـابق ص٧٤، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٦٠، د/مأمون سلامة: المرجـــع السابق ص١٦.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٨١، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٢١.

وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن المجرم نمط من البشر يتميز بملامح عضوية خاصة ومظاهر جسمانية شاذة يرتد بها إلى عصور ما قبل التاريخ، أو أن الإنسان المجرم وحش بدائي يحتفظ عن طريق الوراثة بالصفات البيولوجية والخصائص الخلقية الخاصة بإنسان ما قبل التاريخ[١]. ومن بين هذه الخصائص صغر الجمجمة وعدم انتظامها وطول الذراعين وكثرة عضون الوجه، واستعمال اليد اليسرى، وضخامة الفكين والشذوذ في تركيب الأسنان إلى جانب عدم الحساسية في الشعور بالألم. (استخلص هذه السمة من كثرة الوشمات والرسوم القبيحة التي كانوا يحدثونها بأجسادهم).

وبالإضافة إلى تلك الصفات العامة وقف لومبروزو على بعض الملامح العضوية التي تميز بين المجرمين، فالمجرم القاتل يتميز بضيق الجبهة وبالنظرة العابسة الباردة وطول الفكين وبروز الوجنتين بينما يتميز المجرم السابق بحركة غير عادية لعينيه، وصغر غير عادي لحجمها مع انخفاض الحاجبين وكثافة شعرهما وضخامة الأنف وغالبا ما يكون أشولا.

أما المجرم الذي يميل إلى ارتكاب جرائم الجنس فيتميز بتقارب العينين وطول الأذنين وانخساف الجمجمة وفرطحة الأنف[٢].

وتأسيسا على ذلك كله قرر لومبروزو أنه وإن كان صحيحا أن من الناس من لا يحمل تلك الصفات ويصبح مع ذلك مجرما، فإنه من الصحيح كذلك أن من يحمل تلك الصفات لا يكون محكوما عليه بالإجرام، هذه هي

---

(١) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٣٨.

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٤٢، د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص٣٧، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٨١، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٨٢.

فكرة لومبروزو فالمجرم في نظره إنسان مطبوع بالإجرام مدفوع إليه بحكم تكوينه البيولوجي، ولذلك كان أتريكو فيري مصيبا حين أطلق على نظرية لومبروزو والتي أعلنها في مؤلفه الشهير "الإنسان المجرم" الذي ظهر عام ١٨٧١ اسم المجرم بالميلاد.

طوائف المجرمين عند لومبروزو:

لم تسلم وجهة النظر التي أبداها لومبروزو بشأن المجرم بالفطرة من النقد، وخاصة من الفقيه الإيطالي أتريكون فيري، ولهذا عمل لومبروزو على إصلاح أوجه الخلل في نظريته، فقام بالتمييز بين طوائف أخرى من المجرمين عدا المجرم المطبوع، وذلك على النحو التالي:

(١) المجرم المجنون:

وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي. واعتبر لومبروزو من قبيل المجرم المجنون كلا من المجرم الهستيري ومدمن المخدرات.

(٢) المجرم الصرعي:

وهو الإنسان المصاب بصرع وراثي، وقد أكد لومبروزو على الصلة بين الصرع والجريمة منذ فحصه لحالة الجندي مسديا الذي قتل ثمانية من زملائه وهو مصاب بالصرع. ومن شأن الصرع أن يؤثر على عضلات الشخص وعلى أعصابه وعلى حالته النفسية، والصرع على هذا النحو حالة عرضية توجد لدى المجرمين غالبا عند الولادة وتنتقل بالوراثة.

والمريض بالصرع عرضة لأن تتطور حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فيتحول إلى مجرم مجنون إذا تطورت حالة الصرع لديه أو زادت مضاعفاته.

ويفضل أن يوضع هذا المجرم في أحد مستشفيات الأمراض العقلية.

(٣) المجرم المجنون خلقيا (السيكوباتي):

وهو من يرتكب الجريمة بتأثير الشخصية السيكوباتية التي تفقده القدرة على التكيف مع المجتمع الأمر الذي قد يترتب عليه وقوعه في مهاوي الجريمة.

(٤) المجرم بالعادة:

وهو من يولد دون أن تتوافر لديه صفات وخصائص المجرم بالميلاد إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة. كإدمان الخمر، البطالة، والفقر، واختلاطه بمحترفي الإجرام، كما لم ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه، فهيأت له كل هذه الظروف مناخا خصبا لاحتراف الإجرام. والمجرم بالعادة غالبا ما يرتكب جرائم الاعتداء على الأموال. وإذا ارتكب عدة جرائم تدل على اعتياده الإجرام، فلا سبيل إلا من استئصاله أو نفيه[1].

(٥) المجرم بالعاطفة:

هذا المجرم لا يرتكب جريمته بسبب تكوين وراثي خاص أو ضعف في قواه العقلية، وإنما لأسباب عاطفية خالصة، ويتمتع هؤلاء الأفراد بحساسية بالغة لا يمكن مقاومتها، وبعاطفة جارفة تدفعهم أحيانا لارتكاب

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٢٥، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٨١، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٨٢، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٨٠، د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص٢٨ وما بعدها.

الجريمة كالحماس الزائد أو الغيرة المفرطة أو الاستفزاز والدفاع عن العرض أو الشرف.

(٦) المجرم بالصدفة:

وهو مجرم ليس له ميل طبيعي للإجرام وليس لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه غالبا ما يعجز عن دفع المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كالإدمان على المشروبات المسكرة، وحب التقليد أو الظهور، أو الإغراء الشديد أو الحاجة الملحة، فيندفع تحت تأثير هذه المؤثرات إلى سلوك سبيل الجريمة. ولذلك فمن المتوقع ألا يعود إلى الإجرام بشرط عدم تعريضه لعقوبة قد تفسده فتصنع منه مجرما بالعادة.

كما يفضل إبعاده عن محيط الجريمة مع إلزامه بتعويض الضرر الذي أحدثه بجريمته[1].

تقييم نظرية لومبروزو:

ليس هناك شك في أن الفضل يرجع إلى العالم الإيطالي لومبروزو في إنشاء وتطور علم الانتروبولوجيا أي علم طبائع الإنسان، حيث نادى بضرورة تصنيف المجرمين بحسب خصائصهم البيولوجية وعيوبها العضوية والنفسية، محاولا دراسة خصائص كل طائفة لبيان الصلة بينها وبين السلوك الإجرامي، كما يعود إليه فضل توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كأساس للظاهرة الإجرامية.

---

(١) د/عبد الأحد جمال الدين: المرجع السابق ص٧٠٥، د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٤٣.

ومع ذلك فقد وجهت إلى نظرية لومبروزو انتقادات عديدة أهمها:

(١) أن لومبروزو قرر أن هناك اختلافا بين الإنسان المجرم والشخص العادي، من حيث التكوين العضوي والنفسي، وأنه أقرب إلى الرجل البدائي المتوحش، الذي سلك طريق الإجرام. والواقع يشهد بغير ذلك، فإنه لم يثبت علميا حتى الآن أن شخص المجرم يختلف في تكوينه العضوي والنفسي عن الشخص العادي، ولم يقدم لومبروزو الدليل على ذلك. كما أظهرت الدراسة التي قام بها العالم الإنجليزي جورنج، وشملت ٣٠٠٠ من المحكوم عليهم وعدد آخر من الأشخاص العاديين، أنه لا توجد ثمة اختلاف في التكوين بين المحكوم عليهم والأشخاص الآخرين مما يدحض هذا الزعم بأن المجرمين ينفردون بشذوذ التكوين، بالإضافة إلى ذلك فإن القول بتشابه المجرمين مع الإنسان البدائي، لا يستند إلى دليل قاطع، ومعلومات لومبروزو عن الرجل البدائي ليست بالمعلومات التي تسمح له بأن يرسم لهذا الرجل نموذجا يقيس المجرم عليه ويشبهه به[1].

(٢) والنقد الثاني لهذه النظرية، انصب على تقسيم لومبروزو للمجرمين إلى نماذج وأنواع، لا يتفق بعضها مع الحقيقة العلمية. فالجريمة في الحقيقة ما هي إلا خلق قانوني يصطنعها الشارع بإرادته حين يقدر أن هناك من المصالح ما هو جدير بالحماية القانونية، وذلك بتجريم أفعال الاعتداء عليها لتهديدها لها وللجماعة. كما عيب على هذه النظرية أنها أغفلت أثر العوامل البيئية في تنمية استعداد الفرد لارتكاب الجريمة،

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٨٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٣٣.

وأهدرت كل قيمة لها كسبب يدفع إلى الإجرام، واستندت بصفة أساسية إلى العوامل البيولوجية، مع أن الثابت علميا أن للبيئة دورا لا يقل أثـر على الفرد من العوامل البيولوجية في دفعه إلى السلوك الإجرامي. وما يؤكد صواب هذا الرأي أن لومبروزو في آخر مؤلف له عـام ١٩٠٩، صدر بعد وفاته اعترف فيه بجدية الانتقادات التي وجهت إلى نظريتـه على نحو جعله ينتهي إلى أن الجريمة لا يحركها عامل واحد، ولكنـها تخضع لعوامل متعددة من بينها العوامل المتعلقة بالبيئة. وبالتالي فقـد اقتنع في النهاية بأن العوامل البيولوجية ليسـت هـي وحدهـا سـبب الجريمة، ولكن تتضافر معها عوامل أخرى مختلفة[1].

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٨١، د/عوض محمد عوض: المرجـع السـابق ص٧٠، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٦٤ وما بعدها، د/يسر أنور، د/آمـال عثمان: المرجع السابق ص١٢٩.

المطلب الثاني
النظرية التكوينية لهوتون

مضمون نظرية هوتون:

من المعلوم أن آراء العالم الإيطالي لومبروزو قد لاقت في بدايتها نجاحا بالغا، جذب إليها عددا كبيرا من التلاميذ الذين اعتنقوا آراء وأفكار الأستاذ وقاموا بالدفاع عنها وإثبات صحتها، من هؤلاء أنصار مدرسة الأنتروبولوجيا الجنائية "لجراز" وقطبها الشهير لينز ومن هؤلاء كذلك الأستاذ الأمريكي "أرنست هوتون" الذي ينتمي مذهبيا إلى تلك المدرسة، وقد أراد هوتون أن يؤكد صحة آراء لومبروزو فأجرى دراسة على نحو أربعة عشر ألفا من المجرمين الذين أدانهم القضاء وأودعوا السجون ودور الإصلاح، وأكمل هوتون هذه الدراسة بدراسة مجموعة من غير المجرمين لمقارنتها من حيث الخصائص بمجموعة من المجرمين.

وخلص هوتون من مقارناته إلى أن المجرمين يتميزون بخلل في تكوينهم الجسدي يرجع إلى الوراثة. فقد تبين له وجود صفات موروثة يتميز بها المجرمون، وهي صفات تبدو واضحة في شكل بعض الأعضاء مثل العينين والأنف والأذنين والجبهة، وفي مقاييس هذه الأعضاء[1].

وأطلق هوتون على هذا الخلل تعبير الانحطاط الجسماني الموروث. وقرر هوتون أن هذا الانحطاط له أنواع مختلفة باختلاف المجرمين، فلكل

---

(١) د/عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام - دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية - جامعة القاهرة ١٩٦٧ ص٢٢، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٧٦ وما بعدها.

طائفة من المجرمين خصائص وصفات مشتركة تميزها عن غيرها. فمن يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص يتميزون بصفات تفرقهم عن مرتكبي جرائم المال، وهؤلاء وأولئك يتميزون عن مرتكبي الجرائم الجنسية ... وهكذا. فالقتلة مثلا يمتازون بطول القامة وامتلاء الجسم، كما أن قصار القامة المفرطين في الوزن يرتكبون جرائم العرض ... الخ[(١)].

تقدير نظرية هوتون:

إذا كان هوتون قد تجنب النقد الذي وجه إلى "لومبروزو" والذي يتعلق بأسلوب البحث، حيث لم يقتصر على دراسة المجرمين وحدهم بل درس غير المجرمين أيضا، فإن نظريته لم تسلم - على الرغم من ذلك - من النقد، سواء من حيث أسلوب البحث أو النتائج.

(١) من حيث أسلوب البحث:

لم يكن هوتون موفقا في اختيار "العينة" التي يجري عليها أبحاثه فلقد اختارهم من طائفة واحدة هي طائفة المسجونين التي لا تمثل جميع المجرمين وهو ما سبق أن بيناه عند الحديث عن أساليب البحث في علم الإجرام. ومن ناحية أخرى لم يوفق هوتون في اختيار "مجموعة الضابطة" التي قارن بين أفرادها وبين طوائف المجرمين فاعتمد في مقارنته على طلبة المعاهد والمرضى في المستشفيات ورجال الشرطة، وهؤلاء لا يمثلون طائفة غير المجرمين[(٢)].

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٨٣، د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٢٣.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٩٣، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٠.

ومن ناحية ثالثة لم يعن هوتون بالاستيثاق من أن أفـراد المجموعـة الضابطة لم يسبق لهم ارتكاب الجريمة، كما لم يستوثق هوتون أيضا مـن أن - المجرمين الذين يجري عليهم أبحاثه لم يسبق لهم ارتكاب جرائـم أخـرى تختلف في نوعها عن الجريمة التي أودعوا السجن من أجلها والتـي أدخلـها هوتون وحدها في اعتباره عند تقسيم المجرمين إلى طوائف للمقارنة بينها[1].

(٢) من حيث النتائج:

افتقرت أبحاث هوتون إلـى الدليـل العلمـي علـى أن الانحطـاط البيولوجي والجسماني الذي يتميز به المجرمون يرجع إلى عـامل الوراثـة وحدها دون العوامل البيئية الأخرى كظروف العمل، والتربية وسوء التغذيـة كما يعاب على هوتون أيضا إغفاله الكامل لتأثير العوامل الاجتماعية[2].

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٨٢، د/عمر السعيد رمضان: المرجـع السابق ص٢٣.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السباق ص٣٩، د/عمر السـعيد رمضـان: المرجـع السابق ص٢٣.

المطلب الثالث
النظرية النفسية لفرويد

من المعلوم أن جميع النظريات السابقة على نظرية فرويد لجأت في تفسير الظاهرة الإجرامية لدى الأفراد، بالاعتماد أساسًا على التكوين العضوي للفرد، ومنهم من أضاف إلى التكوين العضوي المختل الاضطراب النفسي، فالجريمة في نظر هؤلاء لا يمكن أن تكون إلا نتيجة خلل أو قصور في التكوين العضوي للمجرم، يفضي بمفرده - أو بالإضافة إلى اضطرابات نفسية - إلى سلوك الفرد طريقة الجريمة ولكن سيجموند فرويد، ومن نهج منهجه اتجه وجهة نفسية خالصة، أعطى الأولوية، عند تفسير الظاهرة الإجرامية للميول الغريزية الفطرية والصراعات النفسية التي تدور وربما تحتدم داخل النفس البشرية. فهذه الميول الغريزية وتلك الصراعات النفسية هي التي تفسر سلوك الإنسان بصفة عامة، بما فيه سلوكه الإجرامي(١).

مظاهر النفس لدى فرويد:

قسّم فرويد جوانب النفس البشرية بحسب وظائفها إلى ثلاثة أقسام، رمز لكل واحد منها بمصطلح من مصطلحات ثلاثة هي: الذات الدنيا أو النفس ذات الشهوة، والذات الشعورية أو العقل "الأنا"، والذات المثالية أو الضمير "الأنا العليا".

(١) قسم الذات: "النفس ذات الشهوة":

هذا الجانب من النفس يعتبره فرويد مستودع الميول الفطرية، والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، وتستقر هذه الميول والرغبات

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٩٤.

فيما يطلق عليه اللاشعور، والذات نزّاعة دومًا إلى إخراج هذه الميول والرغبات إلى حيّز التنفيذ، دون مبالاة بالقيم الأخلاقية أو اعتداد بالتقاليد الاجتماعية، فالذات على هذا النحو يمكن اعتبارها الجانب السيئ من النفس البشرية، أو هي النفس الأمارة بالسوء.

(٢) قسم العقل "الأنا":

هذا هو الجانب العاقل من النفس البشرية، وعبّر عنه فرويد باصطلاح "الأنا" ويتألف من مجموعة متماسكة من الملكات العقلية أو العمليات الفكرية المستمدة من نزعات النفس بعد تهذيبها لمقتضيات البيئة الخارجية والحياة العملية. ومهمة الأنا قائمة على التوفيق بين الدوافع الغريزية للنفس وبين متطلبات البيئة. فهي تمثل منطقة الالتقاء بين الحياة الداخلية للنفس، وبين الحياة الخارجية المتمثلة في البيئة من أجل التوفيق بين مقتضيات كل حياة(١).

(٣) قسم الذات المثالية أو الضمير "الأنا العليا":

هذا هو الجانب المثالي من النفس البشرية الذي يحتوي المبادئ السامية، وتكمن فيه عوامل الردع التي تولدها القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد الاجتماعية. والأنا العليا هو ما يعرف بالضمير، ومهمتها مراقبة الأنا في أدائها لوظيفتها ومساءلتها عن أي تقصير في توجيهها للميول الفطرية والنزعات الغريزية للذات. فالأنا العليا يمكن اعتبارها بمثابة الجانب الخيّر من النفس البشرية أو هي النفس اللوّامة(٢).

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٣٥، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٩٠، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٣.

(٢) د/حلمي المليجي: علم النفس المعاصر – بيروت ١٩٧٠ ص٤٤ وما بعدها، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٤٣، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٥.

تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد:

يقوم تفسير فرويد للسلوك الإجرامي على أن هناك صراعًا يدور بين الذات الدنيا بما تمثله من نزعات غريزية وميول فطرية، والذات المثالية "الأنا العليا" بما تمثل من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع، ثم تأتي بعد ذلك دور الذات الشعورية "الأنا" محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوات الذات الدنيا وبين أوامر الذات المثالية ونواهيها. فإذا جانب الذات الشعورية التوفيق بينهما، جاء سلوك الإنسان مكتفيًا ومنسجمًا مع مطالب الحياة الاجتماعية، وإن أخفقت في إقامة الانسجام بينهما فأمامها أحد أمرين[1]:

(١) إما التسامي بالنزعات والميول الفطرية، أي السمو بها وتصعيدها للتحول إلى صور مقبولة من السلوك الاجتماعي المشروع.

(٢) وإما أن نلجأ إلى كبتها كلية وإخمادها في منطقة اللاشعور. وفي الحالتين يعبّر الشخص عن نزعاته تعبيرًا مباشرًا.

ومع ذلك يعود الشخص إلى التعبير عن هذه النزعات بأن يسلك سلوكًا إجراميًا إذا أخفقت الذات الشعورية "الأنا" عن التوفيق بين نزعات الذات الدنيا وأوامر الذات الدنيا وأوامر الذات المثالية أو التسامي بهذه النزعات، والميول وكبتها وإخمادها في اللاشعور، وكذلك إذا كانت الذات المثالية "الأنا العليا" منعدمة الوجود، أو كانت عاجزة عن ممارسة وظيفتها في السمو بالنزعات، والميول الفطرية إلى الإشباع المشروع الذي يتفق وقواعد الأخلاق والقانون. وفي كلتا الحالتين تفلت الذات الدنيا من كل رقابة أو قيد وتنطلق النزعات الغريزية، والميول

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢١٩، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٩٣.

الخطرية من عقالها أي من مرحلة اللاشعور إلى مرحلة الشعور لتحقيق الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي[1].

وقد طبّق فرويد تحليله النفسي للسلوك الإجرامي باعتباره انعكاسًا للخلل أو الاضطراب الذي يعتري جوانب النفس البشرية فيما يتعلق بعقدة أوديب وعقدة الذنب وعقدة الكترا.

أولًا: عقدة أوديب:

وهي تتعلّق باتجاه الغريزة الجنسية تبعًا لمراحل عمر الإنسان، فعندما تبدأ الغريزة الجنسية في النضوج يميل الشخص نحو الجنس الآخر، ويجد الطفل هذا الجنس الآخر في أحد والديه، فتميل الفتاة إلى أبيها وتكره أمها التي تنافسها في حبه، ويميل الفتى إلى أمه ويكره أباه لشعوره بأنه منافس له في حبها، وينشأ الصراع بين نوعين مناقضين من المشاعر، وهو صراع قد يؤدي بالإبن إلى سلوك طريقة الجريمة، إذا لم تنجح الأنا "العقل" في تكييف تلك المشاعر بما يتفق مع القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية[2].

ثانيًا: عقدة الذنب:

أما عقدة الذنب فتنشأ عندما يقدم الفرد على سلوك غير اجتماعي بسبب ضعف الأنا العليا أو انعدامها، فبعد ارتكاب هذا السلوك قد يحدث أن تنشط الأنا العليا في توجيه اللوم إلى الأنا التي كان ضعف رقابتها على الذات

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٣٦، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٢٩.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٧، د/حلمي المليجي:المرجع السابق ص١٣٣، د/فاخر عاقل: مدارس علم النفس - بيروت ١٩٦٨ ص١٩٦ وما بعدها.

سببًا في تحقيق ميولها الفطرية وإشباع غرائزها بطريقة غير اجتماعية. وفي هذه الحالة تشعر الأنا بالذنب والجدارة بالعقاب، ويظل هذا الشعور يطارد الأنا ويلح عليها إلى درجة تدفعها إلى ارتكاب الجريمة، لكي تتحرر من هذا الشعور بتحمل عقاب الجريمة، وهنا يقدم الشخص على سلوك إجرامي تحررًا من الشعور بالذنب، وقد يتعمد ترك أثر لجريمته حتى لا تخفق السلطات في العثور عليه وإنزال العقاب به[1].

ثالثًا: عقدة الكترا:

عقدة الكترا، تقابل عقدة أوديب، وتتعلق بالإبنة التي تعلقت بأبيها، وتولد شعور الغيرة لديها من أمها، وكراهية لها إذ تنافسها في حب الأب.

ومن المعلوم أن تعلق الطفلة بأبيها، ليس بحسبانه أبًا، ولكن باعتباره ممثلاً للجنس الآخر[2].

تقييم نظرية فرويد:

يذكر لنظرية فرويد فضلها في إخضاع السلوك الإجرامي للتحليل النفسي، وبيان أثر الدوافع اللاشعورية في دفع الفرد لسلوك معيَّن مضاد للمجتمع أو إجرامي يعد جريمة في نظر القانون.

ومع ذلك، فقد تعرضت نظرية فرويد لعدة انتقادات نذكر منها ما يلي:

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٤٣، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٨٣، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٣٥، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٧.

(٢) د/علي كمال: النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها جـ١ طبعة رابعة: سنة ١٩٨٨ ص٣٠٥.

أولاً: حصرت نظرية فرويد التفسير الإجرامي في الفرد، وأغفلت الاهتمام بالعوامل الخارجية والبيئية المحيطة بالفرد. إذ أن فرويد حينما جعل السلوك الإجرامي وليد الصراع بين الذات والشهوة، والذات العليا أو وليدة عقدة من العقد التي عددها، قد وقع فيما وقع فيه أنصار النظريات التكوينية حين اعتمدوا في تفسيرهم للسلوك الإجرامي على ما لحق الفرد من مرض عضوي أو عقلي، كل ما في الأمر أن فرويد أبدل "المرض النفسي" بالمرض العضوي أو العقلي. وبهذا فسَّر لنا "السلوك المريض" لا السلوك الإجرامي، فالمرض ولو كان نفسيًا لا يفضي بالحتم إلى وقوع الجريمة[1].

ثانيًا: هيمنة العامل الجنسي في التفسير النفسي للسلوك الإنساني فالملاحظ أن فرويد يولي الجنس اهتمامًا بالغًا ويعتبر الدوافع الجنسية هي الرئيسية والأساسية لمختلف نواحي النشاط الإنساني، وأنها العامل الأول في نشوء معظم الأمراض والعقد والانحرافات النفسية بل وأنها الموجه للإنسان في اختيار مهنته.

ولعل ما يؤكد هذه المغالاة في تقدير العالم الجنسي أن بعض العلماء الذين اعتنقوا مقولات فرويد في البداية قد انصرفوا عنها فيما بعد، مولين وجوههم شطر تفسيرات أخرى، كعالم ألفريد آدلر، الذي يرد السلوك الشاذ إلى الشعور بالنقص سواء أكان نقصًا جسديًا أو غير جسدي، وسواء كان هذا الشعور صادرًا عن أسباب حقيقية أو أسباب وهمية[2].

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص١٠٤، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٥٠.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٤٨.

ثالثًا: أخذ على هذه النظرية إغفالها للعوامل الاجتماعية والظروف البيئية في توليد السلوك الإجرامي. فليس من المقبول التسليم بأن الخلل النفسي يمن - أيًا ما كانت درجته - أن يفضي وحده إلى السلوك الإجرامي، دون أن تلعب العوامل الاجتماعية والظروف البيئية دورًا دافعًا إلى هذا السلوك. ولذلك فإنه لا يجب التسليم مع فرويد بأن الجريمة هي دائمًا وليدة عوامل نفسية، ودوافع مرضية لا شعورية، فهذه العوامل وتلك الدوافع لا تكفي وحدها، وإنما يلزم أن يؤخذ في الاعتبار أيضًا كافة العوامل الاجتماعية التي تحيط بالمجرم[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٣٧، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٩٣.

المبحث الثاني
النظريات الاجتماعية
في تفسير السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم:

كانت النظريات الاجتماعية في علم الإجرام بمثابة رد الفعل على الآراء التي قال بها لومبروزو في البداية، والتي أرجعت الجريمة إلى العوامل البيولوجية دون سواها. فقد سبق وأن رأينا أن آراء لومبروزو وقبل تهذيبها وإفساحها المجال - ولو بقدر يسير - للعوامل الاجتماعية، كانت تتضمن إنكارًا تامًا لدور العامل الاجتماعي والظروف البيئية في توليد السلوك الإجرامي. وقد قابل الاجتماعيون نظرية لومبروزو بكثير من التحفظ بل إن بعضهم قد تطرف بدوره فلم يعترف للعوامل البيولوجية بأدنى دور في خلق الجريمة، وإنما عزاها كلية إلى العوامل الاجتماعية وبحث عن تفسير لظاهرة الإجرام خارج المجرم[1].

ومن المعلوم أنه لم يبدأ البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيرًا اجتماعيًا إلا في القرن التاسع عشر. وكانت المدرسة الجغرافية بزعامة كتيليه في بلجيكا وجيري في فرنسا هي أول من مهدت الطريق للدراسة الاجتماعية للسلوك الإجرامي، فقد كان لها فضل لفت الأنظار إلى أهمية العوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية، بعد أن اقتصرت الدراسات السابقة عليها على التركيز على العوامل الفردية أي الكامنة في شخص المجرم. وقد مهّد ذلك

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٩١، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٦٠.

السبيل لظهور علم الاجتماع الجنائي الذي يعني بدراسة السلوك الإجرامي دراسة اجتماعية، ويرجع عوامل الإجرام إلى ما يشوب النظام الاجتماعي ذاته من خلل وفساد. كما يرجع الفضل إلى العلاّمة فيري قطب المدرسة الوضعية الإيطالية في إبراز تأثير العوامل الاجتماعية على الظاهرة الإجرامية، حينما تصدى بالنقد لآراء أستاذه لومبروزو محاولاً تصحيحها، مما يعد بحق مؤسس علم الاجتماع الجنائي(١).

وقد نشأت النظريات الاجتماعية على أيدي علماء الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية. ويرجع السبب في ذلك إلى تأخر البحوث والدراسات الإجرامية هناك، وإلى قلة عدد الباحثين المتخصصين في علم الإجرام. لذا فقد تصدى الرعيل الأول من علماء الاجتماع لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية. وقد استمت دراستها بطابع واقعي يعتمد على بحث كل حالة محل البحث لتحديد أسبابها دون الاهتمام بوضع نظرية عامة تطبّق على جميع الحالات الفردية. لذلك تعددت الدراسات بتعدد وتباين الظواهر الإجرامية، فكانت هناك دراسات حول إجرام الأحداث، وجرائم القتل والانتحار، وجرائم العرض والاغتصاب(٢).

وقد حاول بعض الباحثين تجميع هذه الدراسات والأبحاث لصياغة عددًا من النظريات الاجتماعية التي ترجع عوامل الإجرام إلى عوامل نابعة من البيئة المحيطة بالمجرم. ومن أهم هذه النظريات، نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية تصارع الثقافات، ونظرية الاختلاط الفارق، وأخيرًا نظرية النظام الرأسمالي.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٦١، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٤١.

(٢) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٠٣، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٣٣.

المطلب الأول
نظرية التفكك الاجتماعي

مضمون هذه النظرية:

نادى بهذه النظرية عالم الاجتماع سيلين ليرجع الظاهرة الإجرامية إلى "التفكك الاجتماعي" الذي أصاب المجتمعات المعاصرة.

ويقيم سيلين نظريته على أساس مقارنة المجتمعات المتحضرة بالمجتمعات البدائية والريفية من حيث وضع الفرد داخل هذه المجتمعات.

ففي المجتمعات البدائية والريفية، يسود التعاون والإخاء، بين الأفراد، فالفرد يشعر بالأمان بين أهله وعشيرته، ويحيا معهم وفق تقاليدهم وعاداتهم، ويعيش آمالهم ويشاطرهم آلامهم وأحزانهم. فهناك وحدة في المصالح والغايات والأهداف، وإذا ما شعر الفرد بالأمان والطمأنينة والاستقرار على هذا النحو، فإنه لا يجد في نفسه الحاجة إلى أن يسلك سلوكًا مناهضًا وأخلاقيات المجتمع الذي يعيش فيه.

ولا يعني هذا أن الجريمة لا تعرف سبيلاً إلى هذه المجتمعات، فلا شك في وقوع بعض الجرائم فيها، إلا أنها قليلة وكانت ترتكب في الغالب من أفراد داخل هذه الجماعة ضد أفراد ينتمون إلى جماعات أخرى أو من أفراد خارج هذه الجماعة ضدهم[1].

أما المجتمعات المتحضرة، فتفقد هذه الصفات تدريجيًا فينعدم الأمان والأمن، وتطغي المصالح وتتضارب وتتفشى النزعات الفردية والأنانية،

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٨ وما بعدها، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٢٣.

ويسود الصراع والتطاحن من أجل المال، ويحل التفكك محل الترابط، والتنافر محل الانسجام، والكراهية محل المودة والمحبة والإخاء.

ويؤثر هذا التفكك الاجتماعي تأثيرًا مباشرًا على مختلف المراحل التي يحيا فيها الفرد، فالإنسان يمر على مدى حياته بمراحل مختلفة يلتقي في كل منها بمجموعة متنوّعة من الناس لكل منها أسلوب خاص من السلوك فتتعدد وتتباين نماذج هذا السلوك الذي يؤثر على الفرد تأثيرًا بالغًا[١].

فالطفل يعيش في محيط أسرته الصغيرة التي تتميّز بنمط سلوكي معيّن فيقبله ويرتضيه، فكثيرًا ما تتباين تصرفات أحد والديه أو كليهما، خاصة حينما يدب الشجار ويسود سوء التفاهم بينهما، فتنتاب الطفل تبعًا لذلك مشاعر مختلفة. ثم يفاجأ في مجتمع المدرسة بأنماط وأشكال متعددة من السلوك لم يألفها في محيط أسرته ثم يختلط بعدة مجموعات أخرى مثل مجتمع العمل حيث يمارس عمله ومجتمع الأصدقاء حيث يقضي أوقات فراغه معهم.

وفي كل من هذه المجموعات يسلك الفرد السلوك السائد والمتعارف عليه فيها حتى يستطيع الانسجام والتوافق مع أفرادها. ومما لا ريب فيه أن نماذج السلوك في المجموعات المتنوّعة التي يعيش فيها الفرد تتصارع وتتعارض مما قد يؤدي به، إما إلى الإبقاء على التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية التي تلقاها منذ الصغر، وإما أن يضطر إلى إتيان سلوك إجرامي تستبيحه أحد الجماعات التي ينتمي إليها، بينما يعتبر سلوكًا مستهجنًا في نظر جماعة أخرى هو عضو فيها أيضًا.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٥٢ وما بعدها.

ويخلص سيلين بذلك، إلى تفسير السلوك الإجرامي بما يفتقر إليه المجتمع من انسجام ورتابة كان يتمتع بهما في الماضي السحيق، أي إلى التفكك الاجتماعي الذي يتخذ صورة تصارع القيم في الجماعات المختلفة، وذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم مجموعة لا ترى غضاضة في انتهاج السلوك الإجرامي(١).

تقدير هذه النظرية:

لا شك أن هذه النظرية قد أصابت قدراً كبيرًا من الحقيقة حين ردت السلوك الإجرامي إلى فكرة التفكك الاجتماعي الذي تتميز به المجتمعات المتمدينة، وأنه كلما ازدادت المجتمعات تقدمًا وتطوراً كلما ازداد هذا التفكك، وأدى بالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم كمًا وكيفًا. ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تسلم من النقد، فإذا كان صحيحًا القول بأن التفكك الاجتماعي يعتبر عاملاً من عوامل ارتكاب الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التموين والضرائب والغش والاحتيال والسرقة التي تزداد في فترات الحروب أو الثورات أو الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه ليس صحيحًا ما انتهت إليه هذه النظرية، من أن التفكك الاجتماعي هو العامل الوحيد للظاهرة الإجرامية. ذلك أنه في بعض المجتمعات التي يصيبها التفكك يقدم بعض أفرادها دون البعض الآخر على سلوك سبيل الجريمة على الرغم من خضوعهم جميعًا لنفس الظروف الاجتماعية وتأثرهم بعامل التفكك الاجتماعي.

والواقع أن التفكك الاجتماعي ليس هو العامل الأساسي لارتكاب الجريمة، وإنما هناك عوامل أخرى داخلية وخارجية تشترك وتتفاعل معه في إحداث الظاهرة الإجرامية(٢).

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٧، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٤٨.
(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٤٢.

المطلب الثاني
نظرية صراع الثقافات

مضمون النظرية:

نشر تورستن سيلين كتابًا في سنة ١٩٣٨ عنوانه "تنازع الثقافة والجريمة" أكد فيه على دور تنازع الثقافات في تكوين الإجرام، فمن وجهة نظر هذا العالم، تنشأ الجريمة من التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة.

هذا التصادم يظهر بوضوح شديد في المجتمع الأمريكي بسبب وجود الأفواج المتتابعة من المهاجرين. ومع ذلك يرى سيلين أن مفهوم "تنازع الثقافة" لا يكفي بمفرده لتفسير اختلاف معدلات الإجرام، وأنه لذلك ينبغي النظر إليه داخل مجموعة متكاملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل.

وتقوم هذه النظرية في تفسير الظاهرة الإجرامية على أساس الصراع بين الثقافات بمعنى تعارض وتضارب الثقافات والمبادئ والقيم التي تسود مجتمعًا ما مع الثقافات والمبادئ والقيم التي تسود مجتمعًا آخر[1].

وهذا الصراع يأخذ أحد مظهرين:

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٥١ وما بعدها، د/أحمد عوض بلال: علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات - طبعة أولى ١٩٨٥ ص١١٨ وما بعدها.

الأول: صراع خارجي:

ويقصد به ذلك التعارض الذي يحدث بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين. ويرجع بعض العلماء بالأسباب التي تؤدي إلى هذا الصراع إلى ثلاث طرق:

(أ) ويتمثل في الاتصال الذي يقع في مناطق الحدود بين رعايا دولتين تتلاصق حدودهما الإقليمية، فتعارض حضارة وثقافة هاتين الدولتين يؤدي بالتالي إلى تعارض سلوك الأفراد المنتمين إليهما.

(ب) ويتمثل في الاستعمار الذي يحاول فرض ثقافته ومبادئه وقيمه على أفراد الشعب المستعمر، أي على المجتمع الحضاري الذي يخضع لسيطرته، مما يترتب عليه أن السلوك الذي كان مباحًا وسائدًا في المجتمع، يصبح سلوكًا إجراميًا في نظر الدولة المستعمرة.

(جـ) ويتعلّق بالهجرة حيث ينقل المهاجرون ثقافتهم ومبادئهم وقيمهم وقواعد سلوكهم إلى المنطقة التي يهاجروا إليها، وقد تكون ذات ثقافة وحضارة ومبادئ وقيم مغايرة، مما يترتب عليه قيام التعارض بين سلوكهم المتفق مع ثقافتهم وحضارتهم في بلد الأصل مع السلوك السائد في المجتمع المهاجر إليه[1].

الثاني: صراع داخلي:

وهو يأخذ صراع بين الثقافات والمبادئ والقيم التي تسيطر على مجموعات داخلة في مجتمع حضاري واحد، مثل جماعة الأسرة والعمل والنادي والمدرسة، حيث تسود في كل منها قيم ومبادئ وقواعد تختلف عن

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: الإجرام والعقاب ١٩٧١ ص٤٩، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٣١.

تلك التي تسود في الأخرى. بل ربما تتعارض معها في الاتجاه، ومن أهم صور الصراع الداخلي، هو الصراع الذي ينشب بين الثقافة العامة السائدة في المجتمع، وبين ثقافة فرعية تسود في جماعة صغيرة، فينشأ عنه سلوك إجرامي. وأصدق مثل على هذه الصورة من الصراع، صورة تعارض الثقافة العامة في الدولة، التي تحول دون أن يقتص الإنسان لنفسه أو أن يأخذ حقه بيده تاركًا الأمر إلى القضاء وعدالته، مع ثقافة ومبادئ أهل بعض المناطق الذين يعتبرون الأخذ بالثأر أمرًا حيويًا وشرفًا يزهو المرء به[1].

تقدير هذه النظرية:

تتضمن هذه النظرية بعض الحقائق التي لا يمكن إنكارها. فحين تتصارع ثقافتان - سواء كانتا محليتان أو كانت إحداهما فقط محلية وكانت الأخرى وافدة بفعل استعمار أو هجرة أو تلاصق الحدود - ينعكس هذا الصراع على أفراد المجتمع، فيسقط بعضهم في مهاوي الجريمة.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية - كسابقتها - اقتصارها على عامل صراع الثقافات وحده، والمبالغة في أهميته، فالصراع بين الثقافات لا يفضي وحده إلى الجريمة، فذلك أمر لو صح لكان معناه أن ينساق كل أفراد المجتمع إلى ارتكاب الجرائم. ولكن واقع الحال يشهد بأن قلة فقط من أفراد المجتمع يجرمون، وغالبيتهم لا يفعلون، مما يدل على عدم كفاية هذا العامل وحده[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤١-٤٢.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٥٢ وما بعدها، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٣٢.

المطلب الثالث
نظرية الاختلاط الفارق

مضمون هذه النظرية:

تعد نظرية الاختلاط الفارق للعالم الأمريكي سذرلاند الأستاذ بجامعة انديانا الأمريكية، من أهم النظريات الاجتماعية التي حاولت تحديد العوامل الاجتماعية التي تؤدي لارتكاب السلوك الإجرامي. وهي انعكاس للفكر الأمريكي المعاصر إلى حد كبير، الذي يرى أنه لا يتفق مع الروح الديمقراطية أن يعترف الإنسان بتفاوت البشر واختلافهم في الاستجابة للمثيرات، وتبلور رأي سذرلاند في تفسيره للسلوك الإجرامي(١).

وتقوم هذه النظرية، على أن السلوك الإجرامي يكتسب لا يورث، ومؤدى هذه القاعدة أن السلوك الإجرامي يكتسب من خلال التعليم ولا يؤول بالوراثة، فالفرد الذي لم يتلق تدريبًا على ارتكاب الجريمة لا يخترعها، شأنه في ذلك شأن من لم يتلق تدريبًا على الميكانيكا لا يستطيع أن يقوم باختراعات ميكانيكية(٢). ويكتسب الشخص هذا السلوك الإجرامي من خلال الاتصال بالآخرين، سواء تم هذا الاتصال في صورة شفوية أو من خلال ضرب الأمثلة. وقد يتحقق هذا الاتصال بتبادل الأحاديث أو الإشارات أو الحركات. وإن الجانب الأساسي في تعليم السلوك الإجرامي إنما يتم داخل

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٩١، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٦٠.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٠٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٤٦.

نطاق جماعات من الأفراد تربطهم علاقات وروابط شخصية وثيقة، أما وسائل الاتصال غير المباشرة كالسينما والصحف وغيرها من وسائل الإعلام فلا تلعب إلا دوراً ثانويًا في تعليم سلوك الإجرام[١].

ويشمل تعلُّم السلوك الإجرامي، أمرين:

الأول: في ارتكاب الجريمة وما يتطلبه من تخطيط وتهيئة وسائلها وتنفيذها، وقد يبلغ في بعض الحالات درجة من التعقيد، وفي حالات أخرى يكون سهلاً.

أما الثاني: فهو خاص بتوجيه الدوافع والبواعث والتبرير العقلاني للسلوك الإجرامي. وهذا التوجيه الخاص للدوافع والميول يتوقف على المفهوم السائد في الجماعة حول مدى ملاءمة القواعد القانونية لهذه الجماعة أو عدم ملاءمتها، فقد يختلط الشخص بجماعة تحترم القواعد القانونية، وقد يختلط بجماعة يسود فيها عدم احترام القانون والاستخفاف بأحكامه، ويصبح الشخص مجرمًا حين ترجح له كفة الاتجاهات والآراء التي تحبذ انتهاك القانون على كافة الآراء التي تحبذ حمايته واحترامه[٢].

وجدير بالذكر، أنه قد تختلف المخالطات المتفاوتة - في تكرارها واستمرارها وأسبقيتها وعمقها، فهذه كلها شروط لكي تنتج المخالطة أثرها في تعلم السلوك الإجرامي. والتكرار والاستمرار هما وسائل للمخالطة، فكلما كانت هذه المخالطة قابلة للتكرار ومستمرة من حيث مدتها، كان تأثيرها على

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٣٣، د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص١٠٢.

(٢) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٠٣، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٩١.

الفرد أكثر فاعلية. أما الأسبقية فهي من الأهمية بمكان، إذ أن السلوك الذي يكتسبه الشخص منذ طفولته يرسخ لديه ويلازمه طول حياته، سواء كان سلوكًا قويمًا أم منحرفًا، كما أن لها تأثيرًا على اختيار الزملاء أو الاختلاطات سواء من نماذج ذي سلوك إجرامي، أو سلوك قويم. أما فيما يتعلق بعمق المخالطة فيتوقف على عدة عوامل منها مكانة مصدر السلوك، إجراميًا كان أو مشروعًا، وما يحدثه من رد فعل عاطفي أو انفعالي لدى الشخص. ويخلص سذرلاند إلى أن هذه الشروط ينبغي تحديدها على نحو كمي معيَّن وإن كان ذلك صعبًا، وفي كافة الأحوال فكلما تحققت أدى ذلك إلى اعتبار المخالطة أكثر تأثيرًا على الفرد(١).

كما يذهب سذرلاند، إلى أن الحاجات والقيم لا تصلح لتفسير السلوك الإجرامي، لأنها تصلح كذلك أيضًا لتفسير السلوك غير الإجرامي، فالحاجات والقيم كما تدفع السارق إلى السرقة للحصول على المال، هي التي تدفع الأمين إلى العمل للحصول على المال.

فآراء العلماء التي تتجه نحو تفسير السلوك الإجرامي وفقًا لدوافع أو قيم معيَّنة، مثل البحث عن السعادة أو النضال من أجل المركز الاجتماعي أو الحصول على النقود أو خلافة تعد آراء محل نظر، إذ أنها تستند على أسس تصلح لتفسير السلوك الإجرامي والسلوك غير الإجرامي في نفس الوقت(٢). وإذا كانت الاحتياجات والقيم عديمة الجدوى على هذا النحو في تفسير السلوك الإجرامي، فإن المخالطة - على العكس - تصلح تمامًا لتفسير هذا السلوك حين تتم مع أشخاص مدربين على الجريمة وممارسين لها من قبل.

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٦٣-٦٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٣.

فالطفل ينشأ في أسرة، ومحل إقامة الأسرة يتحدد إلى درجة كبيرة بدخلها، الذي يؤثر تأثيرًا مباشرًا في أنواع العلاقات التي يرتبط بها هذا الطفل[١].

وهكذا يخلص سذرلاند إلى أن أساس السلوك الإجرامي يكمن في مخالطة الفرد لجماعة معيّنة، فهو ينكر بالتالي أثر العوامل الداخلية، ويؤكد أنه لا يلزم بهذا الشأن بيان السبب في أن الفرد قد اندرج في تلك المخالطة. ففي البيئة التي ترتفع فيها نسبة الإجرام. يمكن للصبي الذي يمتاز بالنشاط والاجتماعية أن يندمج في هذه الجماعة بسرعة ويسهل بالتالي تعليمه للسلوك الإجرامي. وعلى العكس من ذلك فإن المريض بالشخصية السيكوباتية يكون منطويًا على نفسه ويبقى في منزله وتقل بالتالي فرص تعليمه السلوك الإحرامي[٢].

تقييم نظرية الاختلاف الفارق:

يرجع الفضل لهذه النظرية في الاهتمام بالعوامل الاجتماعية وإبراز دورها في سلوك الفرد طريق الإجرام، وبصفة خاصة أثر التفكك الاجتماعي ومخالطة نماذج معيّنة من المجرمين في وقوع الجريمة في حالات كثيرة، هذا فضلاً عن دور المجتمع الذي يعيش فيه الفرد والوسط الاجتماعي الذي يتأثر به على مسلكه، سواء صوب الخير أو الشر على حسب مخالطته للأخيار أو للأشرار.

ومع ذلك كانت هذه النظرية عرضة للنقد من عدة نواح أهمها:

(١) إن النظرية لم تبيّن لنا في اختيار الفرد لجماعة معيّنة للاختلاط بها دون غيرها، بمعنى لماذا يختار فرد جماعة فاضلة، وآخر جماعة منحرفة؟

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٠٨.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٤٧.

(٢) أن النظرية لا تصلح لتفسير السب في اختيار الأفراد طريق الجريمة، فهناك أشخاص يخالطون مجرمين ولا يتأثرون بهم، بينما يوجد أناس يخالطون أفراد يحترمون القانون ومع هذا يرتكبون الجرائم[١].

(٣) كما أخذ على هذه النظرية، أن الفرد ليس في حاجة إلى تعلم فنون الإجرام، لأن النفس أمّارة بالسوء، فالذي يحتاج إلى التعلم والتلقين هو السلوك القويم.

(٤) لم تعتد هذه النظرية إلا بالعوامل الاجتماعية في تفسيرها للسلوك الإجرامي، ونحت جميع العوامل الأخرى - مثل العوامل الشخصية - بالرغم من دورها في تحديد نمط السلوك عندما تتباين العلاقات التي يدخل الفرد طرفًا فيها[٢].

(٥) كما انتقدت هذه النظرية فيما تفترضه من أن النماذج الإجرامية مفروضة على الفرد فرضًا لا خيار فيه، وإن كان ذلك صحيحًا في مرحلة الطفولة، والأسرة، ولكنها غير مفروضة في مرحلة الشباب كما أن تأثيرها يختلف من مرحلة لأخرى من مراحل العمر[٣].

ويتضح لنا مما تقدم، أن النظريات الاجتماعية التي قصرت أسباب الإجرام على العوامل الاجتماعية، وبعيدًا عن شخص المجرم قد باءت بالفشل، كما فشلت النظريات البيولوجية التي حرصت على قصر أسباب الإجرام جميعها في داخل المجرم سواء بسواء[٤].

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٠٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٣.

(٣) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٤٧.

(٤) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١١٠.

المطلب الرابع
نظرية النظام الرأسمالي

مضمون هذه النظرية:

ربط كثيرون من المفكرين والفلاسفة منذ العصور القديمة بين الأحوال الاقتصادية وبين الجريمة. ولم يكتف الفكر الماركسي بإبراز الدور الهام لهذه الأحوال، بل اعتبرها العامل الوحيد المؤدي للسلوك الإجرامي. وإذا كانت هناك عوامل نفسية تساعد على انتهاج هذا السلوك، فهي مترتبة - وفقًا لهذا الفكر - على سوء الأوضاع الاقتصادية[1].

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن غياب العدالة الاجتماعية التي تميّز النظام الرأسمالي هي العامل المؤدي إلى السلوك الإجرامي وفيها يكمن تفسير الظاهرة الإجرامية.

ولذا فقد اتفق كل من ماركس وسذرلاند على أن هناك علاقة وثيقة بين النظام الرأسمالي والإجرام، فالنظام الرأسمالي بحكم تركيبة يخلق طبقتين في المجتمع، الطبقة الرأسمالية أو المالكية لأدوات الإنتاج، وطبقة العمال الذين تستغلهم الطبقة الأولى، وتسعى هذه الطائفة إلى الحصول على المال بالوسائل غير المشروعة، ومن نتاج هذا النظام الحيف الاجتماعي، والجريمة ليست إلا رد فعل لهذا الحيف[2].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٩٩ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٧.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٣١، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص١٦٧.

وقد تلقى كثير من علماء الإجرام في ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا، هذه النظرية بالتأييد، وبصفة خاصة العالم الهولندي "بونجر" الذي ذهب إلى أن هناك علاقة وثيقة بين السلوك الإجرامي وبين النظام الرأسمالي. ويوضح بونجر هذه العلاقة بقوله إن الشخص يكتسب منذ طفولته غرائز اجتماعية، فإذا صادفت هذه الغرائز ظروفًا ملائمة أدى ذلك إلى رسوخها وثباتها، فتضعف من قوة النزعات الفردية والأنانية لديه، فحينئذ تضعف هذه الغرائز وتزداد بالتالي قوة الغرائز والنزعات الأنانية لديه والتي تدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة[١].

ويقول بونجر: أن النظام الاقتصادي الرأسمالي وما ينتج عنه من فوارق طبقية تخلق وتولد الحق لدى الطبقة العاملة تجاه طبقة رؤوس الأموال يعد من أهم العوامل التي تخلق الظروف غير الملائمة، وتأثر في تلك الغرائز الاجتماعية مما يؤدي ببعض الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم.

تقدير هذه النظرية:

لا يمكن إغفال ما للعوامل الاقتصادية من آثار تدفع لارتكاب جرائم إذ أن كل تطور اقتصادي يصحبه تطور آخر في حركة الإجرام، فالتحول الاقتصادي من نظام إلى آخر أو التقلبات الاقتصادية بصفة عامة، بما فيها من أزمات أو زواج تؤثر على الجريمة كمًا ونوعًا. فقد أكدت الإحصائيات الجنائية على أن تحسن الأوضاع الاقتصادية يكون له الأثر في انتشار الجرائم التي تستهدف الكسب كالسرقة.

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٨.

ومع ذلك فإنه لا يمكن قبول هذا التحليل الاقتصادي كسبب وجيد لتفسير السلوك الإجرامي تفسيرًا كافيًا[١].

ولهذا فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة جوانب، أهمها:

(١) أن العوامل الاقتصادية لا تكفي وحدها سببًا للسلوك الإجرامي. إذ لابد أن تتحد هذه العوامل مع غيرها من العوامل الأخرى، اجتماعية كانت أو فردية. وهذا ما يفسر أنه ليس جميع الأفراد الذين يعانون ضائقة مالية أو استغلال اقتصادي يجرمون.

فهذه النظرية أغفلت وجود عوامل أخرى غير اقتصادية تدفع إلى السلوك الإجرامي بعضها داخلي - مثل الانحرافات النفسية أو الغرائزية - وبعضها خارجي - مثل التصدع العائلي وسوء الصحة[٢].

(٢) كما أخذ على هذه النظرية أنها وإن كانت تصلح لتفسير جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، نظرًا لتأثر هذه الجرائم بالتقلبات الاقتصادية، فإنها لا تصلح لتفسير جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، إذ أثبتت الإحصائيات أن هذه الجرائم لا تتأثر إلا قليلاً بهذه التقلبات.

(٣) أن الربط بين النظام الرأسمالي والجريمة، هو إسراف في القول فالتعميم لا أساس له من الصحة، وقد كان مؤدى هذا القول، أن تصبح غالبيّة الأفراد في المجتمع الرأسمالي من المجرمين، وأن تنعدم الجريمة في المجتمعات الاشتراكية.

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٧٢.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٣١، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٤٨.

ولكن الواقع ينفي ذلك، فالاتحاد السوفيتي وهو طليعة المجتمعات الاشتراكية لم يثبت أنه تمكّن من استئصال جذور الجريمة من أرضه[١].

وهكذا يبدو جليًا أن أساس النظام الاقتصادي لا يكفي وحده لتبرير السلوك الإجرامي، وإن كان يبقى دائمًا للعامل الاقتصادي أثره على حركة الإجرام، وذلك إلى جانب عوامل أخرى داخلية كانت أو خارجية.

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٠٠، د/أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص١٠٢.

المبحث الثالث
النظريات التكاملية
في تفسير السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم:

لو قمنا باستعراض جميع النظريات السابقة، لرأينا أنها أخفقت في تقييم تفسير متكامل للظاهرة الإجرامية، لأنها أغفلت جانبًا من العوامل وركزت على عامل واحد أو جعلت له الغلبة على ما سواه. فالاتجاه البيولوجي يغفل العوامل البيئية أو يقلل من قيمتها، والاتجاه الاجتماعي يغالي في إظهار قيمة العوامل الخارجية للإجرام، فلا يرى سواها يصلح لتفسير الظاهرة الإجرامية. وقد كان لكل اتجاه على الأقل فضل توجيه الأنظار إلى أهمية العوامل الأخرى التي لم يتناولها في تفسيره للظاهرة الإجرامية.

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظريات وأملاً في تلافي عيوبها وسد الخلل الوارد بها، حاول بعض العلماء تقديم نظرية متكاملة في تفسير السلوك الإجرامي تجمع بين كل من العوامل الفردية والاجتماعية على حد سواء[1].

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطالب.

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص١١٣.

المطلب الأول
نظرية العوامل المتعددة لانريكو فيري

تمهيد:

عاش العالم الإيطالي انريكو فيري في الفترة من ١٨٥٦-١٩٢٩، وكان أستاذًا للقانون الجنائي بجامعة روما ثم جامعة تورينو، وكان في الوقت نفسه أستاذًا لعلم الاجتماع.

ويذهب فيري إلى القول بمبدأ الجبرية أو الحتمية، إذ أنه أكد في رسالته للدكتوراه، بعنوان "حتمية الظاهرة الإجرامية" إلى أن حرية الاختيار لا وجود لها في الظاهرة الإجرامية.

وقد نشر فيري أول مؤلفاته عام ١٨٨١ بعنوان "الآفاق الجديدة لقانون العقوبات" ثم أعاد طبعه بعنوان "علم الاجتماع الجنائي" وأصدر آخر مؤلفاته عام ١٩٢٨ بعنوان "مطول قانون العقوبات"[١].

مضمون هذه النظرية:

تقوم نظرية فيري على فكرة حتمية السلوك الإجرامي، ولكنه يرد هذه الحتمية إلى عدة عوامل، إذ أن المجرم لديه كائن يحدد نشاطه مجموعة من العوامل الإجرامية. وهي عوامل يختلف تأثيرها باختلاف المجرمين، ومن هنا جاء تصنيفه للمجرمين. وقد قام انريكو فيري بتحديد العوامل الإجرامية المفضية إلى السلوك الإجرامي من ناحية، وتبع ذلك بتصنيف المجرمين إلى فئات مختلفة بحسب اختلاف تأثرهم بالعوامل المختلفة من ناحية أخرى، وذلك على التفصيل التالي:

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٧٥ وما بعدها.

أولاً: تحديد العوامل الإجرامية:

أكد فيري على أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تشكل الوسط الملائم للإجرام. ومع ذلك فقد تساءل فيري عن سبب استجابة فرد معيَّن لهذه الظروف المهيئة دون غيره من أفراد المجتمع، واعتبر فيري أن الإجابة على هذا التساؤل تعد المشكلة الأساسية في علم الإجرام.

وتتلخص أفكار اتريكو فيري في القول بأن الجريمة ما هي إلا نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل:

(١) العوامل الانتروبولوجية:

وهي عوامل لصيقة بشخص المجرم، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام عوامل عضوية تتعلَّق بالتكوين الجسماني للمجرم، وعوامل داخلية تتعلَّق بالتكوين النفسي للمجرم، وأخيرًا الخصائص الشخصية للمجرم كالنوع والجنس والسن ... الخ.

(٢) العوامل الطبيعية والجغرافية:

هذه العوامل خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ومنها، الظروف الجوية، وطبيعة التربة، والإنتاج الزراعي، وتأثير الفصول، ودرجة الحرارة ... الخ[١].

(٣) العوامل الاجتماعية:

وهي عوامل خارجية تنشأ من البيئة الاجتماعية حيث يعيش المجرم. ومن أمثلتها الكثافة السكانية، والتكوين الأسري، نظام التعليم، الإنتاج الصناعي، حالة الرأي العام والدين، الإدمان، التنظيم الاقتصادي والسياسي، تعاطي المسكرات.

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٣٩.

ويرى فيري أن الجريمة تنتج بالنسبة لشخص ما من تفاعل هذه العوامل الثلاثة، وهو تفاعل تختلف نسبته باختلاف المجرمين. أما بالنسبة للإجرام في جملته، فقد قرر فيري أن الأنواع الثلاثة من العوامل الإجرامية ينشأ منها في المجتمع ما أسماه بقانون الكثافة الإجرامية[1]. ومؤدى هذا القانون أنه إذا تكاتفت عوامل طبيعية، وجغرافية معيَّنة، مع ظروف اجتماعية معيَّنة، فينتج حتمًا عددًا معينًا من الجرائم لا يزيد ولا ينقص. ويعني وجود هذا العدد من الجرائم في مجتمع ما أن ذلك المجتمع قد وصل إلى درجة التشبع بالإجرام. إلا أن نسبة تأثير العوامل الإجرامية في الإفضاء إلى الإجرام تختلف باختلاف المجرمين، وهذا ما أدى بفيري إلى تصنيف المجرمين[2].

ثانيًا: تصنيف فيري للمجرمين:

يرتبط تفسير الإجرام لدى العالم الإيطالي بتصنيف المجرمين، ذلك أن نسبة مساهمة العوامل الإجرامية (داخلية كانت أم خارجية) في الإفضاء إلى الإجرام تختلف باختلاف طوائف هؤلاء المجرمين، فمنهم من ترجح لديه العوامل الداخلية العضوية - كالمرض العقلي - على ما عداها من العوامل، ومنهم - على العكس - من تحركه إلى الإجرام وطأة بعض العوامل الاجتماعية، وعلى أية حال فطوائف المجرمين لديه خمس وهي:

(١) طائفة المجرمين بالميلاد:

وهؤلاء يتميزون بخصائص النموذج الإجرامي الذي صاغه لومبروزو وإليه يدين علم الإجرام بهذه التسمية. ومع ذلك يختلف اتريكو فيري عن لومبروزو في أنه لا يرى حتمية وقوع هؤلاء في مهاوي الجريمة

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٣٨.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٥٠ وما بعدها، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٦٥.

كما كان يرى لومبروزو. فالمجرم بالميلاد ليس معقودًا بالحتم إلى ارتكاب الجريمة. ولكن ثمة عوامل اجتماعية تتدخل وتدفع به إلى ذلك.

(٢) طائفة المجرمين المصابين بخلل عقلي:

هذه الطائفة ترتكب الإجرام نتيجة ما تعانيه من مرض عقلي، ويلاحظ على أفراد هذه الطائفة اختلافهم من حيث درجة خطورة المرض العقلي الذي ألم بهم من ناحية، وتأثير الوسط الاجتماعي الذين ينتسبون إليه على وقوعهم في الجريمة من ناحية أخرى.

وللعوامل الاجتماعية دور بالغ الأهمية في هذا الشأن، وإلا فبماذا نفسر إجرام بعض المصابين بخلل عقلي دون البعض الآخر.

ويقول اتريكو فيري: أن هاتين الطائفتين من المجرمين، تغلب عليهما العوامل الداخلية، وقد اقترح فيري بالنسبة لهما معاملة خاصة تقوم على تفريد الجزاء الجنائي، الذي ينبغي أن يكون محوره الأساسي هو تحييد هذا النموذج من المجرمين، أي حماية المجتمع لنفسه منهم[1].

(٣) طائفة المجرمين بالاعتياد:

وهم طائفة من الأشخاص الذين ألفوا الإجرام وتعوَّدوا عليه حتى صاروا ضالعين فيه بسبب الظروف الاجتماعية غير الملائمة التي أحاطت بحياتهم، لا سيما في مرحلة الطفولة وهي فترة المراهقة، وليس معنى هذا أن العوامل البيولوجية لا أثر لها مطلقًا في إجرام أفراد هذه الطائفة، بل إن فيري يرى أن الظروف الاجتماعية مهما كانت قسوتها وحدّتها، لا تقود إلى إجرام العادة إلا إذا اقترن بها ضعف تكويني أو مكتسب لدى الفرد.

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٥٢، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٨٠ وما بعدها.

(٤) طائفة المجرمين بالصدفة:

وهم الطائفة الغالبة التي يتكوَّن منها السواد الأعظم من المجرمين، ويحدد فيري هؤلاء بأنهم الأفراد الذين انزلقوا إلى سلوك إجرامي بسبب الضغط الشديد لظروف اجتماعية غير ملائمة وغير عادية. هذه الظروف كان لها تأثير حاسم على شخص من تعرض لها، إذ أنه بسبب تكوينه البيولوجي كانت تنقصه القدرة على المقاومة لحظة تعرضه لاختبار وقتي انهارت أثناءه مناعته[1].

(٥) طائفة المجرمين العاطفيين:

وهم طائفة من الأفراد رق لها قلب فيري لما يتميَّزون به من إفراط في الحساسية، ويفسّر فيري إجرام أفراد هذه الطائفة بفعل عوامل عارضة كان لها تأثير مؤكد على كائن مفرط في حساسيته، مرهف حسه، فانزلق إلى الجريمة، وهؤلاء هم أقل طوائف المجرمين خطورة على المجتمع.

هذه الطوائف الثلاثة الأخيرة تختلف من حيث العوامل الدافعة بها إلى الإجرام، ولذلك يرى فيري أن السياسة الجنائية السليمة تفرض النظر إلى هذه العوامل لكي تكون موجه لنوع المعاملة التي يخصصها القانون لكل طائفة بغية القضاء على إجرامها.

وقد استخلص اتريكو فيري من تحليله لخصائص كل طائفة، وللعوامل المؤثرة في إجرامها، أنه ينبغي تحييد المجرمين المعتادين لحماية المجتمع منهم، إذ من حقه أن يدافع عن نفسه ضدهم بالوسائل الملائمة. أما المجرمون بالمصادفة، فإن الجزاء الذي يتخذ في مواجهتهم يجب أن يتضمن

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٨٤، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٧٥، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٧٥.

إجراءات تهدف إلى إعادة تأهيلهم اجتماعيًا. وفي خصوص المجرمين بالعاطفة، أوصى فيري بأن يتخذ الجزاء قبلهم طابعًا خاصًا ويتسم بقدر كبير من التسامح، فيقتصر على مجرد إلزامهم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه جرائمهم[١].

تقييم نظرية اتريكو فيري:

يذكر لنظرية فيري اعتماد أفكارها في تفسير السلوك الإجرامي على عوامل متعددة داخلية وخارجية، ولهذا فقد تلافت ما وجه من نقد إلى ما سبقها من نظريات اعتمدت في تفسيرها على نوع واحد من العوامل سواء أكانت داخلية أو اجتماعية. كما أن لنظرية فيري الفضل في توجيه الأنظار نحو ضرورة تفريد الجزاء بصفة عامة بالقدر الذي يتناسب وشخصية المجرم، وكان لهذا دوره في ظهور التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي أضيفت إلى الصورة التقليدية لهذا الجزاء والمتمثلة في العقوبة[٢].

ومع ذلك فلم تسلم نظرية فيري من النقد، فلقد وجهت إليها عدة انتقادات نذكر منها ما يلي:

(١) أخذ على تصنيف فيري للعوامل الاجتماعية أنه تعوزه الدقة، والدليل على ذلك - كما يرى البعض - أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن عوامل الوسط الطبيعي أو الجغرافي، بينما يرى في الإنتاج الصناعي أحد العوامل المتعلقة بالوسط الاجتماعي أو البيئي.

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٦٦.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣٢٩.

وبالإضافة إلى ذلك فقد انتقد البعض العالم الإيطالي من حيث إنه يضع العوامل الإجرامية كافة في نفس المرتبة دون التمييز بين دور عامل وآخر، مهملاً بذلك القاعدة المنهجية الخاصة بتعدد مراتب التفسير.

(٢) اعترض البعض على تصنيف فيري للمجرمين، وشمل هذا الاعتراض بطبيعة الحال - فكرة المجرم بالميلاد - التي كانت أكثر أفكار لومبروزو تعرضًا للنقد، ومع ذلك اعتقد فيري أنه بضبطها قد يتمكن من تفادي النقد الذي وجه إليها، فما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

كما أخذ على اتريكو فيري أنه فرّق بين المجرم بالصدفة والمجرم العاطفي وأدخل كلاً منهما في طائفة مستقلة من المجرمين. والواقع أن التمييز بين هاتين الطائفتين ليس منطقيًا إذ هما يشتركان في العديد من الخصائص. وربما لهذا راج الاقتراح الذي ينادي بتقسيم ثلاثي للمجرمين في ثلاث طوائف فقط، طائفة المجرمين المجانين والمصابين بخلل عقلي، وطائفة المجرمين بالصدفة (أو كما يطلق عليهم المجرمين العرضيين) وأخيرًا طائفة المجرمين المعتادين على الإجرام.

(٣) وأخيرًا أخذ على هذه النظرية، أنها ليست سوى خطوة على طريق البحث عن تفسير أكثر اقتناعًا للسلوك الإجرامي، وذلك لأنها تصور الإجرام بطريقة أقرب إلى الآلية منها إلى حقيقة الواقع الذي ينشأ فيه. فهي تنظر إلى الإجرام باعتباره ثمرة لمجموعة من العوامل المتجاورة التي تتضافر في إنتاج السلوك الإجرامي على طريقة التفاعلات الكيمائية. بيد أنه في عالم الحقيقة والواقع لا تتخذ هذه الأمور هذه الصورة المبسطة، بل إنها أكثر تعقيدًا وأكثر تنوعًا من هذا الفرض النظري البحت[1].

---

(١) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٦٨.

المطلب الثاني
نظرية دي توليو
الاستعداد الإجرامي

تعد نظرية دي توليو من أشهر النظريات البيولوجية في علم الإجرام حملت هذه النظرية اسم التكوين الإجرامي أو الاستعداد الإجرامي منذ نشأتها في عام ١٩٤٥ على يد العالم الإيطالي بيتينو دي توليو أستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما.

وسوف نعرض لمضمون هذه النظرية، ثم نتناول دراسة شخصية المجرم، ثم ننتقل بعد هذا إلى تقسيم دي توليو للمجرمين وأخيرًا نحاول تقييم هذه النظرية.

مضمون هذه النظرية:

يرى العالم دي توليو أن الجريمة نتاج الصراع بين العوامل الداخلية في شخصية الإنسان، والعوامل البيئية أو الوسط الاجتماعي. فكل إنسان يحمل في داخله جانب الخير وجانب الشر، وكل إنسان تكمن في نفسه ميول طيّبة، وقيم سامية تشده إلى فعل الخير وحبه، بجانب ما تحمله نفسه من نوازع الشر والغيرة والحسد، بمعنى أنه إلى جوار نوازع الشر والأنانية والحقد توجد نوازع الخير والحب، أي أن هناك توازنًا بين دوافع الإجرام وموانعه.

ولكن هل يظل التوازن قائمًا ومستمرًا لدى كل فرد؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى قدرة الفرد على التكييف الاجتماعي، بمعنى أن التكييف مع البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فالجريمة ثمرة

ظروف فردية وظروف اجتماعية، أي أنها حصيلة لعوامل داخلية وأخرى خارجية، ولهذا يصدق قول دي توليو بأن الجريمة دائمًا نتاج أسباب "بيولوجية وأسباب اجتماعية"[١].

أنواع الاستعداد الإجرامي:

يقسّم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين: استعداد إجرامي أصيل أو تكويني، واستعداد إجرامي عارض.

(١) الاستعداد الإجرامي الأصيل:

وهو يتميّز بالثبات والاستمرار، ويستند أساسًا إلى التكوين العضوي والنفسي للفرد والذي منهما تتكوّن شخصيته، ويسوق هذا النوع من الاستعداد الفرد إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة وجرائم الاعتياد، واحتراف الإجرام بصفة عامة.

ويطلق دي توليو على طائفة المجرمين الذين يتوافر هذا النوع من الاستعداد الإجرامي بالمجرمين بالتكوين.

(٢) الاستعداد الإجرامي العارض:

وهو يرجع أساسًا إلى عوامل شخصية، وعوامل اجتماعية من شأنها أن تضعف من قدرة الفرد على ضبط مشاعره وكبح جماح غرائزه الفطرية، فينزلق الفرد - مؤقتًا - إلى إتيان السلوك الإجرامي، ومثال ذلك الفقر المدقع والغيرة الشديدة والحقد الأعمى. ويوجد هذا النوع من الاستعداد لدى طائفة المجرمين المسماة بالمجرمين العاطفيين أو بحكم الصدفة[٢].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٤٦، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٥٣.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٥٤، د/عوض محمد- المرجع السابق ص٨٤.

ويقرر دي توليو إلى أنه يوجد بجانب العوامل التي تساعد على التكوين أو الاستعداد الإجرامي لدى بعض الأفراد، عوامل أخرى مهيِّئة لارتكاب الجريمة، وهذه العوامل ترجع أساسًا إلى البيئة الخارجية المحيطة بالفرد، والتي من شأنها إيقاظ الاستعداد الإجرامي لديه وإثارته فيندفع إلى ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك يخلص دي توليو إلى أن ظاهرة الجريمة ما هي إلا نتيجة لعوامل ثلاث: عوامل تكوينية، ويعني بها الاستعداد السابق، وعوامل مهيِّئة، يقتصر دورها على الكشف عن هذا الاستعداد الإجرامي، وعوامل منفِّذة أو مفجرة، ويتحصل دورها في تحريك السلوك الإجرامي ودفعه إلى النشاط الخارجي[1].

دراسة شخصية المجرم:

من المعلوم أن التكوين الإجرامي - في نظر دي توليو - يعد مرادفًا للشخصية الإجرامية، ومن ثم كان الإجرام سلوكًا يكشف عن شخصية صاحبه، ومؤدى ذلك أنه يلزم للقول بتوافر التكوين الإجرامي لدى شخص ما ارتكب جريمة، فحص شخصيته، ودراسة جوانبها المختلفة، ويساعد فحص الشخصية على تحديد درجة الاستعداد السابق للإجرام، ومن ثم فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم فحص الشخصية من جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: أعضاء الجسم الخارجية:

من هذا الجانب لاحظ دي توليو أن المجرم بالتكوين يكون مصابًا بعيوب في أعضاء جسمه، منها ما يتوافر في الدماغ، ومنها ما يوجد في

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣١٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٣٢، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١١١.

شقي الجبهة. وقد لاحظ دي توليو أيضًا أن المجرم يتميَّز عن الشخص العادي بنسبة كبيرة من هذه العيوب العضوية[١].

الجانب الثاني: وظائف الأعضاء الداخلية:

ويشمل هذا الجانب فحص الجهاز التنفسي والهضمي والدوري والبولي والتناسلي والعصبي. كما يشمل الفحص درجة إفرازات الغدد المختلفة وأثر ذلك على الحالة النفسية للشخص. وقد دلت نتائج الفحص على وجود خلل في الجهاز العصبي والبولي والدوري، وعيوب من إفرازات الغدد الداخلية خاصة الغدة الدرقية.

وهذه العيوب كسابقتها ليست قاصرة على المجرمين وحدهم، بل قد توجد لدى الأشخاص العاديين، ولكن انتشارها بين المجرمين يكون بنسبة أكبر. ولا يمكن اعتبار هذه العيوب سببًا مباشرًا للسلوك الإجرامي، إنما يمكن القول بأنها تسهم في الاضطراب النفسي الذي يدفع الفرد إلى سلوك سبيل الجريمة[٢].

الجانب الثالث: الحالة النفسية:

أما من الناحية النفسية، فيتميَّز المجرم بالتكوين بخصائص نفسانية هي: شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفسه، مثل الشذوذ في غريزة التملك الذي يدفعه إلى ارتكاب جرائم الأموال كالسرقة، والشذوذ في الغريزة الجنسية الذي يؤدي بدوره إلى ارتكاب جرائم العرض، والشذوذ في غريزة الدفاع عن النفس ويؤدي إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والجرح. كما تتمثل هذه الخصائص النفسية في ضعف الشخص عن التعلق

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢١٩.

(٢) د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٨٤.

بالمثل العليا والمبادئ الأخلاقية، وفي عدم قدرته على مقاومة الإغـراءات، مما ينجم منه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب الجريمة(١).

تصنيف المجرمين لدى دي توليو:

ميَّز دي توليو بين أنواع ثلاثة من المجرمين: المجرم المجنون، والمجرم ذي الاستعداد الإجرامي الأصيل - أي ذي التكوين الإجرامي - ، والمجرم ذي الاستعداد الإجرامي العارض وذلك على النحو التالي:

(١) المجرم والمجنون:

هو من تنعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز. وقد يجتمع مع المجنون "تكوين إجرامي" فيكون الشخص مجرمًا مجنونًا، ويرد سبب إجرامه حينئذ إلى تكوينه الإجرامي. لذا فإن شفاء مثل هذا المجرم من جنونه لا يحول دون معاودة نشاطه الإجرامي، لأن استعداده للإجرام يتصف بالثبات والاستمرار، وما الجنون هذا إلا عاملاً يضاعف من قوة وحدة هذا الاستعداد. ولقد ميَّز دي توليو، بين هذا المجرم المجنون، وبين المجنون المجرم، الذي لا يرجع إجرامه إلى تكوين إجرامي، بل إلى الجنون كظاهرة مرضية "هلوسة، هذيان، هياج... الخ".

لذا فإن شفاء المجنون المجرم من جنونه يعني زوال سبب إجرامه. ولهذه التفرقة أهمية بالغة تبدو حين تحديد قدر المسئولية أو قدر الخطورة الإجرامية في مرحلة المحاكمة لتحديد الجزاء أو التدبير الملائم، وحين تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ هذا الجزاء أو ذاك التدبير في مرحلة التنفيذ(٢).

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٩٩.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٢٢.

(٢) المجرم ذو التكوين الإجرامي:

وهو مجرم يوجد لديه استعداد إجرامي أو تكوين إجرامي أصيل، ويتمثل هذا التكوين الإجرامي في إصراره على ارتكاب أكثر الجرائم خطورة واحترافه الإجرام. فهذا المجرم تتوافر لديه القوة الدافعة إلى الجريمة (أي شذوذ في الغرائز الطبيعية) مع غياب القوة المانعة - أي الغرائز السامية[١].

(٣) المجرم العرضي:

وهو الذي ينتمي عادة إلى الطبقة الوسطى، ويتميَّز بسلوكه الاجتماعي بأنه سلوك شخص عادي، كما أن لديه القدرة على حفظ التوازن بين غرائزه الطبيعية وبين متطلباته الاجتماعية. ولهذا فلديه القدرة الكافية على التكيُّف مع مطالب الحياة الاجتماعية.

ويرى دي توليو أن المجرم العرضي هو كل إنسان تدفعه دوافع محركه للإجرام، ويرجع ذلك إلى تأثير العوامل الخارجية أكثر من رجوعه إلى العوامل الداخلية. فهذا المجرم لا يوجد لديه استعداد إجرامي أصيل.

غير أن قدرة هذا المجرم على حفظ التوازن قد تختل إذا ما طغت العوامل الخارجية بصورة مؤقتة، أو عارضة على العوامل الداخلية فيتولد لديه ردود فعل استثنائية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. على أن هذا الخلل ما يلبث أن يزول بزوال العوامل الخارجية[٢].

تقييم نظرية دي توليو:

لقيت نظرية دي توليو قبولاً في إيطاليا حيث أيدها كثيرون من علماء الإجرام، كما صادفت ترحيبًا خارج إيطاليا، لا سيما في ألمانيا وفي

---

(١) د/رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب ص٤٢، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٥٣.

(٢) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٢٢.

فرنسا وفي أمريكا الجنوبية. وكل ما قيل من آراء لاحقة في تفسير السلوك الإجرامي لا يخرج في مضمونه عن نظرية التكوين الإجرامي مع استعمال تعبيرات مختلفة للتعبير عن الفكرة ذاتها، مثل الميل الإجرامي أو الفساد الغريزي أو التكوين الفاسد.

ويرجع نجاح هذه النظرية في جانب المؤيدين لها إلى قوة منطقها، وتفاديها للتطرف الذي أخذ على غيرها من النظريات التي فسَّرت الجريمة بمجموعة من العوامل مهملة ما عداها.

فنظرية التكوين الإجرامي في تفسيرها للإجرام تعد أقرب النظريات التي قيلت إلى حقيقة الواقع.

ذلك أن العوامل البيولوجية تلعب دوراً هامًا في الإفضاء إلى الإجرام لكن ليس معنى ذلك إهمال دور العوامل البيئية الخارجية في تهيئة الفرد وإثارة النزعة الإجرامية الكامنة فيه[1].

ومع ذلك فإن هذه النظريات قد تعرضت لعدة انتقادات أهمها:

(١) يأخذ بعض العلماء على هذه النظرية تمسكها المطلق بفكرة التكوين الإجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام لدى كافة المجرمين، ذلك أن هناك عدداً من الجرائم الطفيفة التي لا يمكن القول بأن ارتكابها يعد كاشفًا عن استعداد أو تكوين إجرامي لدى فاعلها. ومع ذلك فهي أفعال تعد في قانون العقوبات جرائم، ومثالها إغفال واجب التبليغ عن مولد طفل، إذ أنه سلوك، رغم تجريم القانون له، لا يعد بذاته كاشفًا عن استعداد سابق للإجرام[2].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٩٠، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٥٥.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٨٨ وما بعدها.

والواقع أن هذا لا يعد عيبًا في نظرية التكوين الإجرامي، إذ أنها تصدق بالنسبة لغالبية الأفعال التي يجرّمها القانون، وكون بعض صور السلوك الإجرامي لا يكشف عن استعداد مرتكبه للإجرام، لا ينفي بالضرورة والقطع وجود هذا الاستعداد، الذي قد ينتج جريمة أشد خطورة، وقد يظل على العكس، كامنًا ساكنًا لا تحركه أي ظروف خارجية مهما بلغت حدتها.

ومن ثم فإن نظرية التكوين الإجرامي تعني ما يمكن أن نطلق عليه الجرائم الطبيعية، ويعني ذلك أن ارتكاب بعض صور السلوك الذي يخلع عليه المشرّع وصف الجريمة تبعًا لظروف متغيرة بطبيعتها يمكن ألا يكون كاشفًا عن وجود استعداد إجرامي لدى فاعلها. ولذلك فإنها نظرية معتدلة بصفة عامة وأن منطقها في جوهره قوي، فإن كونها لا تنطبق في بعض الفروض المحدودة يعد من قبيل الاستثناء الذي يؤيد القاعدة ولا ينفيها[1].

(٢) كما يأخذ على هذه النظرية إنكارها للدور السلبي المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم. فبرغم اعترافها بتأثير هذه العوّامل في إنتاج السلوك الإجرامي، إلا أن منطقها لا يسمح بإضفاء قوة تسبيب السلوك الإجرامي على العوامل البيئية منعزلة، فهذه العوامل لا تنتج أثرها إلا إذا صادفت تكوينًا أو استعدادًا إجراميًا لدى الفرد.

ويعني ذلك أن العامل الخارجي لا يمكن أن يكون وحده دافعًا إلى السلوك الإجرامي مهما كانت أهميته وبالغًا ما بلغ تأثيره على مرتكب الجريمة.

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٥٥ وما بعدها.

وقد أخذ على هذا القول إطلاقه الذي يتنافى مع حقائق الأمور، فالعوامل البيئية قد يكون لها دور يغلب في بعض الوقائع على دور التكوين أو الاستعداد الإجرامي[١]، بل يذهب البعض إلى تأكيد أن هذه العوامل قد تحمل وحدها أحيانًا تبعة تسبيب الجريمة. مثال ذلك الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها، فهو يرتكب في ظل القانون الوضعي جريمة، ومع ذلك لا يمكن أن ينسب إجرامه هذا إلى تكوين أو استعداد إجرامي أثاره عامل خارجي، وإنما ترجع جريمته إلى عامل خارجي بحت هو الذي يحمل تبعة تسبيبها[٢].

وقد رد بعض أنصار نظرية دي توليو على هذا النقد، بالتفرقة التي قال بها دي توليو بين الاستعداد الإجرامي الأصلي، والاستعداد الإجرامي العارض، ففي المثال السابق نكون أمام استعداد إجرامي عارض ولّده الاضطراب أو الانفعال النفسي لدى الزوج من رؤية زوجته في حالة الزنا، وهذا الاستعداد العارض تفاعل مع العامل الخارجي الذي هو زنا الزوجة، فنتج عن هذا التفاعل سلوك إجرامي تمثل في قتل الزوجة ومن يزني بها[٣].

فحتى في هذا الفرض لا ينفرد العامل الخارجي وحده بتسبيب الجريمة، بدليل أنه لا يرتكب القتل حتمًا كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، ولو صح القول بأن العامل الخارجي هو الذي ينفرد بالدفع إلى السلوك الإجرامي، لكان من الضروري أن يقدم كل زوج يفاجئ زوجته في

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٦٤، د/جلال ثروت: المرجع السابق ص٨٩.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٧١، د/عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص٢٢٧.

(٣) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٠٦، د/عوض محمد: المرجع السابق ص٨٩.

هذا الوضع على قتلها هي ومن يزني بها، لكن الواقع يخـــالف ذلـــك، فمـــن الأزواج من لا ينفعل لرؤية زوجته في هذا الوضع، ومن ثم لا يتولد لديه فـــي تلك اللحظة ما عبَّر عنه الأستاذ دي توليو بـــالميل الإجرامـــي العـــارض أو الوقتي، فلا يقدم بالتالي على ارتكاب سلوك إجرامي.

ونخلص من ذلك أن الجريمة هي دائمًا ثمرة استعداد إجرامـــــي قـــد تتفاعل معه عوامل خارجية يختلف تأثيرها من شخص لآخر.

الفصل الثالث
العوامل الفردية المؤثرة في السلوك الإجرامي

نعرض في هذا الفصل وفي الفصل التالي، العوامل التي لها أهمية في نشوء السلوك الإجرامي، ونبدأ بأن نعرض في هذا الفصل العوامل التي ترجع للتكوين الفردي، ونخصص لكل عامل منها مبحثًا، ثم نعرض في الفصل التالي العوامل الخارجية التي لها دور هام في تكوين هذا السلوك ونخصص لكل عامل مبحثًا أيضًا.

المبحث الأول
الوراثة

المقصود بالوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص السلف إلى الخلف بطريق التناسل، أي باندماج الحيوان المنوي في البويضة وتحولهما إلى خلية واحدة، ولما كانت خصائص الذكر والأنثى موجودة في صبغيات نواة كل من الحيوان المنوي والبويضة، لذلك تنشأ باتحادها نطفة تجمع بين خصائص الرجل والمرأة، وتأخذ الخلية المتحدة في الانقسام حتى تتكون منها خلايا الجسم كله، وتظل كل خلية حاملة لخصائص الخلية الأولى.

ولهذا يقرر علماء الوراثة أن الإنسان يخضع لقوتين تتجاذبانه في اتجاهين متضادين:

قوة الوراثة، وتعمل على أن يستمر في الفرع خصائص وسمات الأصل، وقوة التطوير، فتعمل على الحد من تأثير قوة الوراثة بحيث تختلف الصفات والسمات التي يتميَّز بها الفرع عن تلك التي يتميَّز بها الأصل، وينتج عن هذا الصراع وجود قدر من التشابه بين السلف والخلف في بعض الخصائص والسمات دون البعض الآخر[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٠، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٧٥، د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٢٤، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١١٩ وما بعدها.

انتقال الخصائص عن طريق الوراثة:

انتقال الخصائص الفردية عن طريق الوراثة عملية دقيقة ومعقدة، فكل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على مجموعة جزئيات دقيقة تسمى بالكروموزومات وهي مواد صبغية تقوم بنقل الخصائص الوراثية للفرد.

ويطلق على هذه الخصائص الوراثية اسم "الجينات" ويتحقق الإخصاب نتيجة اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة للأنثى على أثر اتصال جنسي بينهما لينصهر في خلية واحدة يتكوَّن منها الجنين. وتحتوي هذه الخلية المزدوجة على ثلاث وعشرين زوجًا من الكروموزومات، وكل زوج منها يتكوَّن من كروموزوم مستمد من الأب وآخر مستمد من الأم. وتحمل هذه الخلية الخواص الوراثية أي الجينات من الآباء إلى الأبناء. ولذلك فإن الإبن يجمع بين جينات أبيه وجينات أمه معًا. ولا يعني ذلك أن تظهر على الإبن كل خصائص وصفات أبويه، وإنما قد يظهر عليه بعضها دون البعض الآخر، فجينات كل من الأب والأم لا ينتج أثرها فرادًا وإنما نتيجة لتفاعلها. فإذا كان هناك تشابهًا وتماثلاً بين جين الأب وجين الأم بالنسبة لصفات وراثية معيَّنة، فإنه من المؤكد أن تظهر عند الإبن هذه الصفات المشتركة، أما إذا اختلفت جينات الأبوين، فإنهما يتصارعان وينتهي الأمر بتفوق أحدهما على الآخر، فإذا كانت الصفات الوراثية المنتصرة ذكرية ظهرت في الإبن خصائص أبيه، وإن كانت أنثوية فإن خصائص أمه تظهر فيه بوضوح، ولا يعني ذلك اختفاء الصفات الأخرى، بل تظل كامنة لديه ثم تعود إلى الظهور في فروع لاحقة.

لذلك فمن الطبيعي أن نرى خصيصة وراثية معيّنة عند أحد الأبناء لم تكن ظاهرة لدى أحد أبويه أو جده، فربما كانت ترجع إلى أحد أسلافه الأوائل[١].

أنواع الوراثة:

تتنوّع الوراثة إلى أنواع متعددة وهي على الوجه التالي:

(١) الوراثة المرضية والوراثة التشويهية:

قد تكون الوراثة مرضية أو تشويهية، فالوراثة المرضية، هي انتقال بعض الأمراض العصبية والنفسية والتناسلية كأمراض الزهري أو السل والتي كان يعاني منها الأصل. والوراثة التشويهية، وفيها ينتقل إلى الفرع الشذوذ في التكوين من الأصل نتيجة لسبق إصابته ببعض الأمراض المعدية والمزمنة كالزهري والسل أو نتيجة لما يصيب الأم أثناء الوضع من اضطرابات معيّنة[٢].

(٢) الوراثة التطابقية والوراثة التشابهية:

قد تكون الوراثة تطابقية أو تشابهية، والأولى وهي التي تنتقل فيها إلى الفرع ذات الخصائص والصفات التي كانت لدى الأصل دون تغيير، كأن يكون الأصل قاتلاً أو سارقًا أو نصابًا فيصبح الفرع كذلك أيضًا.

أما الوراثة التشابهية، فهي التي لا تنتقل فيها لدى الخلف ذات خصائص وصفات السلف، فمثلاً قد يكون السلف مدمنًا للخمر فلا يكون

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٦١، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٦٩.

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٠٢، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٥٩.

الخلف مصابًا بهذه الصفة، ولكن يظهر لديه عيب آخر مشابه لهذه الصفة أو يعادلها كأن يكون قاتلاً أو سارقًا، وقد يكون الأصل مجرمًا بينما يكون الفروع مختل العقل أو مصاب بالصرع مثلاً أو العكس[1].

(٣) الوراثة الحقيقية والوراثة الاعتبارية:

إذا كانت الوراثة بمعناها الدقيق هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع لحظة تكوين الجنين، إلا أن الثابت علميًا أن تكوين الجنين يتأثر ببعض العوامل التي تعاصر لحظة الإخصاب أو فترة الحمل، دون أن تنتقل إليه خصائص أي من أبويه.

كما لو كان أحد أبويه أو كلاهما مصابًا وقت الإخصاب بضعف بدني شديد أو إرهاق نفسي، أو كان في حالة سكر شديد، أو كانت الأم قد أصيبت بعد الإخصاب، وأثناء الحمل ببعض الأمراض النفسية أو الجسدية، فقد يؤثر ذلك كله على الجنين فيولد مصابًا بمرض عقلي أو بدني. ومن هذه العوامل أيضًا أن يكون فارق السن بين الزوجين كبيرًا، أو أن يقع الحمل في سن مبكرة جدًا أو في سن متأخرة جدًا، ويطلق على العوامل التي تؤثر على تكوين الجنين لحظة الإخصاب وأثناء فترة الحمل "بالوراثة الاعتبارية" تمييزًا لها عن "الوراثة الحقيقية" التي تعني انتقال خصائص الأبوين إلى الجنين لحظة تكوينه[2].

أساليب دراسة تأثير الوراثة على السلوك الإجرامي:

توجد ثلاث طرق لبحث علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامي، أو تهيئة الاستعداد الإجرامي للفرد، وتتمثل هذه الطرق في دراسة تاريخ العائلات، والدراسة الإحصائية، ودراسة التوائم، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٩٧، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٢٣.

(٢) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٢٧، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٦٨.

أولاً: دراسة تاريخ العائلات:

وتتمثل هذه الدراسة في حصر أعداد المجرمين في كل عائلة وأنـواع الجرائم التي يرتكبونها، وذلك من أجل بيان مدى انتشار ظاهرة الإجرام فـي الأسرة الواحدة وعلاقة هذا بعامل الوراثة.

ومن أشهر العائلات التي خضعت لمثل هذه الدراسة عائلـة جـوك، ورب هذه العائلة يدعى ماكس جوك ولد سنة ١٧٢٠ وكـان مدمنـا للخمـر ومولعًا بالنساء ومتزوجًا من لصّة، وبدراسة حال هذه العائلة على مدى سبعة أجيال تبيّن أنها أنجبت ٧٠٩ من الأفراد كان معظمهـم مـن المجرميـن أو المنحرفين، فقد تمكّن الباحث الأمريكي - دوجدال - من إحصاء هذه الأسـرة فوجد ٧٧ مجرمًا، ٢٠٢ من محترفي الدعارة، ١٤٢ متشردًا، هذا بالإضافـة إلى عدد آخر مما لديهم شذوذ عقلي أو أودعوا ملاجئ التسول[١].

ومن العائلات أيضًا التي خضعت للدراسة في علم الإجـرام عائلـة "كاليكاك" من أمريكا الشمالية، حيث ثبت ارتكاب نسبة كبيرة من أفراد هـذه العائلة لجرائم الدعارة والجرائم العامة[٢].

وأيضًا عائلة "فكتوريا" حيث بلغ تعدادها ٧٦ فردًا كانوا جميعًـا مـن المنحرفين فيما عدا ثمانية أفراد لم يقدموا على السلوك الإجرامي..

كما أجريت دراسة أخرى على عائلة أطلق عليها عائلة "زيرو" وهـو اسم مستعار للعائلة موضوع الدراسة، إذ أن بعض أفرادها كان حيًـا وقـت البحث، وتبيّن أن معظم أفراد هذه الأسرة كانوا مجرميـن أو متشـردين أو مدمني خمرًا ومصابين بأمراض عقلية.

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٦٥، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧٠.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٢١، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧١.

وهذه العائلات يرتفع بشأنها معدل ارتكـاب أفرادهـا للجرائـم يتـم مقارنتها بعائلة - جونثان إدواردز - الذي كان يعد واعظًا مشهورًا، ولم يكـن من بين ذريته مجرم واحد، في حين وصل الكثيرون منهم إلى منصب رئيـس الولايات المتحدة، وحكام للولايات، وأعضاء في المحكمة العليا وغيرها مـن المحاكم العليا، وكان منهم كتّاب مشهورين ووعّاظ ومدرسون.

ومع ذلك يقول سذرلاند، أن هذه المقارنة قد اصطدمت بحقيقة هامـة هي، أن بعض جدود - جونثان إدواردز - كانت لهم سجلات إجرامية فعـلاً، إذ ضبطت جدته لأمة في جريمة زنا، وقتلت عمة أبيه والدها، كما قتل عـم أبيه أخته، فإذا كان الإجرام يورث لتعيَّن أن يكون جونثـان إدواردز وكثـير من أفراد أسرته من المجرمين[١].

ولهذا كان اعتراض سذرلاند على ما يستخلص مـن نتـائج تتعلّـق بدراسة تاريخ العائلات للبحث عن علاقة الوراثة بالإجرام، إذ أنه أكد علـى أن مثل هذه الدراسة تكشف فقط عن خاصية ما تظهر في الأجيـال التاليـة، وليس في ذلك ما يثبت أنها خاصية موروثة، إذ أن استعمال الشوكة والسـكين عند الأكل قد يكون من خواص أسر كثيرة لأجيال عديدة. ولا يعني هـذا أن الميل لاستعمال الشوكة والسكين أمر موروث. فلقد كان كل طفـل في أسـرة - جوك - يتعرَّض لمؤثرات البيئة، كما يتعرَّض تمامـا لمؤثـرات الوراثـة. والبيئة في هذه الأسرة توصل عادة إلى الجريمة. ويدلل على ذلك بما ذكـوه - دالستروم - من أنه في أسرة من المجرمين عرفت بنشاطها الإجرامي لمـدة

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٥، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٧٨.

أربعة أجيال، تم إبعاد ستة من أطفالها قبل سن السابعة فأصبحوا أعضاء محترمين في المجتمع، وأبعد إثنان بعد سن السابعة فصارا من المجرمين[١].

وهذا النقد على جانب كبير من الصحة، إذ أنه لا يمكن فصل تأثير العوامل الوراثية على البيئة التي يعيش فيها الفرد. فالبيئة التي يحيا فيها الفرد في أسرة اشتهر عنها إجرام أفرادها تعد بيئة سيئة للأبناء والأحفاد مما يكون لها أثرها على إقدامهم على السلوك الإجرامي على نحو يبدو فيه تفوق عامل البيئة على عامل الوراثة.

هذا بالإضافة إلى تضاؤل تأثير الوراثة مهما بعدت الأجيال عن أصلها الأول، إذ يتضاءل الدور الوراثي بعد الأب المباشر، فيكون النصف للأبناء، ويهبط إلى الربع بالنسبة للأحفاد، وإلى الثمن بالنسبة لأبناء الأحفاد، وهذا ما يجعل رد الإجرام إلى عامل الوراثة الذي يتعلّق بهذا الأصل البعيد مشكوكًا فيه.

هذا فضلاً عن أن النتائج التي يتوصل إليها بأسلوب دراسة تاريخ العائلات على النحو السابق تعد نتائج غير دقيقة ولا يمكن تعميمها، فقد تمت هذه الدراسة على عدد محدود من العائلات، وأغلبها عائلات اشتهر أفرادها بالإجرام، وذلك دون أن يتم مقارنتها بعدد مماثل من العائلات القويمة ذات السمعة الطيبة[٢].

ثانيًا: الدراسة الإحصائية لعائلات المجرمين:

تقوم هذه الدراسة على بحث أحوال مجموعة من المجرمين بطريقة عشوائية، ويتم تتبع عدد المجرمين في كل أسرة، ويبدو الفارق بين هذه

---

(١) د/محمد محي الدين عوض:المرجع السابق ص٢٩٧، د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧١.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٢٩٧.

الطريقة والطريقة السابقة الخاصة بدراسة وتاريخ العائلات في أن الطريقة الإحصائية لا تقتصر على ملاحظة حالة فردية واحدة وهو أصل العائلة وتتبع الإجرام والآفات الوراثية في بقية أفراد العائلة، ولكن يتم اختيار حالات متعددة من المجرمين أو المنحرفين، ويتم تتبع الإجرام أو الانحراف بين الأصول والفروع. وتتم الطريقة الإحصائية بإحدى وسيلتين:

الأولى: اختيار مجموعة من المجرمين، وتتبع ذرياتهم من أجل البحث عن عدد المجرمين بكل ذرية وما بها من آفات وراثية.

الثانية: اختيار مجموعة من الشواذ، وتتبع ذرياتهم لإحصاء الإجرام بكل ظاهرة.

وتهدف هذه الدراسة الإحصائية إلى تحديد الصلة بين الإجرام والمرض العقلي، وبيان أثر الوراثة في انتقال تلك الانحرافات أو الآفات إلى باقي أفراد الأسرة الواحدة.

وانتهى الباحثون في الدراسات الإحصائية التي قاموا بها إلى نتيجتين هما:

(أ) ينتمي المجرمون محل الدراسة إلى أسر يشيع فيها الشذوذ أو الانحراف بمختلف صوره.

(ب) إن الأسر التي ينتشر فيها الشذوذ يغلب وقوع أفرادها في الإجرام.

واستند الباحثون على هاتين النتيجتين للتأكد على أثر الوراثة على الإجرام، وبالتالي استبعاد أن يكون للبيئة دورها في الإجرام. فقد أكد جورنج على أن ظروف البيئة ليس لها إلا أثر ضئيل في الإجرام ورد جورنج هذا الأثر الضئيل للبيئة إلى العدوى وإلى قهر الظروف[1]. ودلل على عدم أهمية

---

(١) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧٢، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٣١.

البيئة في الإجرام بتأكيده على أن التشابه بين الآباء والأبناء فيما يتعلق بالإجرام لا يرجع إلى العدوى لسببين:

(أ) أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في جرائم السرقات، التي يقتدي الأبناء فيها بالآباء، لا تزيد عن نسبة التشابه بينهم في جرائم الجنس التي يحاول الآباء عادة إخفاءها عن أبنائهم.

(ب) إن إبعاد الأبناء عن آبائهم في سن مبكرة بإيداعهم إصلاحيات الأحداث، لا تأثير له على مستقبلهم الإجرامي، تمامًا كما هو الحال فيما أبعدوا في سن متأخرة. ففي الحالتين يصبحون من المجرمين. ومن الصعب مع ذلك، أن نحمّل الوراثة وحدها عبء إجرام الأبناء فللبيئة أيضًا دورها الذي لا يمكن إغفاله في هذا المجال، فلكل من الوراثة والبيئة في هذه الدراسات الإحصائية دورها في الإجرام، على النحو الذي يتعذر بيان كل دور على وجه التحديد، إذ يندمج الدوران معًا على نحو يستحيل معه فصلهما، فإجرام أبناء الشواذ أو المنحرفين لا يمكن أن يرد إلى عامل الوراثة وحده، إذ أن وجود الأبناء في مثل هذه البيئة الفاسدة له أثره على اندفاعهم صوب السلوك الإجرامي[1].

ثالثًا: **دراسة التوائم:**

التوائم هم أبناء البطن الواحدة، ولذا فقد اتجه بعض الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة التوائم لتحديد مدى التماثل أو الاختلاف بين التوأمين من حيث السلوك الإجرامي، وقد شملت دراساتهم نوعين من التوائم، توائم متماثلة وتوائم غير متماثلة.

---

(١) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧٢، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٢٤ وما بعدها.

(١) التوائم المتماثلة:

وهي الناتجة عن تلقيح بويضة واحدة لحيوان منوي واحـــد، هـؤلاء التوائم يتشابهون تماما في كل الخصائص العضوية والنفسية والعقليــة، كمـا يتشابهون في ملامحهم الخارجية تشابها تاما بحيث يكون من العســير علـى أقرب الناس إليهم أن يميز بينهم.

(٢) التوائم غير المتماثلة:

وهي الناشئـــة عن تلقيح بويضتين مختلفتين بحيوانين منويين لذلـــك فإن التشابه بينهما لا يكون متطابقا كل التطابق.

وقد استند الباحثون في دراساتهم إلى أن الخصائص الوراثية تكـــون متشابهة ومتطابقة بين التوائم المتماثلة والناتجة عن بويضة واحدة، فإذا كـان السلوك الإجرامي فيما بينهما متشابها ومتطابقا أيضا، كان دليلا على رجـــوع إجرامها إلى عامل الوراثة، أما إذا كان هناك اختلاف أو تباين في ســـلوكهم الإجرامي، دل ذلك على أن الوراثة ليست هي العـــامل الجاســم والأساســي للإجرام[١].

وقد قام العالم الألماني الشهير - لانج - فـــي ســـنة ١٩٢٩ بدراســة لثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين، وكان ثلاثة عشر زوجا منهم توائــم متماثلة. وسبع عشرة زوجا توائم أخوية، فاتضح له من فحص ١٣ زوجا مـن التوائم المتماثلة أن عشرة أزواج منهم متوافقون في سلوكهم الإجرامـــي، وأن ثلاثة أزواج غير متوافقين، وتبين له كذلك من فحص ١٧ حالة توائم أخويـــة أن زوجين منهم فقط توافقا في سلوكهم الإجرامي في حين أن الباقين وعددهم ١٥ زوجا كانوا غير متوافقين. وخلص من ذلك إلى أن حالات التوافق فـــي

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٤٠.

السلوك الإجرامي بين التوائم تصل إلى ٤ ، ٦ أمثال حالات التوافق بين التوائم المتآخين[1].

كما قام العالم - لجراس - بفحص أربعة أزواج من التوائم المتماثلة فكانوا جميعًا متوافقين، ثم قام بفحص خمسة أزواج من التوائم المتآخين فكانوا جميعًا غير متفقين.

وقد تبيَّن من هذه الأبحاث والدراسات أن نسبة التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة ٧١% من الحالات محل البحث، وأن ١٩% منهم فقط متخلفين في هذا السلوك. أما التوائم غير المتماثلة فإن نسبة التوافق بينهم لا تتعدى ٣٨% في حين أن نسبة غير التوافق بينهم تمثل ٦٢%.

ويخلص الباحثون من هذه الدراسات والأبحاث إلى أن الوراثة هي العامل الحاسم والأساسي في الظاهرة الإجرامية خاصة بالنسبة للتوائم المتماثلة[2].

تقدير هذه الدراسة:

لقد تعرضت هذه الدراسة لعديد من الانتقادات التي وجهت إليها والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

(١) أخذ على هذه الدراسة أن عدد التوائم الذي اعتمد عليه الباحثون في دراستهم عدد ضئيل لا يسمح بتعميم النتائج التي وصلوا إليها.

(٢) تعذر الحصول على دليل علمي حاسم يحدد طبيعة التوأمين، وما إذا كانا متماثلين أي ناتجان عن بويضة واحدة، أم غير متماثلين أي ناتجين عن بويضتين مختلفتين.

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٦٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٨.

(٢) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧٢.

مما يؤدي ذلك إلى التشكيك في صحة النتائج التي توصل إليها الباحثون.

(٣) فضلاً عن هذا فقد أهملت هذه الدراسة مدى جسامة الجريمة لكل من التوائم، واكتفت بمجرد صدور حكم بالإدانة، فلو أولت جسامة الجريمة المرتكبة اهتمامًا لكان من المحتمل أن يكون أحد التوأمين المتماثلين على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، كما لو كان عائدًا أو معتاد الإجرام. وأن يكون الثاني على درجة بسيطة جدًا من الخطورة كما لو ارتكب مخالفة جنحة بسيطة[1].

(٤) يبدو من هذه الدراسة أن التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة ليس تامًا. وقد ثبت أن هناك ما يقرب من ثلث عدد التوائم غير متوافقين في سلوكهم الإجرامي، رغم أنهم يعيشون في نفس الظروف، فكيف يمكن تفسير هذا التوافق مرة وعدم التوافق مرة أخرى من مسلك التوائم المتماثلة ما دامت الخصائص الوراثية لديهم واحدة؟

أليس هذا دليلاً على أن الوراثة ليست هي العامل الرئيسي في سلوك الشخص طريق الجريمة، وأن للبيئة أهمية في التكوين النفسي وتكوين الشخصية بصفة عامة مما يؤثر على سلوك الأفراد؟[2].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٤٢، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٨٧، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٢٧.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٠٥، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٧١.

والخلاصة:

أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التسليم بأحد فرضين يتمثل أولهما في رد الإجرام إلى عامل الوراثة كسبب وحيد، ويتمثل ثانيهما في إغفال دور الوراثة تمامًا على إجرام الفرد.

فمن ناحية أولى: فلا يمكن التسليم بإطلاق أن الإجرام يورث، كل ما في الأمر أن بعض الخصائص الموروثة أو الإمكانات تنتقل من السلف إلى الخلف فتؤثر على البعض وتجعلهم يقدمون على إرتكاب السلوك الإجرامي، ومع ذلك فهذا الفرض لا يساعد في تفسير أن البعض يرتكب الجرائم ويحجم البعض الآخر. وهذا يؤكد على دور البيئة إلى جانب دور الوراثة في تفسير الإجرام.

ومن ناحية ثانية: فإنه لا يمكن إغفال دور الوراثة، وانتقال الخصائص الإجرامية من السلف إلى الخلف، ودور هذا التكوين الإجرامي للفرد أو استعداده الإجرامي والذي قد يتمثل في ميل إجرامي يتكون من نزعات عدوانية، ومع ذلك يبقى دائمًا قدرًا مسلَّم به هو أن الوراثة وحدها لا تكفي لتفسير الإجرام[1].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٤٣، د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٠٢.

المبحث الثاني
السلالة

المقصود بالسلالة:

السلالة نوع من الوراثة التي تميّز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات، فهي ليست من قبيل الوراثة، التي تميّز فرداً عن غيره من الأفراد، وإنما هي وراثة جماعية أو عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الأفراد، وتكون مشاعًا بينهم، تميّز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات. والوراثة العامة تميّز جماعة من الأفراد بخصائص مشتركة بينهم، قد تكون خصائص خارجية أو عضوية أو نفسية.

والخصائص المميّزة لسلالة معيّنة أو لجنس من الأجناس تنتقل من جيل إلى آخر، فالفرد لا يكتسب بالوراثة خصائص آبائه فحسب، لكن تنتقل إليه كذلك بالوراثة العامة خصائص الجماعة التي ينتمي إليها آباؤه. وقد تشمل الخصائص التي تنتقل من جماعة إلى ورثتها الخصائص الخارجية الظاهرة، مثل شكل الرأس أو ملامح الوجه أو لون البشرة والشعر أو حجم الجسم وتناسق أعضائه، كما قد تشمل كذلك خصائص نفسية مثل اختلاف الطبع والمزاج وطريقة التفكير ومدى الاستجابة للمثيرات الخارجية وأنماط السلوك. وهذا هو الذي يفسّر اختلاف الشعوب في الحاضر من حيث هذه الأمور جميعًا[١].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٤٤، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٨٩.

وتعرف السلالة أيضًا بالعنصر، وقد يوجد في الشعب الواحد أو المجتمع الواحد عدة سلالات أو عناصر مختلفة تتميّز بخصائص وصفات بيولوجية معيّنة توارثها الأجيال.

ففي المجتمع الأمريكي نجد البيض والزنوج والصينيين، وتتميّز كل سلالة بخصائص معيّنة تميّزها عن السلالات الأخرى، ولقد ثار في علم الإجرام تساؤل حول مدى علاقة الإجرام بأنواع السلالات المختلفة[١].

تأثير السلالة على ظاهرة الإجرام:

حاول البعض رد ارتكاب الجرائم إلى ما تتميّز به كل سلالة من خواص، وخاصة إذا كان ينظر إلى هذه الخواص على أنها نتيجة محتومة للتكوين العضوي. فيعتقد البعض أنه في الجنوب على سبيل المثال حيث الزنوج سلالة بدائية تميل بالفطرة إلى الجريمة، ويؤسس هذا الرأي اعتقاده على فكرتين أساسيّتين هما:

(أ) إن الزنوج لا يستطيعون التحكم في عواطفهم، وذلك يرفع معدل نسبة الجرائم التي يرتكبونها ضد الأشخاص.

(ب) كما أن الزنوج يفتقدون الإحساس الأدبي بحقوق الملكية، وذلك يرفع لديهم معدل نسبة ارتكابهم لجرائم المال[٢].

وهذا القول الذي يتخذ مجرد الانتماء إلى سلالة معيّنة سببًا لتفسير الإجرام، قول لا يمكن التسليم به، إذ أنه في السلالة الواحدة لا يجرم جميع أفرادها، ولكن نجد فيها من يجرم ونجد فيها من يحجم من ارتكاب الجرائم،

---

(١) د/حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق ص٩٧، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٥٦.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٨.

إذ يوجد في كل جماعة الطيب والشرير، النافع والضار، فلا يمكن أن نجد سلالة واحدة كلها من الصالحين، أو كلها من الطالحين. إذ أنه إذا كان من الممكن أن نتحدث عن استعداد إجرامي موروث من الآباء إلى الأبناء، فإنه لا يمكن الحديث عن استعداد إجرامي ينتقل عن طريق السلالة.

ومع ذلك، فالأمر في النهاية يستدعي أن نبحث مدى تأثير السلالة على الإجرام، وهذا يستدعي منا أن ننتهج منهجا علميا يقوم على المقارنة بين إجرام السلالات في دول مختلفة من ناحية أولى، والمقارنة بين إجرام السلالات في الدولة الواحدة من ناحية ثانية[1].

أولا: المقارنة بين إجرام السلالات في دول مختلفة:

قام الباحث الفنلندي فيركو بمقارنة بعض السلالات في دول مختلفة، وركز اهتمامه على دراسة جرائم العنف في أوروبا دراسة مقارنة، فوضع خريطة إجرامية لدول أوروبا تبين أن جرائم القتل أشد كثافة في جنوب وشرق أوروبا، حيث بلغ معدل القتل أربع حالات أو أكثر لكل مائة ألف من السكان. أما في الشمال - بما فيه بريطانيا - فان المعدل ضئيلا فلم يزد عن حالة واحدة لكل مائة ألف من السكان. أما عن بقية القارة فكان معدل القتل وسطا. كما قام فيركو بدراسة أخرى ترتبط بسابقتها اهتم فيها ببيان مدى اختلاف السلالات الأوروبية في استهلاك الكحول، وحاول الربط بين هذا الاستهلاك وبين جرائم العنف لدى كل جماعة[2].

---

(١) د/محمد عيد الغريب: دروس في علم الإجرام والعقاب ص١٠٨ وما بعدها - طبعة١٩٩٢.

(٢) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٤٧-١٤٨.

ومع ذلك فقد تعرضت المقارنة بين إجرام السلالات فـــي دول مختلفة للنقد من ناحيتين:

(١) إذ أن اختلاف الدول وبالتالي اختلاف تشريعاتها، وتباين أجهزة العدالـة فيها من شرطة وقضاء، وتفاوت درجة حرص كل دولة على متابعـة وكشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، كل هذا يؤدي في النهاية إلـى عـدم دقة ما يتوصل من نتائج في هذا المجال.

(٢) فضلاً على أن ظاهرة الإجرام وإن كانت تختلف في نوعها وحجمـها باختلاف الشعوب والسلالات، إلا أن هذه الملاحظة ليست لـها دلالـة قاطعة لتحميل السلالة تبعة هذا الإختلاف، وذلك لأن السلالة ليست هي المتغير الوحيد في هذه العلاقة، فهناك متغـيرات أخـرى كـالظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، فهذه الظروف ليست واحـدة لكـل الشعوب، وبالتالي فمن الممكن أن يكون اختلاف إجرام هذه السـلالات يكون نتيجة لاختلاف هذه الظروف[١].

ثانيًا: المقارنة بين إجرام السلالات في الدولة الواحدة:

الدراسات الإحصائية التي تهدف إلى مقارنة إجرام السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة أكثر تعدداً من سابقتها، كما أنها أكثر جدوى في إعطـاء مؤشرات عن دور السلالة في تشكيل كم ونوع إجرام الأفراد الذين ينتمـون إليها، وهي لذلك أكثر دقة وتحديدًا. وقد قامت أغلب الدراسات التـي تعتمـد على المقارنة بين إجرام السلالات في الدولة الواحدة في الولايـات المتحـدة الأمريكية، بالنظر لتعدد السلالات الموجودة بها، فـهناك الجنـس الأبيـض

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٧٣.

والجنس الأسود أو الزنــــوج وكذلــك الجنــس الأصفــر مــن الصينييــن، واليابانيين[1].

وقد اعتمدت هذه الدراسات - أساسًا - على إجرام الزنـــوج، حيــث حاول بعض العلماء الأمريكيين إثبات تزايد معدل ارتكاب الزنــوج للجرائــم عن البيض، وذلك اعتمادًا على بعض الإحصاءات التي تبيّن ارتفــاع نســبة ارتكاب الزنوج للجرائم. ومن ذلك الإحصاء الذي تم عام ١٩٥٣ وأثبت فيــه أن عدد المقبوض عليهم في ١١٧٤ مدينة في الولايات المتحدة الأمريكية بلــغ ١٦٠، ٧٩٢ ، ٦منهم ٧٠، ٩% من البيض و ٩، ٢٦% مــن الزنــوج، ٢، ٢% من عناصر أخرى، فإذا كان تعداد الزنوج يبلغ - وقتها - عشــر عــدد السكان، فهذا يؤكد على ارتفاع نسبة مرتكبي الجرائم من الزنوج[2].

ومن هذه الإحصاءات أيضًا ذلك الإحصاء الذي تم في فيلادلفيا عــام ١٩٥٤ حيث كان الزنوج يمثلون ٢٠% من سكان هذه المدينة، في حين كــان ٥٠% من المقبوض عليهم من الزنوج. وفي متشجان سنة ١٩٥٠ بلغت نسبة السكان الزنوج ٧% من مجموع السكان بها. وبلغت نسبة المسجونين الزنــوج ٤٠% من مجموع المسجونين.

كما ترتفع أيضًا نسبة المسجونين الزنوج بالنسبة للنساء البيض، ففــي عام ١٩٥٧ أودع سجون ولاية نيويورك ٢٨٧ امرأة زنجية مقابل كــل ١٠٠ امرأة بيضاء.

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١١٤، د/محي الدين عوض: المرجــع الســابق ص١٠٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٥٦، د/عوض محمد عوض: المرجــــع السابق ص١٢٧.

ورغم هذه الإحصاءات فإنه لا يمكن التسليم بما يترتب عليها من نتائج ترد الإجرام إلى عامل السلالة، وإلى اختلافات البيولوجية للأفراد، وإن كان من الممكن رد إجرام بعض السلالات لعوامل اجتماعية معيّنة حتمت عليها البقاء في ظل ظروف بيئية معيّنة ساعدتها على سلوك الطريق الإجرامي[1].

ولقد تعددت الآراء والنظريات في محاولة لتفسير هذه الإحصاءات التي أكدت على ارتفاع نسبة ارتكاب الزنوج للجرائم عن البيض.

فذهب البعض إلى القول بأن زيادة نسبة إجرام الزنوج في أمريكا ترجع إلى ضعف مستواهم الاقتصادي وسوء أحوالهم الاجتماعية والصحية؛ وذهب آخرون إلى أن مرجع هذه الزيادة في نسبة الإجرام هو أنهم أقلية، وأن الأقليات بطبيعتها أكثر إجرامًا لما يسودها من الشعور بالاضطهاد والظلم والحقد بسبب التفرقة العنصرية التي تمارسها الأغلبية. وفسّره فريق ثالث تفسيرًا بيولوجيًا مقتضاه أن الزنوج بحسب تكوينهم النفسي سريعو الانفعال والاندفاع مما يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم العنف والمال.

ويرى البعض أن زيادة إجرام الزنوج في أمريكا لا يمكن ردها إلى عامل واحد فقط، بل هي جملة عوامل متنوعة تتعلق بتكوينهم البيولوجي الذي يجعلهم غير قادرين على التكيف مع المجتمع الذي يعيشون فيه، وسوء أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية وسوء معاملتهم من قبل المجتمع والحكومة الأمريكية[2].

وأخيرا فإنه وفقا لنظريات العلاقة المتباينة لسذرلاند، فإن معدلات النسب الإجرامية وغير الإجرامية تنتج عن الاتصالات المختلفة بالنماذج الإجرامية واللاإجرامية.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٩ وما بعدها.
(٢) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٥١.

وقد ترتبط السلالة - في الولايات المتحدة الأمريكية - بالعلاقات بواسطة أحد الطرفين التاليين أو كليهما معًا.

(أ) قد تحدد وراثة بعض الخواص المستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي يتعيّن أن يعيش فيه أحد أفراد السلالة، والذي يمكن أن يفرض عليه بعض المواقف التي تجبره على الاتصال ببعض النماذج الإجرامية اتصالاً متكررًا ووثيقًا. وبالتالي فلا يرتكب الزنوج جرائم أصحاب الأعمال ذوي الباقات البيضاء كما يرتكبها البيض لأنهم ليسوا - في الغالب - من أصحاب الأعمال، وإنما يرتكبون الجرائم الشائعة في الجزء من المجتمع الذي يتصلون به.

(ب) كما أن حق إقامة السلالة في بقعة معيّنة قد يعني صعوبة تخلص أعضاء هذه السلالة من تقاليد هذه البقعة. وقد تكون هذه التقاليد متعارضة مع القوانين التي تتوقع أن تعيش في ظلها هذه السلالة. أو قد تكون هذه التقاليد أساسًا معادية للجريمة، ولهذا فإن هذه السلالة قد تتصارع، أو لا تتصارع مع الطرق التقليدية للسلوك والقوانين التي يفترض أن تعيش في ظلها[1].

وخلاصة ما تقدم من دراسة موضوع السلالة بأنه لا يمكن التسليم برد الإجرام لعامل السلالة المتمثل في الاختلافات البيولوجية التي يتميّز بها أفرادها. إذ أن التسليم بهذا القول يعد نوعًا من التسليم بالتفرقة العنصرية بين الأجناس المختلفة. فاختلاف إجرام سلالة معيّنة عن إجرام سلالة أخرى يمكن تفسيره دون النظر إلى فكرة السلالة في حد ذاتها، فقد يكون مرجع هذا الاختلاف ظروف طبيعية أو مادية أو اجتماعية أو سياسية.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٧٩.

المبحث الثالث
الجنس

المقصود بعامل الجنس الذكورة والأنوثة:

يقصد بذلك تحديد دور الاختلاف بين الجنسين، أي بين الرجل والمرأة، على إجرام كل منهما سواء من حيث الكم أو الكيف.

ومن هذه الناحية يثور التساؤل حول ما إذا كان إجرام الرجل يزيد عن إجرام المرأة من ناحية، وكذلك حول ما إذا كانت المرأة - نظرًا لطبيعتها الخاصة - تميل إلى ارتكاب نوعية معيَّنة من الجرائم تختلف عن تلك التي يشيع ارتكابها من جانب الرجل[1].

الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

أثبتت الإحصاءات الجنائية عن وجود اختلاف واضح بين إجرام الرجل وإجرام المرأة سواء من حيث كمية الإجرام أو النوعية.

ويرجع ذلك إلى اختلاف التكوين العضوي والنفسي لدى كل منهما، وكذا اختلاف الدور الاجتماعي المنوط بكل منهما القيام به. ولقد أكدت الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول، أن إجرام المرأة أقل بكثير عن إجرام الرجل، ففي بعض الإحصاءات الجنائية يبلغ إجرام الرجل عشرة أمثال إجرام المرأة، وفي أغلب الحالات يكون خمسة أمثاله أو يزيد.

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٢٩٥، د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص١٠٣.

وقد حاول بعض الباحثين في علم الإجرام نفي هذه الحقيقة العلمية بمقولة أن الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة هو اختلاف ظاهري بحت[1].

فقد ذهب لومبروزو إلى أن الإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، وأنه إذا أضيفت هذه الإحصاءات إلى مجموع جرائمهن، لتساوى إجرام المرأة مع إجرام الرجل أو زاد عنه.

وذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن كثيرًا من إجرام المرأة يتم في الخفاء، كالإجهاض والزنى وسرقات المحلات التجارية الكبرى، والسرقة التي ترتكبها الخادمات من المنازل التي يعملن فيها، فلا تظهر هذه الجرائم في الإحصاءات الجنائية، وذلك بعكس إجرام الرجل حيث لا تتيح ظروفه إخفاء ما يرتكبه من جرائم وتظهر بالتالي في الإحصاءات.

وبناء عليه فإن ما تعلنه الإحصاءات الجنائية لا يمثل حقيقة إجرام المرأة.

إن المرأة تقف وراء الكثير من الجرائم التي يرتكبها الرجال وقد أثبتت بعض الدراسات أن المرأة تكون سببًا في ٤٠% من الجرائم الخلقية، و ٢٠% من جرائم القتل و ١٠% من جرائم السرقة. فإذا ما أضيفت هذه الجرائم إلى مجموع ما ترتكبه النساء من جرائم لاختلفت نسبة إجرام المرأة اختلافًا تامًا[2].

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٥٤، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٩٨، د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٣٤، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٣٤.

(٢) د/مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ص١٩٨، د/محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص١٤١.

غير أنه لا يمكن التسليم بهذه الحجج أو التعويل عليها وذلك للاعتبارات الآتية:

(١) إن القول بضرورة الاعتداد بالإجرام الطبيعي للمرأة متمثلاً في البغاء، قول غير سليم ولا أساس له من الصحة، وذلك أنه في ظل التشريعات التي تجعل من البغاء جريمة، أثبتت الإحصاءات الجنائية انخفاض نسبة إجرام المرأة عن نسبة إجرام الرجل. هذا بالإضافة إلى أن بغاء المرأة ليس عاصمًا لها من ارتكاب الجريمة، أي لو حيل بينها وبين ممارسة البغاء فليس من المحتم أن تقدم على ارتكاب الجرائم، فمعظم البغايا فتيات ضعيفات يائسات يتجنبن العمل. ومن ثم يصعب إقدامهن على ارتكاب الجرائم، وليس أمامهن - إذا لم يحترفن ممارسة الدعارة - سوى التشرد والاشتباه، وهي جرائم تدرج في الإحصاءات الجنائية[١].

(٢) ومن حيث الجرائم التي ترتكبها المرأة في الخفاء، فينبغي عدم المبالغة في تقدير قيمتها، فهي ليست إلا جزءاً محدودًا من مجموع ما ترتكبه المرأة من جرائم، حتى إذا أضيف إلى عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة فعلاً، فإنه لا يكفي القول بتساوي المرأة مع الرجل في نسبة الإجرام.

(٣) أما عن كون المرأة هي السبب عما يرتكبه الرجل من جرائم فهو قول لا يسنده دليل علمي.

فما دامت المرأة لم ترتكب فعلاً يعد جريمة في نظر القانون، فمن غير المنطقي أن تسأل المرأة عنه، وكما أنه لا يجوز مساءلة الفقر والجهل والمرض إذا كانوا هم السبب في دفع الشخص إلى ارتكاب

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٥٥.

الكثير من الجرائم، كذلك لا يجوز مساءلة المرأة عن جريمة ارتكبها الرجل بسببها[1].

وهكذا يمكن التأكيد على أن إجرام المرأة يقل في كمه عن إجرام الرجل، بل إن إجرام النساء يتجه إلى المزيد من الانخفاض في الوقت الحاضر.

حصر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل في نوعية الجرائم لا في كمها:

الواقع أن التأثير الحقيقي لاختلاف الجنس لا يتعلق بكم الجرائم وإنما بنوعية هذه الجرائم، ومن الثابت في هذا الشأن أن نسبة مساهمة المرأة في الإجرام تختلف باختلاف فئات الجرائم. في بعض فئات الجرائم تكون مساهمة المرأة كبيرة إلى حد أنها تقترب من نسبة إجرام الرجل، بل وقد تتفوق عليها، ويظهر ذلك في جرائم الإجهاض وقتل الأطفال، وكذلك في جرائم القوادة والتسميم وشهادة الزور. وعلى العكس من ذلك تكون مساهمة المرأة محدودة في فئات جرائم أخرى كجرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض[2].

تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل:

من المعلوم - كما قلنا سابقًا - أن إجرام المرأة يقل كمًا عن إجرام الرجل ويختلف كيفًا عنه، فما هو تفسير ذلك؟ ثمة تفسيرات عديدة قدمها الباحثون والعلماء في هذا الشأن، ويمكن أن نوجز أهم هذه التفسيرات فيما يلي:

أولاً: اختلاف التكوين العضوي والنفسي للمرأة عن الرجل:

فمن الثابت أن المرأة أضعف من الناحية البيولوجية من الرجل، فهي أقل منه في القوة البدنية، وتنعكس هذه الخصيصة على السلوك الإجرامي لكل منهما. فإجرام الرجل له طابع إيجابي، أما إجرام المرأة فذو طابع سلبي،

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١١٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٣٥.

ولهذا فنصيب المرأة ضئيل في جرائم العنف وجرائم العرض، بينما يكثر في جريمة شهادة الزور، وإخفاء الأشياء المسروقة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التكوين النفسي للمرأة يختلف عن الرجل نظرًا لما يعتريها من اضطرابات خلال فترة العادة الشهرية وأثناء الحمل. ونتيجة للتوتر العصبي الذي يصاحب المرأة في هذه الحالات، فقد يدفعها ذلك لارتكاب بعض الجرائم كسرقة البضائع من المحلات العامة، والاعتداء على رجال السلطة العامة والإيذاء البدني(١).

ثانيًا: اختلاف الدور الاجتماعي للمرأة عن الرجل:

ويتمثل ذلك في أن المرأة تتمتع غالبًا بحماية اجتماعية لا يحظى بمثلها الرجل. فالأخير مسئول عن حمايتها ويحمل المسئولية عنها، بما يتطلبه ذلك من الخروج إلى العمل والاحتكاك بالآخرين والمنافسة والصراع من أجل العيش.

ومما لا شك فيه أن هذه العلاقات تهيئ فرص ارتكاب الجرائم. أما بالنسبة للمرأة فدورها الاجتماعي السلبي غالبًا - على الأقل بالنسبة لدور الرجل - يجعلها أكثر بعدًا عن دوائر العمل والصراع، وبالتالي أقل فرصة في ارتكاب الجرائم، وربما لهذا وجدنا أن نسبة إجرام المرأة في بلد كاليابان لا تتجاوز ٧% من إجرام الرجل. حيث للمرأة دورها المنزلي في تربية الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشئون المنزل. فهي إذن أكثر بعدًا من الرجل عن فرص الصراع والاحتكاك مع الغير(٢).

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٦٣.

(٢) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص٧٨، د/منصور شاطور: المرجع السابق ص١٤٠.

المبحث الرابع
السن

ارتباط تكوين الشخصية الإنسانية بالسن:

السن من العناصر الهامة في تكوين الشخصية، كالتكوين البيولوجي والفسيولوجي، والقوى العقلية والنفسية ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة العمر التي يبلغها الشخص. كما أن الدور الاجتماعي الذي يضطلع به والبيئة التي يتصل بها تختلف باختلاف مرحلة العمر.

وتقسم مراحل العمر إلى أربع:

المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة:

وهي تمتد من الميلاد حتى البلوغ، وقد افترض قانون الأحداث المصري الصادر سنة ١٩٧٤ أن الطفل يصل إلى البلوغ عند الخامسة عشرة وقد تكون هذه المرحلة أهم المراحل في تكوين الشخصية. بل إن المتخصصين في دراسات الأحداث يرون أن شخصية الفرد تتشكل منذ الميلاد حتى بلوغه الست سنوات.

وتبيّن من دراسة إحصائية أجريت عن خمس سنوات (من ١٩٥٨ حتى ١٩٦٢) أن نسبة التشرد في محيط الأحداث في مدينة القاهرة تتراوح بين ٣ ، ٥ من كل ألف من السكان، وينحصر عمرهم بين سبع سنوات وثماني عشرة سنة، إذ لم يزد عدد الأحداث الذين يقل عمرهم عن السابعة عن أربعة أحداث، من مجموع الأحداث البالغ عددهم في السنة ٤٥٢٧ حدثًا وكانت الأغلبية من الأحداث المتشردين من الذكور، أما الإناث فكن

قليلات[١]، وكان عدد الأحداث الذكور المتهمين بالمروق يزيد كثيرًا عن عدد الإناث. وقد يفسّر ذلك اهتمام الأسرة المصرية برعاية الإناث خصوصًا من كن منهن في سن الحداثة، وارتكب أكثر من ثلثي عدد الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة جرائم سرقة، وأكثر من ٨٩ في المائة منهم من الذكور. وفيما عدا ذلك تبيّن أنه لا توجد علاقة ما بين عمر الحدث وبين مختلف أنماط التشرد التي يمارسها. ذلك أن ممارسة الحدث لنمط من أنماط التشرد أمر قد يفرض عليه، ما عدا نمط المروق، مما لا يجعل للسن دورًا كبيرًا في صورة الانحراف التي يوجد عليها الحدث[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة المراهقة:

وهي تبدأ في الذكور عند الثالثة عشرة والرابعة عشرة وتبدأ في الإناث في سن مبكرة عن ذلك قليلاً، بين الحادية عشرة والثانية عشرة، وتبدو إمارتها فيما يحدث للجسم من طفرة في نمو العضلات وطول القامة، وما يطرأ على صوت الذكور من خشونة، وبروز صدور الإناث، ونمو الأعضاء التناسلية لدى الجنسين.

وتزداد إفرازات الغدد، وبالذات الغدد الجنسية والنخامية والدرقية. وزيادة إفرازات الغدة الدرقية بالذات تجعل الفرد مندفعًا وميالاً للعدوان والتحرش بالآخرين وأكثر رفضًا للانصياع للأوامر والتعليمات. ولا تنتهي مرحلة المراهقة بالبلوغ، ل تمتد بعدها لعدة سنوات حتى بلوغ الثماني عشرة

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٧٢ وما بعدها، د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص١٢٣.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٨٧ وما بعدها، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٤٧ وما بعدها.

سنة. وأغلب التشريعات ومن بينها قانون الأحداث المعمول به في مصر تجعل هذه السن بداية للمسئولية الجنائية الكاملة(١).

المرحلة الثالثة: مرحلة النضوج:

وتمتد مرحلة النضوج في عمر الإنسان من سن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة والعشرين، حيث يزداد في هذه المرحلة نسبة ارتكاب جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والجرح. فلقد أكدت الإحصاءات الجنائية في فرنسا عام ١٩٦٤ على أن ١٦% من المحكوم عليهم في جرائم القتل هم من الشباب، وأن ٢٥% من المحكوم عليهم في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو العنف هم من الشباب أيضًا، وتبلغ هذه النسبة ٢٣% من جرائم الضرب أو الجرح، كما يتسم الشباب في هذه المرحلة بكثرة إقدامهم على ارتكاب جرائم قيادة السيارات نتيجة للتهور أو الإهمال كالإصابة(٢) أو القتل الخطأ نتيجة للسرعة الزائدة. وهذه الفترة ما بين ١٨ - ٢٥ تسمى بالنضوج المبكر.

أما فترة النضوج الحقيقي - فهي تمتد من سن الخامسة والعشرين إلى سن الخمسين، وفي هذه الفترة تبدأ حياة الفرد في الاستقرار، إذ تحدد نوع العمل الذي يمارسه ويتزوج ويقيم أسرة، ويبدو أثر ذلك واضحًا على تصرفات الفرد وسلوكه، فهي فترة التعقل التي تخف فيها حدة الإجرام ويشعر فيها الفرد بالمسؤولية.

---

(١) د/حسن المرصفاوي: المرجع السابق ص١٢٤، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٤٨.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٩٠ وما بعدها.

وتغلب على هذه الفترة جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، حيث يدخل الفرد في معاملات مع الآخرين، وتزداد مطالب حياته، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها، فيضطر إلى سلوك سبيل الجريمة. وللسبب ذاته تتجه جرائم الرشوة نحو الارتفاع في هذه الفترة، كما ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على المال العام بصفة عامة، وفي نهاية هذه الفترة لوحظ ازدياد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار مثل القذف والسب، لأن الأفراد في هذه السن لا يلجأون عادة إلى القوة البدنية لتسوية منازعاتهم، ومن ثم تحل أفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار محل العنف في محاولة الانتصار على الغير[١].

المرحلة الرابعة: مرحلة الشيخوخة:

تبدأ هذه المرحلة بعد سن الخمسين وتمتد إلى نهاية العمر، وفيها يبدأ بعد القوة الضعف والشيبة. وتتميز هذه الفترة بتغييرات بدنية ونفسية يسببها ضعف القوى البدنية وإصابة الجسم بالأمراض، وهدوء الغريزة الجنسية، وتتزامن التغيرات البدنية مع تطورات نفسية تتمثل في هدوء العواطف، وتبلد الإحساس واللامبالاة بأحداث الحياة وضبط الانفعالات. يضاف إلى ذلك تغير الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد، إذ يقل النشاط المهني تدريجيًا إلى أن يتوقف عند سن التقاعد. وتبدأ هموم الشيخوخة من تأمين مطالب المعيشة والمرض وانصراف الأصدقاء وابتعاد الأبناء، ويتملك الفرد شعور بالقلق والعزلة عن المجتمع والتشكك في كل ما هو جديد من النظم والقيم، وحينئذ

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٤٧ وما بعدها.

ينعزل الفرد تدريجيًا عن المجتمع ومؤسساته ليحيا بين أطلال الماضي وذكريات مشوار حياته الطويل[١].

والإجرام في هذه الفترة يختلف في كمه ونوعه عن الفترات السابقة، فمن حيث كمه نجده محدود النطاق، إذ ينخفض على نحو ملحوظ وتقل نسبته بعد سن الستين إلى حد كبير.

ويتميّز الإجرام في هذه الفترة ذلك بضعف وسائله، إذ تقل الجرائم التي تتطلب قوة بدنية أو قدرًا كبيرًا من الذكاء. ومن ثم تنخفض جرائم القتل والإيذاء البدني والسرقة بإكراه.

ويستعيض المجرم عن القوة البدنية التي يعجز عنها بوسائل أقل عنفًا يستطيع التعبير عنها بالقول والكتابة، ومن ثم ترتفع نسبة جرائم القذف والسب لدى الشيوخ. ومن الجرائم التي يلجأ إليها كبار السن النصب وخيانة الأمانة، وفيهما يجد الشيخ البديل عن السرقة التي لم تعد قواه البدنية تمكنه من القيام بها. ويساعده على ارتكاب جرائم النصب وخيانة الأمانة ما له من خبرة واسعة بالحياة، وما قد يضعه الناس فيه من ثقة تغريه بارتكابها. وجرائم الاعتداء على العرض يرتكبها الكبار في السن كذلك، وتتمثل غالبًا في صورة أفعال مخلة بالحياء مع الأطفال، وتفسر بانحراف في اتجاه الغريزة الجنسية وليس بالإفراط في الرغبة الجنسية[٢].

ونخلص مما تقدم إلى وجود علاقة بين السن وظاهرة الإجرام، وهي علاقة واضحة لا تحتاج إلى إثبات علمي نظرًا لتواترها واطرادها في كل

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٨٢، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٠٢.

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٣٢.

زمان ومكان. والإحصاءات الجنائية تؤكد ارتباط ظاهرة الإجرام كمًا ونوعًا بالسن، ويرجع ذلك كما رأينا إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية تمارس تأثيرها مجتمعة على الفرد، ويختلف هذا التأثير حسب اختلاف المرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان. فشخصية الإنسان تتغير حسب ما يطرأ عليه من تطور بدني ونفسي في كل مرحلة من مراحل العمر، من الضعف إلى القوة ثم إلى الضعف مرة أخرى. ولكل مرحلة إجرام يعتمد على القوة أو يتفق مع الضعف، ويتحكم في الإجرام كذلك في كل مرحلة من مراحل العمر الظروف الخارجية المحيطة بالفرد، وهي ظروف تختلف باختلاف المرحلة من العمر التي يوجد فيها الشخص، وفي كل مرحلة من العمر تختلف استجابة الشخص لهذه الظروف، ويتحدد على ضوء ذلك سلوكه ومستقبل حياته، ومن ثم القدر الذي يساهم به في إجرام المجتمع ككل[١].

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٠٥.

المبحث الخامس
التكوين العقلي
"الذكاء"

المقصود بالذكاء:

حاول البعض الربط بين الذكاء والإجرام، ونال هذا كثيرًا من الاهتمام، حتى أن البعض اعتقد بأنه إذ أمكن فقط التخلص من الأغبياء في العالم، فبهذا يستبعد إلى حد كبير الأشرار من العالم. ومع ذلك، فإن الأمر لا يبدو سهلاً، إذ أنه لا يوجد تعريف منضبط للذكاء وخاصة في ظل تنوع وتعدد الاختبارات التي تكشف من نسبة ذكاء الفرد. ولذا فقد تعددت التعريفات التي قيلت في تعريف الذكاء، فبينما عرّفه البعض بأنه: "مجموعة من العمليات العقلية تحدد مدى قدرة الشخص على انتهاج سلوك يتلاءم مع ظروف بيئته المتغيّرة"[(١)].

ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "قدرة الشخص على تكييف سلوكه وفقًا لمقتضيات الحال". وذهب فريق آخر إلى القول بأن المقصود بالذكاء هو مجموعة من القدرات التي يتمتع بها الإنسان لتكييف وتوجيه سلوكه في الحياة بما يلائم ما يظهر من احتياجات ومتطلبات جديدة. وذلك بالاستعانة بأنسب وأصلح الوسائل التي يستنبطها الفكر[(٢)]. أو أن الذكاء هو قدرة الفرد على التكيف وانتهاج سلوك معيَّن يتلاءم مع ظروف الحال والواقع

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٨٢.

(٢) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص١٨٢، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٣١.

والمتغيرات البيئية، مستخدمًا في ذلك أنسب الوسائل التي يستنبطها العقل البشري.

ومن المتفق عليه علميًا أن هناك أنماط متنوعة من الذكاء، فقد يكون ذكاء البعض ذا طابع عملي يمنحهم قدرة كبيرة على المرونة لتناسب ما يصادفهم من ظروف وأحداث، كما قد يكون البعض الآخر ذا طابع فكري يتمثل في القدرة على المواءمة بين التفكير العقلي والأشياء والأحداث، وأخيرًا يطلق عن البعض "ذو الذكاء الفني" ويتمثل في مدى استجابة الفرد لأوجه النشاط المختلفة في نواحي الحياة وخاصة المعرفة والفن.

كما يختلف الأفراد في مستوى الذكاء عامة، فمنهم العباقرة، ومتوسط الذكاء، ومنهم ضعاف العقول، وهم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم العقلية يعوقهم عن التكيف، والتلاؤم مع الظروف والمتغيرات البيئية المحيطة بهم[1].

قياس مستوى الذكاء:

قسَّم العلماء مستوى الذكاء إلى ثلاثة مستويات هي، الذكاء فوق العادي والعادي ودون العادي. ولتحديد هذه المستويات على وجه الدقة وبأسلوب علمي، ابتكر العلماء الأساليب العلمية في ذلك متمثلة في الاختبارات العقلية، التي تحدد مدى استجابة الفرد لهذه الاختبارات. وأشهر هذه الاختبارات تلك التي تستند إلى المقارنة بين العمر العقلي والعمر الزمني.

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص٧٦، د/منصور سباطور: المرجع السابق ص١٦٥ وما بعدها.

ويعبَّر عن هذه العلاقة بين العمر العقلي والعمر الزمني بالمعادلة الآتية:

نسبة الذكاء = العمر العقلي ÷ العمر الزمني × ١٠٠.

إذ يتحد العمر العقلي للفرد بعدد من الدرجات التي يحصل عليها من إجراء اختبار مخصص لسن معيَّن، وتتحدد بالتالي نسبة الذكاء بقسمة العمر العقلي على العمر الزمني لهذا الفرد وضرب الناتج في ١٠٠. وعلى سبيل المثال فلو افترضنا أن شخصًا عمره ٢٠ سنة ولم ينل من درجات اختبار الذكاء إلا على درجات صبي يبلغ عمره ١٥ سنة، فتكون نسبة ذكائه ٧٥% وذلك على الوجه الآتي:

نسبة الذكاء = العمر العقلي ÷ العمر الزمني × ١٠٠%

= ١٥ ÷ ٢٠ × ١٠٠ = ٧٥%.

أما إذا حصل على درجات تعادل نفس درجات من هو في مثل عمره فتكون نسبة ذكائه ١٠٠% أما إذا حصل على درجات أعلى كتلك التي يحصل عليها شاب في الخامسة والعشرين تكون نسبة ذكائه ١٢٥% ... وهكذا.

ويحدد علماء النفس الذكاء المتوسط بما يتراوح بين ٩٠% و ١٠٠% والذكاء الخارق بما يزيد على ١٢٠%، والذكاء الأقل من العادي بما يقل عن ٨٠% وهو ذكاء ضعاف العقول. وينقسم هذا النوع الأخير بدوره إلى ثلاثة درجات: "ذكاء المعوقين" ويتراوح بين صفر % و ٢٥% وهي نفس النسبة التي يكون عليها ذكاء الأطفال في الثالثة من عمرهم، وهؤلاء تنعدم لديهم المسئولية الجنائية. "وذكاء البلهاء" ويعادل ذكاء الأحداث، ويتراوح بين ٢٥% و ٥٠% وتخفف بالنسبة لهم المسئولية الجنائية وفقًا لبعض التشريعات

الجنائية. وذكاء الحمقى ويتراوح بين ٥٠% و ٨٠% وهي نسبة تقترب من معدل الذكاء العادي، ولذلك تقل مسئوليتهم الجنائية كاملة[١].

الصلة بين درجة الذكاء والظاهرة الإجرامية:

هل لدرجة الذكاء صلة بالسلوك الإجرامي؟ وهل متوسط مستوى ذكاء المجرمين يقل عن متوسط مستوى الذكاء لدى غير المجرمين؟

اختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والسلوك الإجرامي، ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي. فنقص الذكاء يعد عاملاً يدفع ضعاف العقول إلى طريق الجريمة. بل لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن كل المجرمين والمنحرفين هم تقريبًا من ضعاف العقول، لأن ما يعانونه من ضعف عقلي هو السبب الذي يدفع بهم إلى الإجرام أو إلى الانحراف[٢].

لكن هذا الاعتقاد لم يعد له محل في الوقت الحاضر، فلا نجد بين الباحثين من يسلّم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي، أو من يقرر بأن كل المجرمين هم من ضعاف العقول الذين يقل مستوى الذكاء لديهم عن مستوى الذكاء لدى الأفراد العاديين. بل لقد أثبتت بعض الدراسات الإحصائية عدم وجود فوارق ذات دلالة في مستوى ذكاء المجرمين مقارنًا بمستوى ذكاء الأفراد العاديين. وعلى هدى هذه الدراسات

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص٩٨ وما بعدها.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٨٦، د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٩٧.

يؤكد بعض الباحثين عدم وجود رابطة بين مستوى الذكاء العام والسلوك الإجرامي. وإن أمكن استخلاص علاقة وثيقة بين نماذج معيَّنة من الجرائم وبين بعض عناصر الذكاء.

ويتضح مما تقدم أن هناك صلة ما بين مستوى الذكاء وبين السلوك الإجرامي، على الأقل في بعض صور هذا السلوك وهو ما يدعو إلى البحث عن تفسير لهذه الصلة[1].

أولاً: الصلة بين نوع الجريمة ومستوى الذكاء:

إذا كانت علاقة مستوى الذكاء بكم الإجرام من المسائل التي تستعصي على التحقيق العلمي، فإن علاقة نوع الجرائم بمستوى الذكاء من الأمور التي تظهرها الدراسات الإحصائية التي أجراها عدد كبير من الباحثين في أوروبا وأمريكا. وتشير الإحصاءات إلى أن مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجرائم، فمن الجرائم ما يستهوي ضعاف العقول. كما أن ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الأذكياء من المجرمين إلى طائفة معيَّنة من الجرائم. فهناك إذن ما يمكن أن نطلق عليه جرائم الذكاء، وجرائم الغباء.

(أ) جرائم الذكاء:

قد يكون المستوى المرتفع من الذكاء نعمة تدفع صاحبها إلى حسن استغلالها. كما قد يكون هذا المستوى نقمة عندما ينقلب وبالاً على صاحبه الذي يسيء استغلال ذكائه في ارتكاب الجرائم. فمن الجرائم ما يتطلب قدراً موفوراً من الذكاء، فالنصب مثلاً يفترض مقدرة خاصة على استغلال المواقف واختيار الضحايا ومخاطبتهم بالأسلوب الذي يقنعهم. كما يتطلب قدراً من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الناس وطبائعهم.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٥٣.

وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كانت لديه إمكانيات عقلية تزيد على المتوسط العام المألوف. ومن الجرائم التي تتطلب قدراً كبيراً من الذكاء كذلك جرائم التزوير والاختلاس والتجسس وبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والمالية[١].

(ب) جرائم الغباء:

يكثر إقدام ضعاف العقول على الجرائم التي لا يتطلب ارتكابها قدراً وفيراً من الذكاء، بل إن ارتكاب هذه الجرائم قد يكون مظهراً لتضاؤل نصيب المجرم من الإمكانيات العقلية. وأهم الجرائم التي تستهوي ضعاف العقول فيزداد إقبالهم عليها، جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والجرائم الخلقية، لا سيما إتيان الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال والعجائز من النساء، بالإضافة إلى جرائم الحريق والجرائم غير العمدية بصفة عامة.

وقد تأكد هذا "التخصص الإجرامي" تبعًا لمستوى الذكاء بدراسات أجراها عدد الباحثين، منها دراسة على عدد من مرتكبي جرائم النصب وعدد من مرتكبي جرائم السرقة، حيث أجريت المقارنة بين مستوى ذكاء هؤلاء ومستوى ذكاء مجموعة ضابطة من رجال الشرطة. وقد أثبتت هذه المقارنات أن مستوى ذكاء النصّابين جاء في المقدمة، يليه ذكاء رجال الشرطة، ثم مستوى ذكاء اللصوص[٢].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص١٩٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٨٩ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١١٩.

ثانيًا: تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة:

ذهب بعض الباحثين في بداية القرن العشرين إلى اعتبار الضعف العقلي سببًا للإجرام، ويعني هذا الرأي أن هناك صلة سببيّة مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة. وقد استندوا في ذلك إلى بعض الإحصاءات التي أشارت إلى أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن نسبتهم إلى مجموع السكان.

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن إحصاءات أخرى أثبتت زيادة مستوى الذكاء لدى بعض المجرمين عن المستوى المألوف. وأكدت إحصاءات أخيرة أن ضعاف العقول لا يزيدون على ١٠% من مجموع المجرمين، وهو ما يعني أن الضعف العقلي ليس هو سبب إجرام كل المجرمين. كذلك لا يفسر هذا الرأي عزوف كثير من ضعاف العقول عن ارتكاب الجرائم، لأنه لو صح أن الضعف العقلي هو وحده سبب الإقدام على ارتكاب الجرائم، لوجب بالضرورة أن يكون كل ضعاف العقول في المجتمع من المجرمين. بيد أن الواقع يثبت عكس ذلك فضعاف العقول لا يجرمون جميعًا، وإنما تجرم منهم فئة قليلة. وحتى بالنسبة لهذه الفئة لا يمكن القطع بأن الضعف العقلي هو السبب الوحيد لإجرامها[1].

والواقع أن ضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير إجرام بعض ضعاف العقول. بل قد لا يكون إجرامهم راجعًا أساسًا إلى انخفاض مستواهم من الذكاء، فمن الجائز أن يكون تدني مستواهم العقلي هو الذي دفعهم إلى نوع معيَّن من الجرائم دون سواه. لكن لا يصلح هذا الضعف في ذاته لكي يحمل بمفرده تبعة انزلاق بعض ضعاف العقول إلى طريق

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٩٥.

الجريمة. وإنما علاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزد على تلك العلاقة التي تربط التكوين البدني أو النفسي بصفة عامة بالجريمة[١].

ويعني ذلك أن الضعف العقلي لا يسبب الإجرام بذاته، بل قد يترتب على الضعف العقلي أو يرتب به من الظروف والعوامل ما يدفع الضعيف إلى ارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة ليست وليدة نقص الذكاء، وإنما وليدة اقتران تلك الظروف والعوامل بنقص في الذكاء لم يمكّن الشخص من التكيُّف معها فانزلق إلى طريق الجريمة.

ويرتبط بالضعف العقلي عوامل داخلية وخارجية تتفاعل معه، ويكون في اقترانها بنقص الذكاء تفسير لإجرام ضعاف العقول. من هذه العوامل ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي.

(أ) العوامل النفسية:

يقترن بالضعف العقلي غالبًا خلل نفسي، فضعف الإمكانات العقلية للفرد يضعف من مقدرته على التحكم في غرائزه وشهواته، وعلى إشباعها إشباعًا يتفق مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة. فضعف الذكاء يعني ضعف المقدرة على الإدراك وعدم التبصر بعواقب الأمور وسرعة وسهولة الاستجابة لنداء الغرائز، وضعف الذكاء لا يمكّن الشخص من نقد ذاته ومن الاستفادة من تجاربه الشخصية، ومن تجارب غيره. ويعني ذلك أن الخلل النفسي المصاحب لنقص الذكاء يكون له دور في دفع ضعيف العقل إلى ارتكاب الجرائم، لا سيما وأن الضعف العقلي يجعل انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من انفعال متوسط الذكاء[٢].

---

(١) د/عوض محمد عوض المرجع السابق ص١٨٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٨٩.

(ب) العوامل الاجتماعية:

يقلل الضعف العقلي من فرص الحيـاة الاجتماعيـة المتاحـة أمـام ضعاف العقول. فضعيف العقل يعاني من ظروف اجتماعيـة صعبـة تغلـق أمامه فرص النشاط المشروع. وتفسير ذلك أن ضعيف الذكاء قلّما ينجح فـي دراسته اللهم إلا في ظل نظام تعليمي ضعيف الوسائل، ومن ثم تضيق أمامـه فرص العمل الملائمة. ولا يظفر إلا بالأعمال المادية التافهـة التـي لا تـدر عائدًا يسد احتياجاته. وفي الأزمات الاقتصادية يكـون الاسـتغناء أولاً عـن ضعاف العقول محدودي الوسائل فتؤدي بهم إلـى البطالـة وإلـى التسـول والتشرد والسرقة. يضاف إلى ذلك أن ضعيف العقل لا يلقى إعجابًا أو قبـولاً من الجنس الآخر. فتضيق أمامه فرص الزواج، مما قد يدفعه إلـى ارتكـاب الجرائم الأخلاقية وجرائم الاعتداء على العرض وضعيـف العقـل محـدود الذكاء قد يكون موضع سخرية من أقرانه الذين لا يعيرونه اهتمامًا، مما قـد يدفعه إلى بعض أفعال العنف انتقامًا أو إثارة للاهتمـام. ولا شـك فـي أن تضافر هذه الظروف، مع ضعف في العقل لا يمكّن صاحبه من التغلب عليـها أو التكيف معها، يمكن أن يكون سببًا في إجرام ضعاف العقـول، بحيـث لا يسوغ نسبة إجرامهم إلى حظهم المحدود من الذكاء وحده[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٩٧.

المبحث السادس
المرض

تمهيد:

تؤكد الدراسات والأبحاث الطبية والعلمية وجود صلة بين الأمـــراض وتكوين شخصية الفرد.

فشخصية الفرد وحدة لا تتجزأ، وإن تعددت جوانبـــها مـــن جســـدية ونفسية. فما يصيب الفرد من أمراض عضوية أو نفســـية أو عقليـــة، يؤثـــر بصورة أو بأخرى في تحديد نوع سلوكه، فالأمراض يمكن أن ينشـــأ عنـــها اضطرابات عقلية أو نفسية أو وظيفية، كما يمكن أن تكون حائلاً دون القيـــام بأوجه النشاط الاجتماعي، أو مانعًا من مزاولة نشـــاطه وعملـــه، كـــل هـــذه الأمراض قد تكون دافعًا ومهيئًا لانتهاج الشخص سلوك الجريمة.

ويعني ذلك أن المرض الذي له تأثير على الســـلوك الإجرامـــي قـــد يكون مرضًا بدنيًا أو نفسيًا أو عقليًا[1]، أو عصبيًا.

أولاً: الأمراض البدنية:

المرض البدني هو الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أحد أجهزتـــه بالخلل، والأمراض البدنية عديدة ومتنوعة، ولا يمكن القطع بأن لـــها كلـــها صلة بظاهرة الإجرام أو أن تأثيرها على الشخصية والسلوك الإجرامي تـــأثير واحد. لذلك عني العلماء بتناول أهم الأمراض البدنية لبيان صلتها بالســـلوك

(١) د/عوض محمد عوض المرجع السابق ص٢٢٠، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٧٦.

الإجرامي. والأمراض التي تناولها الباحثون هي السل والزهري، وإصابات الرأس، والتهابات الأغشية المخية، واضطرابات الغدد.

(أ) السل والزهري:

أما السل: فقد أكدت أبحاث العلماء أن ثمة علاقة بين السل والجريمة لما يترتب عليه من زيادة في الخلل النفسي، والعضوي والاستعداد الإجرامي لدى المريض. كما أنه يثير الدوافع الجنسية إثارة غير طبيعية، وهذا ما يفسر زيادة الجرائم الجنسية بين المصابين بهذا المرض وميلهم إلى جرائم العنف، كالقتل والجرح والضرب. وهذا ما أكدته أبحاث العالم الإيطالي دي توليو والعالم البلجيكي فيرفاك من وجود نسبة لا بأس بها من المجرمين من مرض السل. فقد اتضح لفيرفاك في دراساته التي أجراها على ١٦١٣ سجينًا بلجيكيًا أن ١٠% من هؤلاء المجرمين ينتمون إلى أسر ظهر السل بين أفرادها، كما أثبت دي توليو أن نسبة المصابين بمرض السل من المجرمين تصل إلى ٢٠% ممن أجرى عليهم دراسته[١].

أما الزهري: فما يقال عن السل يسري على مرض الزهري بدوره نتيجة لما يحدثه من اختلال عضوي ونفسي لدى المريض، فتضعف لديه بسبب ذلك قوى السيطرة، وتهيئ الفرد للإقدام على ارتكاب الجريمة، وخاصة من يكون لديه استعداد سابق للإجرام.

ولا يقتصر تأثير مرض الزهري على إحداث الخلل العضوي والنفسي، وإنما يؤثر أيضًا في الجانب الوجداني وعلى ذكائه، ويظهر ذلك جليًا في التغيرات المزاجية وعدم اتساق أفكاره، مما يدفعه إلى مخالفة السلوك القويم وارتكابه الجرائم.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٥٧.

ومن حيث المسئولية الجنائية لمرض السل والزهري يقرر الشـــارع مسئوليتهم عن أفعالهم مسئولية كاملة، لعدم انتقاص هذه الأمراض مـن إدراك المريض أو إرادته، وهي أساس امتناع المسئولية الجنائية عن الشخص(١).

(ب) إصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية:

تحدث هذه الالتهابات اضطرابات وأمراض نفسية خطـــيرة، قـد لا تظهر أثناء المرض، وإنما يتأخر ظهور آثارها على الشخص لسنوات عـــدة بعد الشفاء منها. وقد أرجع بعض الباحثين اختلاف سلوك التوائـم المتماثلـة إلى هذه الإصابات. إذ الفرض أن السلوك الاجتماعي لهذه التوائـم يتمـــاثل، فإذا انحرف أحدهم إلى طريق الجريمة، بينما التزم الآخر السلوك القويم، فقـد يكون مرد ذلك إلى أن الأول توجد في رأسه إصابات أو التهابات في أغشـية مخه هي التي أدت إلى تغيير شخصيته وسلوكه ودفعته إلى الإجرام. وهـــذه الإصابات والالتهابات تحدث تغييرًا في شخصية الفرد، ولو كـــانت إصابتـه غير خطيرة(٢).

وأهم ما يترتب على هذه الالتهابات من آثار نفسية يتمثل في ضعـــف السيطرة على الغرائز، لا سيما الغريزة الجنسية، والميل إلى العنـــف وعـدم احترام الآخرين وضعف المقدرة على العمل. وهذه الآثار تدفع إلـــى جرائـم متنوعة، مثل جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وجرائم الأعتداء علـى العرض.

أما عن المسئولية الجنائية للمريض، فإن المرض لا يؤثر فـــي إرادة المريض وإدراكه، وإن كان من الضروري إخضاعه للخبرة الفنية لبيان أثـــر

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٢٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٤٢.

الاضطرابات النفسية على سلوكه وإرادته، وما قد يسببه من اضطرابات عقلية.

(جـ) اضطرابات الغدد:

من المعلوم أن هناك صلة وثيقة بين إفرازات الغدد ومعالم شخصية الإنسان وسلوكه، وتؤثر الغدد كما علمنا على وظائف أجهزة الجسم عن طريق الهرمونات التي تفرزها، والتي ينقلها الدم من الغدد المفرزة لها إلى أجهزة الجسم، ويرتبط السير الطبيعي للجسم وأداء الأعضاء لوظائفها بانتظام إفرازات الغدد، فإذا أصيبت هذه الإفرازات باضطراب، ظهر أثر ذلك على بعض أجهزة الجسم وعلى شخصية الإنسان وسلوكه، الذي ينحرف على نحو قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، والاضطراب في الغدد قد يحدث نتيجة خلل عارض أو خلل أصلي[1].

ثانيًا: الأمراض العقلية:

يراد بالمرض العقلي الاضطرابات المكتسبة التي تصيب الملكات الذهنية للإنسان، وتطرأ عليه بعد مولده نتيجة لأسباب داخلية تتصل بذاته، أو أسباب خارجية تتصل بظروف حياته، فتؤثر على شخصية المريض وكيانه النفسي، وينعكس ذلك على سلوكه في الحياة فيفقد توازن السلوك والتصرف.

وقد اهتم الباحثون كثيرًا ببحث العلاقة بين الأمراض العقلية والإجرام وتباينت آراؤهم ونتائج أبحاثهم في ذلك دون اتفاقهم على رأي واحد في هذه المسألة. ولكن ما تؤكده التجربة العلمية أن ثمة صلة بيولوجية بين استعداد

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٥١.

الشخص للإصابة بالمرض العقلي واستعداده الإجرامي. فقد أثبتت الإحصاءات الجنائية عن وجود صلة بين المرض العقلي والإجرام(١).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك:

الصرع: فقد أثبتت الأبحاث أن عددًا من أبناء مرضى الصرع يرتكبون جرائم العنف، والجرائم الماسة بالعرض وعددًا آخر يصابون بأمراض عقلية، مما يؤكد وجود الصلة بين الاستعداد لوارثة المرض والاستعداد للإجرام. غير أن هذه الصلة ليست صلة سببية، بل صلة تلازم وتوافق.

كما أثبتت بعض الأبحاث أن مرضى انفصام الشخصية أو "الشيزوفرينيا" كثيرًا ما يرتكبون جرائم القتل في الفترة السابقة على ظهور المرض فلا يفطن أحد إلى صلة السببية المباشرة بين المرض العقلي والإجرام، مما يتعذر بالتالي تحديد مسئوليتهم الجنائية(٢).

ومن أهم صور المرض العقلي التي تؤثر على السلوك الإجرامي للمريض ما يلي:

(أ) انفصام الشخصية "الشيزوفرينيا":

يعد مرض انفصام الشخصية من أخطر الأمراض العقلية نظرًا للظواهر التي تصاحبه، لكثرة انتشاره بين الشباب، أي من الفترة من سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. مما جعل البعض يطلق عليه تعبير "الجنون المبكر" ويتميَّز هذا المرض بتفكك في عناصر الشخصية واختلال

---

(١) د/عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام والعقاب – طبعة ١٩٨٢ ص٦١ وما بعدها.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص١٩٩ وما بعدها.

في التفكير وبلادة في الشعور وبرود في الأفعال، وقد يصاحب ذلك هذيان أو هلوسة سمعية أو بصرية أو حسية، فيتخيل المريض سماع أصوات أو رؤية أشياء أو أشخاص لا وجود لها في دنيا الواقع. وهذه الظواهر والأعراض المرضية قد تدفع الشخص المصاب إلى ارتكاب بعض الجرائم. فتجده يقدم على ارتكاب أخطر الجرائم ضد من يعتقد أنه يضطهده أو يتآمر عليه نظرًا لإيمانه بمعتقدات وهمية كالتشيع والاضطهاد. كما قد يندفع إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف وبعدم التفكير والتبصر نظرًا لبلادة شعوره وبرودة انفعاله وتفكك شخصيته[1].

(ب) جنون الشيخوخة:

يقصد بجنون الشيخوخة، الشيخوخة المرضية التي يتحالف فيها المرض مع تقدم السن، وما يصيب الإنسان من تدهور في قواه العقلية وأوجه نشاطه، ويتسم جنون الشيخوخة بضعف كبير في الذاكرة يتبعه ضعف في الفهم وفي القدرة على الحكم، كما يتسم باضطراب حاد في الطبع والمزاج ووهن في القوى الفسيولوجية والوظيفية، وفقدان القدرة بالتالي على العمل، بالإضافة إلى الاضطرابات التي تصيب الشخصية، كالتقلب والتبلد والعجز عن الحكم على الأمور، وهذا كله من شأنه أن يفقده القدرة على التمييز بين المباح والمحظور، بالإضافة إلى اختلال الغرائز، ووهن الإرادة وسرعة الغضب الشديد، وبسبب هذا الخلل العام يكون هؤلاء الأشخاص أكثر استعدادًا لسلوك سبيل الجريمة، فيقدمون على ارتكاب الجرائم سواء أكانت جرائم جنسية أو جرائم المال، أو الاعتداء على الأشخاص[2].

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٦٤ وما بعدها.

(جـ) الصرع:

ويتخذ صورة نوبات يفقد المريض خلالها الوعي الكـامل، وينتابه تشنج في جميع عضلات الجسم، وقد يكون ذلك لثوان معدودة وتسمى "بالنوبة الصغرى" وقد يكون لفترة طويلة وتسمى "بالنوبة الكـبرى". وقد يصحب النوبة الصرعية في بعض الأحيان اضطرابات في وعي المصاب وشعوره، يسمع المريض خلالها أصوات معيَّنة أو يرى أشياء لا وجود لها في الواقع، وقد يدفعه هذا الهذيان إلى ارتكاب أفعال إجرامية لا يذكر فيما بعد شيئًا عنها رغم ما يدل عليه مظهره الخارجي.

وهناك صور أخرى من صور الصرع تسمى "بالصرع النفسي" ويتميَّز هذا النوع بصعوبة التفكير والإدراك والتذكر، مما قد يدفع المريض إلى ارتكاب أفعال العنف والعدوان.

ويمكن القول بأن أهم ما يميِّز الصرع - بوجه عام - هو سرعة الغضب، وسهولة الانقياد وحدَّة الطبع، والهذيان والأنانية والقابلية للإثارة والتهيُّج، وصعوبة الإدراك والتفكير والتذكر وضعف القدرة على التحكم في العاطفة، وضعف السيطرة على ميول الفرد الإجرامية.

وتتحدد مسئولية المريض الجنائية على أساس حالته ومدى تمتعه بملكتي التمييز وحرية الإرادة، وعلى هذا الأساس إذا ارتكب المريض جريمة أثناء النوبة الصرعية انعدمت مسئوليته الجنائية، أما إذا ارتكبها أثناء فترات الإفاقة بين تعاقب النوبات فيسأل جنائيًا وفقًا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٠٥.

(د) جنون الهوس والاكتئاب (الذهان الدوري):

يتخذ هذا المرض صورتين متناقضتين هما: الهوس والاكتئاب.

أما عن جنون الهوس، فهو مرض يوقع المريض به فريسة نوبات متعاقبة من الاكتئاب، أو الملاغوليا مع فترات من "الهوس" أو الإثارة غير الطبيعية مع فترات إفاقة يظل فيها المريض محتفظًا بملكاته العقلية في حالة سوية. ومن هنا سمي بالذهان الدوري، وأعراض الهوس، تتمثل في شعور المريض بالفرح والسرور والنشوة والزهو دون سبب ثم الانخراط في الضحك والثرثرة دون مراعاة الآداب العامة. وقد ينتاب المريض حالة من الهياج الشديد غير الطبيعي يصيبه في خلل في التفكير والذاكرة مما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال العنف أو أفعال الاعتداء على العرض أو جرائم القتل والسب، أو جرائم الاعتداء على الأشخاص[1].

أما الاكتئاب، فبالرغم من أن المريض به يكون عادة مطيعًا للنظام والقانون إلا أنه عادة ما يكون فريسة للشعور بعقدة الذنب، وقد توقعه تلك العقدة في مهاوي الجريمة للتخلص منها، وقد تصل جريمته إلى القتل كأن يقتل زوجته أو أولاده أو قتل نفسه تخلصًا من هموم تسيطر عليه، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن المرضين (الهوس والاكتئاب) قد ينالان من مريض واحد فيغدو مجنونًا جنونًا متقطعًا أو دوريًا، ومن ناحية أخرى فإن الشخص الانفعالي أو العصبي قد يقع أحيانًا فريسة لحالة اكتئاب، لكنها تكون ولا شك

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٤٤، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢١١.

أقل جسامة من حالة المريض بها وتؤدي بـــه إلـــى جرائـــم أقـــل خطـــورة كالضرب[١].

ثالثًا: الأمراض النفسية:

ماهيتها:

الأمراض النفسية هي التي تصيب التكوين النفسي للفرد، بـــانحراف في الغرائز والعواطف التي يتكوّن منها، عن نشاطها الطبيعي المألوف ممـــا يجعل شخصية المريض غير متجاوبة مـــع القيـــم الأخلاقيـــة والاجتماعيـــة السائدة.

وأهم هذه الأمراض هي ما يسمى بالسيكوباثية أو الشخصية الشاذة.

السيكوباتية:

وتعني اضطرابًا يعتري الشخصية الإنسانية فـــي بعـــض العنـــاصر المكوّنة لها، يجعل الشخص السيكوباتي يقف موقف العداء أو عدم الاكـــتراث من القيم والنظم السائدة في المجتمع فيندفع إلى ارتكاب الجرائم[٢].

أنواع السيكوباتيين:

إن صور الاضطراب التي تعتري الشخصية الإنســـانية نتيجـــة لمـــا يصيبها من أمراض نفسية متعددة ومتباينة، وربما تكون متداخلـــة، وســـوف نتناول بعض أنماطها التي تتصل بدراسة السلوك الإجرامي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٤٥.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٤٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمـــان: المرجـــع السابق ص٢١١.

(١) السيكوباتي سريع الانفعال:

وهؤلاء يتصفون بسهولة الاستفزاز، وسرعة الانفعال ويكون رد فعلهم على هذه الآثار عنيفًا غير متناسب معها، ويبالغون في تأويل نوايا الغير وإساءة الظن بهم على نحو يتصورون فيه مساسًا بكرامتهم وجرحًا لشعورهم. وتأخذ جرائمهم صورة السب والقذف والإتلاف والضرب والجرح.

(٢) السيكوباتي ضعيف الإرادة:

وتتميز هذه الطائفة بضعف الإرادة، وسهولة الانقياد إلى الغير وسرعة الاستجابة للغرائز والمؤثرات الخارجية، والعجز عن الخلق والتفكير ولذلك نراهم لا يقومون بدور أساسي في الجريمة، فهم دائمًا تابعين أ يقتصر دورهم عن مجرد المساهمة التبعية في الجريمة، وأكثر جرائم هذا النوع جرائم السرقات البسيطة والتشرد[1].

(٣) السيكوباتي متقلب الأهواء:

ويتصف هذا النوع بعدم الاستقرار النفسي، وسرعة الانتقال من حالة النشاط إلى حالة الخمود والخمول، ومن السرور إلى الاكتئاب والحزن. وهذا التقلب في المزاج يدفعهم إلى انتهاك القوانين والتمرد عليها بارتكاب جرائم دون مبرر أو سبب معقول، مثل احتراف الدعارة والسرقة والإدمان على المخدرات أو الخمر والتسول والتشرد.

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٢٤٤، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص١٩٣.

(٤) السيكوباتي متبلد العواطف:

وتتميَّز هذه الطائفة بالقسوة وجمود المشاعر وتبلد العواطف والأنانية وعدم الاهتمام بمشاعر الآخرين فهم يعيشون في عزلة عن الناس ولا يتجاوبون معهم ولا يشاطرونهم أحزانهم وأفراحهم. ولذلك فهم يقدمون على ارتكاب أشد أنواع الجرائم عنفًا وبشاعة وفظاعة ولأتفه الأسباب، كالقتل والاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو بالتهديد والسرقة بالإكراه[١].

صلة السيكوباتية بالإجرام:

السيكوباتية عيب تكويني يولد مع الشخص ويلازمه طوال حياته. لذا فإن إقدام السيكوباتي على سلوك سبيل الجريمة مرة لا يحول بينه وبين معاودة ارتكابها مرة أو مرات أخرى، حتى يصير في النهاية مجرمًا معتادًا على الإجرام، ذلك لأن الدافع إلى الإجرام وهو شذوذ الشخصية قائم ومستمر، وهذا ما يفسر أن كثيرًا من معتادي الإجرام هم من المجرمين السيكوباتيين.

ومما يجدر التنبيه إليه أن السيكوباتية لا تعد مانعًا من موانع المسئولية الجنائية، لأن السيكوباتي يحتفظ بجميع قواه العقلية وعليه يسأل جنائيًا عن أفعاله[٢].

رابعًا: الأمراض العصبية:

الأمراض العصبية هي حالات مرضية تصيب الجهاز العصبي للإنسان، وتؤدي إلى انحراف نشاطه أو اتجاهه عن النحو الطبيعي المألوف، والمريض بالعصاب ليس مجنونًا فهو متصل بدنيا بالواقع ومتجاوب معه لا

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١١٤.

(٢) د/محمد نجيب حسني: المرجع السابق ص٦٩.

يعاني من هذيان أو هواتف ومسيطر في ذات الوقت على قواه العقلية، لكنـــه يعاني من اضطراب نفسي منعكس فقط على بعض أوجه شخصيته كالعاطفـة أو الإرادة، الأمر الذي يؤثر حتمًا على سلوكه. والأمراض العصبية متعـــددة ومنتشرة كذلك بين المجرمين وغير المجرمين، ولعل أهم صورها، الهستيريا والنيوروستانيا، والقلق، واليقظة النومية[١].

(١) الهستيريا:

أما الهستيريا، فهي مرض يصيب من يتعرض له بتصـــدع وظيفـــي للحواس أو لأحد أعضاء الجسم، فيفقـــد المريـــض النطـــق أو الســـمع أو الإحساس أو البصر أو يصاب بالشلل أو بتقلصات عضلية غير إرادية نتيجـة تحول بعض الطاقات المكبوتة في أعماق النفس إلى ظاهر مرضية عضويـــة، أي أن هذا التصدع ليس سوى وسيلة للتخلص من صراع نفسي بيـــن أفكـــار ومشاعر مكبوتة، وبين قوى الكبت والمنع في شخصية الفرد، قد تقع الجريمـة نتيجة هذا الصراع النفسي فيندفع المريض إليها تلقائيًا تحت ضغط ظـروف لا يمكنه مواجهتها.

وقد تأخذ النوبة الهستيرية صورة نوبة تشنجية شـــبيهة بتلـــك التـــي تحدث أثناء الصرع، أو صورة بكاء مفرد أو ضحك مفاجئ ومستمر. ومـــن أخطر أنواع الهستيريا ما يسمى "بالهستيريا التسلطية" وفيـــها تســـيطر علـــى المريض فكرة وهمية تدفعه إلى أفعال إجرامية دون مـــا ســـبب معقـــول أو مقبول. فقد يقدم على قتل شخص يشعر نحوه بالكراهية والحقـــد[٢]، بـــل قـــد يندفع إلى قتل إنسان عزيز لديه كابنه أو أخيه أو أحد والديه أو صديقه، كمـــا

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٠٨.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٣٧.

تتسلط عليه فكرة سرقة ما هو مملوك لغيره فيقدم على سرقة أي شيء، حتى ولو كانت عديمة القيمة بالنسبة له، وتسمى هذه الحالة بجنون السرقة أو قد يندفع المريض بإشعال النار في أي شيء يقابله استجابة لدافع لا قبل له بمقاومته، وهذا ما يسمى بجنون الحريق، بالإضافة إلى ذلك فقد يرتكب مرضى الهستيريا جرائم البلاغ الكاذب والغش والنصب والتزوير وجرائم العرض كهتك العرض أو الاغتصاب(١).

(٢) النيوروستانيا:

وهو مرض يصيب صاحبه بالتعب والانهماك أو الإرهاق، فتقل قدرته على العمل وعلى تحمل الأضواء أو الأصوات أو المؤثرات الخارجية، ويلازمه شعور بالقنوط واليأس فيبدو مكتئبًا متشائمًا، هذا بالإضافة إلى ما يشعر به من ضعف عام وارتخاء عضلي وصداع ودوار واضطرابات معوية وأوجاع في الظهر والكتف لا ترجع كلها إلى اختلال عضوي بقدر ما ترجع إلى ما يعانيه من ضعف عصبي وأعباء نفسية.

ويرى فرويد أن الإفراط الجنسي يقف وراء هذا المرض، بينما يرى آخرون أن التوتر الفكري والعصبي والصراع النفسي هو الذي يقف سببًا مباشرًا لهذا المرض لا الإفراط الجنسي(٢).

(٣) القلق:

وهو عبارة عن شعور بعدم الاستقرار ينتاب المريض، فيجعل المخاوف تسيطر عليه، بحيث تمنعه من اتخاذ سلوك معيَّن يبدو طبيعيًا أمام الناس، كالخوف من الأماكن المرتفعة أو المفتوحة، والخوف من الأماكن

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢١٠.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع الساق ص٢٣٦،٢٣٧.

المغلقة، أو الخوف من ركوب صنف معيَّن من المواصلات ... الخ، ويستند هذا القلق إلى رغبات مكبوتة قد تدفع صاحبه إلى الالتزام بمسلك معيَّن يعتبر شاذًا في نظر الأفراد العاديين وربما دفعه ذلك إلى إتيان سلوك خطير، كاغتيال مال الغير دون أن يكون في حاجة إليه وهو ما يسمى جنون السرقة، أو إشعال الحريق في ملك الغير وهو ما يسمى جنون الحريق[١].

(٤) اليقظة النومية:

وتتحصل هذه الحالة في أن المصاب بها يأتي حال نومه تصرفات يعبّر بها عما يعرض له من صور، ويترجم بها ما يرد على خاطره من أفكار، ثم لا يتذكر شيئًا مما أتاه بعد استيقاظه من نومه. وقد يكون من بين ما يأتيه الشخص – تحت تأثير هذه الحالة – ارتكاب جريمة من الجرائم. وغني عن البيان أن فقد الإرادة هنا يترتب عليه انعدام المسئولية الجنائية[٢].

صلة الأمراض العصبية بالسلوك الإجرامي:

تتحدد المسئولية الجنائية وفقًا لمدى التأثير الذي أحدثته الأمراض العصبية على ملكات الفرد العقلية والإرادية، فإذا كانت هذه الأمراض عديمة الأثر كانت مسئولية المريض الجنائية كاملة، وإن كان تأثيرها على هذه الملكات تأثيرًا جزئيًا كانت مسئوليته مخففة، أما إذا انعدمت هذه الملكات لديه بسبب هذه الأمراض، انعدمت مسئوليته الجنائية[٣].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص٢٢٤.

(٢) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص١٠١.

(٣) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢١٠.

المبحث السابع
عامل السكر وإدمان المخدرات

تعد العلاقة بين تعاطي المسكرات والمخدرات وارتكاب الجرائم علاقة وثيقة، فتناول الخمر ثم الإدمان عليها، وكذلك تعاطي المخدرات والإدمان، تهيئ للفرد مناخًا يسهل ارتكاب الجرائم من خلاله.

ونتناول فيما يلي علاقة كل من المسكرات والمخدرات بالإجرام:

أولاً: الصلة بين الإدمان على الخمر وظاهرة الإجرام:

تعددت المذاهب العلمية في تفسير أثر الخمور على الشخصية ويتجه أغلب العلماء إلى اعتبار الإدمان من الخمر عاملاً من العوامل البيولوجية الهامة المهيئة للسلوك الإجرامي، نظرًا لما تحدثه من تأثير على الجهاز العضوي والعصبي والنفسي للمدمن. خاصة إن توافر لدى المجرم استعداد إجرامي كامل. إذ أن تعاطي الخمر تحدث هياجًا في الانفعالات الأمر الذي يجعل الشخص أكثر جرأة وإقدامًا على ارتكاب الجرائم التي تتصف بالعنف والقسوة. على أن تأثير الخمر لا يقتصر على شخص المدمن بل يمتد أيضًا إلى أسرة الشخص وذريته وذلك على النحو التالي(١):

(١) تأثير الخمر على التكوين العضوي والنفسي للفرد:

أثبتت العديد من الأبحاث والدراسات أن للخمر تأثير عميق على التكوين العضوي والنفسي للفرد. فالخمر تنال من القدرات الذهنية للفرد

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٧٤، د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٧٦.

وتثير دوافعه الغريزية، وتضعف من قدرته على التحكم والسيطرة على الدوافع التي تدفعه إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية، والتي تتسم في غالب الأحيان بالعنف. فقد لوحظ أن كثيرًا من الأشخاص يشعرون تحت تأثير الخمر برغبة عارمة في مشاهدة الدماء التي تثير فيهم الشعور باللذة والارتياح.

كما أن للخمر تأثير كبير على التكوين النفسي للفرد، إذ أنها تساعد على إصابته بكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية فيقدم على ارتكاب الجرائم[١].

وجدير بالذكر أن تأثير الخمر يختلف من شخص إلى آخر، وتبدو خطورتها بالنسبة للأشخاص الذين يكون لديهم ميل أو استعداد إجرامي كامن. فالخمر توقظ هذا الميل من غفوته وتثير الدوافع الغريزية عندهم، وتكبح جماح سيطرتهم على الدوافع التي تحرك هذا الميل الإجرامي فيقدمون بسهولة على ارتكاب الجرائم الخطيرة بمجرد تناولهم كمية بسيطة من الخمر، ووجود مثل هذا الميل الإجرامي هو الذي يفسّر لنا أن كثيرًا من المدمنين لا يرتكبون أي أفعال إجرامية بتأثير السُكر. وأغلب جرائم السُكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض، والإهانة وجرائم الإهمال، وجرائم التشرد، وجرائم الحريق[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٧١ وما بعدها، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٢٨.

(٢) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢١٨، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٤٧.

(٢) تأثير الخمر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للفرد:

إن إدمان الشخص على الخمر قد يعرّضه لظروف اجتماعية واقتصادية بالغة السوء، ويدفعه ذلك إلى سلوك طريق الجريمة، فالمدمن غالبًا ما ينفق جانبًا كبيرًا من دخله على الخمر، مما يتعذر عليه الحصول على المال اللازم لرعاية أسرته والإنفاق عليها، فيندفع في سبيل إشباعها إلى الإجرام. كما أن إدمانه على الخمر يؤثر على طاقته الإنتاجية في العمل فيسوء إنتاجه، وغالبًا ما يفقد عمله بسبب عدم انتظامه فيه، فيتعرّض بذلك للبطالة أو التشرد.

والمدمن كثيرًا ما يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم التشرد(١).

(٣) تأثير الخمر على ذرية المدمن:

أثبتت بعض الدراسات والبحوث العلمية أن الجنين يتأثر حيث تكوينه بحالة السُكر التي يكون عليها أحد الأبوين أو كليهما وقت الاتصال الجنسي، إذ يصاب الجنين بتشوهات نفسية وعقلية تلازمه بعد ميلاده وفي مراحل عمره المختلفة وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. كما ثبت من ناحية أخرى أن الإدمان على الخمر يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وهي خصيصة بيولوجية تنتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، فيميلون بدورهم إلى شرب الخمر والإدمان عليه وبالتالي يتجهون نحو الإجرام.

وأخيرًا، فإن أبناء المجرمين يفتقرون منذ طفولتهم المبكرة إلى التهذيب والتربية السليمة، ذلك أن الأب المدمن منصرف إلى إشباع ملذاته،

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٧٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢١٩.

دائم الشجار مع زوجته وأولاده، لا يهتم برعايتهم أو توجيههم، وهي أمور قد تدفعهم إلى الإجرام[1].

الصلة بين الإدمان على المخدرات وظاهرة الإجرام:

تعد المخدرات - كالخمر - من العوامل المهيِّئة للسلوك الإجرامي وهي من حيث تأثيرها على من يتعاطاها نوعان:

الأول: نوع يسبب اضطرابات عضوية ونفسية وعصبية للفرد كالكوكايين والحشيش، وهذا النوع من المخدرات يثير الغرائز ويوقظ الميول الفطرية من غفوتها، ويحررها من قوى الضغط والمنع التي تسيطر عليها، فيصبح الفرد أكثر عدوانية وأكثر جرأة وجسارة.

لذا فقط لوحظ أن كثيرًا من المجرمين الخطرين يعمدون إلى تناول الكوكايين - وغيره من المواد المخدرة - ليسهل عليهم ارتكاب الجرائم الخطيرة[2].

الثاني: نوع يسبب الخمول وركود الملكات الذهنية وعدم الاكتراث، مثل الأفيون والمورفين، ولا يعد هذا النوع من المخدرات سببًا مباشرًا في الظاهرة الإجرامية، إلا أن ضحايا بعض هذا النوع كالمورفين يتعذر عليهم التخلص منه فتبلغ بهم شدة الحاجة إلى تعاطيه لارتكاب جرائم القتل، أو السرقات أو الدعارة لتدبير احتياجاتهم اليومية منه.

ما يصدق على الخمر يصدق أيضًا على المخدرات على اختلاف أنواعها، فهي تؤثر على التكوين العضوي والنفسي للمدمنين، كما تؤثر على

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٢٣ وما بعدها، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٢٧٤ وما بعدها.

حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عما تحدثه من آثار بالغة السوء على ذرياتهم، فيعانون من الاختلال النفسي والضعف العضوي، الأمر الذي قد يدفعهم إلى الإجرام.

وجدير بالملاحظة أن تعاطي المخدرات لا يعد في ذاته عاملاً إجراميًا إلا إذا صادف شخصًا لديه استعداد إجرامي، حيث تتضح خطورة المخدر على هذا الشخص، فيندفع بسهولة تحت تأثير الخمر إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تتسم بالعنف[١].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٧٦ وما بعدها.

الفصل الرابع
العوامل الخارجية
وتأثيرها على السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم:

لا يصدر السلوك الذي يأتيه الفرد عن تكوينه الفطري فحسب، بل عن شخصيته بكاملها، وهي حاصل التفاعل بين التكوين الفطري ومختلف العوامل الخارجية، وتتمثل هذه العوامل في البيئة المحيطة بالفرد، ويكون لها القدرة على التأثير المباشر أو غير المباشر عليه، وبالتالي فإن العوامل الخارجية التي لا صلة للفرد بها تخرج من عداد الظروف التي تتكون منها بيئته.

وبناء على ذلك، فإنه يراد بالبيئة مجموعة الأوضاع أو الظروف الخارجية التي تحيط بالفرد، وتؤثر على نحو ما في تحديد معالم شخصيته أو في توجيه سلوكه، فهي تتعلَّق بالصلة الخاصة التي تقوم بين الفرد وظروف خارجية معيَّنة. وبهذا تقتصر بيئة الفرد على الظروف الخارجية التي تحيط به شخصيًا دون ما يحيط منها بسواء. ولذلك يقال أن عناصر البيئة تختلف باختلاف الأفراد. إذ قد توجد ظروف خارجية ليس لها أدنى صلة مع بعض الأفراد، ولكنها تعد وثيقة الصلة بغيرهم من الأفراد.

ومع ذلك فليس بلازم أن تشمل بيئة الفرد كل الظروف الخارجية التي يتصل بها بطريق مباشر أو غير مباشر، وإنما تقتصر البيئة فحسب على ما كان من هذه الظروف قادرًا على التأثير في الفرد، وبالتالي فإن

تخلف احتمال تأثر الفرد بأحد الظروف الخارجية المحيطة به يخـــرج هـــذا الظرف من عداد العناصر التي تتكون منها بيئته[١].

وجدير بالذكر أن العوامل الخارجية لبيئة الشخص متعددة على نحـــو يصعب معه تعدادها، ومع ذلك فمن هذه العوامل هناك العوامـــل الطبيعيـــة، والعوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية، والعوامل الثقافية، وسوف نفـــرد لكل منها مبحثًا.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٥٧ وما بعدها، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٢٩، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص١٩٧ وما بعدها.

المبحث الأول
العوامل الطبيعية

ماهيتها:

يقصد بالعوامل الطبيعية كل ما يتعلق بالظواهر الجغرافية، كحالة الطقس، ودرجات الحرارة، والمناخ، وطبيعة التربة، وتتابع الفصول، وتعاقب الليل والنهار، وكمية الأمطار ونوع الرياح، ودرجة الرطوبة، وطبيعة التربة، وما تغله الأرض من حاصلات زراعية.

العلاقة بين العوامل الطبيعية والإجرام:

لقد حاول الكثيرون إثبات صلة العلاقة بين العوامل الطبيعية والإجرام وأثر هذه العوامل الطبيعية على كمية ونوع الإجرام، ولقد أكدت بعض الإحصاءات الجنائية على النتائج التالية:

(١) ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف.

(٢) ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في فصل الشتاء.

(٣) ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على العرض في فصل الربيع.

قام بعض الباحثين بمقارنة حجم الإجرام ونوعه بين الدول المختلفة، وتوصلوا إلى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في الدول الحارة، وانخفاض نسبة جرائم الأموال فيها، أما بالنسبة للدول الباردة فكانت النتائج - على العكس - ارتفاع نسبة جرائم الأموال عن نسبة جرائم الأشخاص.

ومع ذلك فإنه لا يمكن الأخذ بهذه النتائج على أساس أن المقارنة بين عدة دول بالنظر إلى مناخ كل دولة وأثره على الجريمة قد تؤدي إلى نتائج

غير دقيقة على أساس أن الدول فيما بينها لا تختلف فقط من حيث مناخها، ولكن تتباين أيضًا ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذا كله له أيضًا أثره - الذي لا يمكن إغفاله - على ظاهرة الإجرام بكل دقة. ولهذا يفضل الكثيرون أن تكون المقارنة بين منطقة وأخرى داخل الدولة الواحدة حيث يتماثلان - إلى حد ما - في الظروف الخارجية الأخرى، ويختلفان في ظرف المناخ وحده[1].

وأكدت الإحصاءات الجنائية التي أجريت في الدولة الواحدة على اختلاف الجرائم كمًا ونوعًا من منطقة إلى أخرى بحسب موقع المنطقة الجغرافي، إذ أنه في المناطق الشمالية، حيث يكون الجو باردًا ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال، وتنخفض بالمقارنة نسبة جرائم الأشخاص، بينما في المناطق الجنوبية حيث يكون الجو حارًا ترتفع نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص بالمقارنة بانخفاض نسبة الجرائم التي تقع ضد الأموال[2].

وراجت في منتصف القرن التاسع عشر - تحت تأثير كتابات كتيليه البلجيكي وجيري الفرنسي - مقولة أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد كلما اتجهنا جنوبًا، بينما تزداد جرائم الاعتداء على الأموال إذا اتجهنا نحو الشمال حيث يميل الجو إلى البرودة. وصاغ كتيليه في ضوء هذه المقولة التي عززتها بعض الإحصاءات قانونه المعروف بقانون الحرارة الإجرامي. وذكر لومبروزو أن جرائم الاعتداء على الأشخاص في جنوب فرنسا تبلغ ضعف ما يرتكب منها في شمالها، وأن جرائم الاعتداء على الأموال في الشمال ضعف ما يرتكب منها في الجنوب.

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٢٤٥ وما بعدها.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٢٩.

ويستند هذه الأقوال جاروفالوا عند مقارنتـــه بيـــن أنـــواع الجرائـــم واختلافها بين شمال إيطاليا وجنوبها. كما أن الإحصاءات الخاصة بجمهوريـة مصر العربية تؤكد ارتفاع نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص فـــي الجنوب بالمقارنة بما يقع من هذه الجرائم في الشمال[١].

التفسير العلمي للصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية:

اختلف العلماء في تفسير العلاقة بين المناخ والإجرام، ولهم في هـــذا الشأن ثلاثة مذاهب، أولها: ويمثله الاتجاه الطبيعي، وهو الـــذي يسـند هـــذه العلاقة إلى التأثير المباشر لتغـــيرات الضـــوء والحـــرارة علـــى الســلوك الإجرامي، والمذهب الثاني، يفسر هذه العلاقة تفسيرًا اجتماعيًا، أما الثـــالث، فقد أرجع تفسير هذه العلاقة إلى تغيـــيرات فســيولوجية ونفســية، ويفســـر الارتباط بين الإجرام والمناخ، بأن الاختلاف الفسيولوجي والنفسي للإنســـان يتتابع مع تعاقب الفصول.

وسنعرض لهذه النظريات الثلاث على النحو التالي:

النظرية الطبيعية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الصلـــة بيـــن المنـــاخ والظـــاهرة الإجرامية صلة مباشرة، فارتفاع درجة حرارة الجو تزيد من حيوية الإنســـان ونشاطه، ليصبح أكثر قابلية للإثارة والاندفاع، وأشد ميلاً إلى الجنس الآخـــر. ولذلك فكثيرًا ما يندفع الأفراد إلى ارتكاب جرائم الاعتداء علـــى الأشـــخاص وجرائم الاعتداء على العرض.

ويفسر العلاقة فيرى ذلك بأن ارتفاع درجة حرارة الجو يمد الجســـم بقدر كبير من الطاقة الحرارية الناتجة عن تناول الغذاء، وبذلك تفيض عـــن

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٢٧ وما بعدها.

حاجة الجسم قوى وطاقات لا حاجة به إليها، وهذا الفائض يمكـــن أن يدفـــع الفرد إلى ارتكاب جرائم العنف[١].

أما بالنسبة لتأثير الضوء على الظاهرة الإجرامية، فقد رأى أنصـــــار هذه النظرية أن جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقة ترتفع نســـبتها في فصل الشتاء، حيث يمتاز بليل طويل ونهار قصير مما يسهّل ارتكاب هـذه الجرائم في جنح الظلام، فيزداد بذلك معدل ارتكابها. وعلى العكس من ذلـك، فإن هذه الجرائم تنخفض نسبة ارتكابها في فصل الصيف حيث يمتاز بنـــهار طويل وليل قصير مما يصعب ارتكاب هذه الجرائم، فيقلل تبعًا لذلـــك معـــدل ارتكابها[٢].

ومن ثم فإنه وفقًا لمنطق هذه النظرية فإن ارتفاع درجة حرارة الجـــو في الصيف يزيد من نسبة ارتكاب جرائم العنف والعرض، وأن ظـــلام ليـــل الشتاء وطوله يزيد من معدل ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال.

نقد هذه النظرية:

لم تستطع هذه النظرية أن تقدم تفسيرًا منطقيًا وتعليلاً كافيًـــا لتـــأثير ارتفاع درجة الحرارة أو انخفاض درجة الحرارة علـــى ظـــاهرة الإجـــرام، وبصفة خاصة على إجرام العنف والجرائم الجنسية، فليس مـــن المحتـــم أن تكون الحيوية الدافقة سببًا للعنف، وليس بالضرورة كذلك أن تتفجـــر الطاقـــة الزائدة في صورة أفعال إجرامية.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٣٠، د/عمر الســـعيد رمضـــان: المرجع السابق ص٥٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٨٧ وما بعدها، د/عوض محمد: المرجـــع السابق ص٢٤٨.

كما أن الإحصاءات الجنائية أثبتت في أغلب الدول أن جرائم العنف والجرائم الجنسية لا تسيران في خط واحد كما ذهبت إليه النظرية، فالجرائم الجنسية تزداد في فصل الربيع عنها في فصل الصيف ولم تعط النظرية تفسيرًا مقنعًا في هذا الشأن لأنه على خلاف منطقها.

أما بالنسبة للعلاقة في فصل الشتاء وخاصة جرائم السرقة بالكسر، فإن الإحصاءات الجنائية أظهرت أن هذا النوع من الجرائم بالذات أكثر أنواع السرقات ثباتًا على مدى الفصول الأربعة، كما أنه ليس للظلام أي دور في ارتكاب بعض جرائم المال الأخرى، كالنصب وخيانة الأمانة، مع أن الإحصاءات تدل على ارتفاع نسبة ارتكابها في فصل الشتاء.

وأخيرًا إذا كان للظلام دور فعّال في سهولة ارتكاب الجريمة، فلماذا لا تزيد الجرائم الجنسية في فصل الشتاء، مع أنه أنسب الأجواء لارتكابها وتزيد في فصل الربيع والصيف؟[1].

النظرية الاجتماعية:

ينتهي أصحاب النظرية الاجتماعية إلى تفسير ارتفاع جرائم الاعتداء على الأموال في فصل الشتاء حيث تزداد حاجة الأفراد في هذا الفصل، وتتحدد أوجه النفقات للصرف على الغذاء والكساء والمسكن ولوازم التدفئة، فتزداد النفقات في فصل الشتاء، وتصاحب بقلة الموارد وانخفاض مستوى الدخول، نظرًا لضعف حركة الشراء والبيع في الشتاء بوجه عام، وانتشار البطالة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٨٨ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٤٨.

كما أنهم ردوا ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف، وذلك لتزايد الحركة في هذا الفصل، ويزداد الاختلاط بين الناس، ويختلط الناس في الأماكن المفتوحة والمزدحمة، وتطول فترات النهار، وبالتالي تزداد فرص الأفراد في الاحتكاك والتناحر والمنافسة مما قد يؤدي إلى المشاجرات أو جرائم العنف بصفة عامة[1].

نقد هذه النظرية:

على الرغم من أن هذه النظرية تنطوي على قدر من الحقيقة، إلا أنها لم تسلم مع ذلك للعديد من الانتقادات نجمل أهمها فيما يلي:

(١) لم تستطيع هذه النظرية أن تعطي تفسيرًا عن ارتفاع أو انخفاض معدل ارتكاب جرائم العرض. لأن هذا النوع من الجرائم لا شأن له بزيادة اختلاف الناس واحتكاكهم في شهور الصيف، ولا بقلة لقائهم واختلاطهم في فصل الشتاء، فجرائم الاعتداء على العرض تبلغ ذروتها في فصل الربيع، وتميل إلى الانخفاض في شهور الصيف.

(٢) عيب على هذه النظرية أيضًا أن تفسيرها لارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في فصل الشتاء، لا يشمل بعض صور هذه الجرائم التي تبلغ ذروتها في شهور الصيف. ومن أمثلتها جرائم النشل التي ترتكب أثناء ازدحام الناس في الأماكن العامة، وفي وسائل النقل العام وأماكن اللهو وسرقة المنازل بواسطة الكسر من الخارج التي يزداد معدل ارتكابها أثناء تغيُّب ساكنيها في المصايف[2].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٣٠ وما بعدها.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٣٤.

النظرية العضوية النفسية:

يتفق أنصار هذه النظرية مع سابقتها في أن صلة العوامل المناخية بالسلوك الإجرامي صلة غير مباشرة. فهذه العوامل تحرك عوامل أخرى - قد تكون إجرامية - تدفع إلى ارتكاب الجرائم، ولكنهم يختلفون معها في تحديد كفة هذه العوامل الأخرى. فالصلة بين المناخ والسلوك الإجرامي - وفقًا لهذه النظرية - تجد تفسيرها فيما يحدثه المناخ من تأثير على أعضاء الجسم وكيفية أدائها لوظائفها وعلى الحالة النفسية للفرد.

وتتجه هذه النظرية، بصفة أساسية، إلى تفسير الصلة بين العوامل المناخية، وجرائم الاعتداء على العرض، بمقولة أن وظائف الجسم والنفس تمر بدورات تقابل دورات السنة. فالغدد التناسلية، وبالتالي الغريزة الجنسية، يصل نشاطها إلى أقصاه في فصل الربيع، وهذه سمة عامة تشترك فيها كل الكائنات الحية، فتزاوج الحيوان ولقاح النبات يتم في هذا الفصل أيضًا.

والتزام منطق هذه النظرية في تفسير جرائم العرض، قريب مما قال به "دكستر" وإن كان في مقام جرائم الأشخاص، خاص بالعلاقة بين هذه الجرائم وانخفاض درجة الضغط الجوي فهذا الانخفاض يعقبه في غالب الأحوال حدوث عواصف، والإحساس بأن عاصفة على وشك الحدوث يولد لدى البعض انفعالاً نفسيًا يدفعهم إلى ارتكاب جرائم العنف[1].

نقد هذه النظرية:

إذا كان تفسير هذه النظرية لجرائم الجنس يبدو مقبولاً، فإن تفسيرها للناحية الفسيولوجية وجه إليه بعض الانتقادات، أهمها فيما يلي:

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٣٣.

(١) إنه تفسير قاصر، إذ يتوقف عند جرائم الاعتداء علـــى العــرض، ولا يفسر غيرها من الجرائم التي لا يمكن القول بأنـــها ترتبـــط بـــدورات فسيولوجية أو نفسية يسببها اختلاف المناخ بتعاقب فصول السنة.

(٢) إنه تفسير يبالغ في أهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الإنسان عندمـــا ينسب إليها كل تطور يحدث في نسبة جرائم العرض في فصل الربيـع. كما أن تقرير التشابه بين الإنسان والحيوان من الناحية الجنسية ينطوي بدوره على مبالغة، لأنه إذا كانت الحياة الجنســـية لا تبعـــث إلا عنـــد حلول فصل الربيع، فإن الغريزة الجنسية لدى الإنسان قائمـــة طـــوال العام، وإن ازدادت حدة ونشاطًا عندما يُقبل الربيع[١]:

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٥٦.

المبحث الثاني
العوامل الاجتماعية

تمهيد:

يقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين غيره من الناس في جميع مراحل حياته واختلاطه بهم اختلاطًا وثيقًا من شأنه أن يؤثر في سلوكه إلى حد بعيد.

وسوف نتناول في هذا المبحث أهم العوامل الاجتماعية التي قد يكون لها تأثيرًا على الظاهرة الإجرامية وهي البيئة الأسرية، والبيئة المدرسية وبيئة العمل.

وسوف نفرد لكل منها مطلبًا.

المطلب الأول
البيئة الخاصة "الأسرة"

علاقة الأسرة بالجريمة:

إن البيئة الأسرية التي يحيا فيها الشخص لها أثرها القوي والمباشر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه. ففي سنوات حياته الأولى يتصل الطفل اتصالاً تامًا بأسرته. فيتلقى عنها القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تستقر في أعماقه وتلازمه طول حياته، مما يكون لها أكبر الأثر في بناء شخصيته ونماء ملكاته النفسية.

فإذا كانت البيئة الأسرية تقوم بدورها التعليمي والتهذيبي على أسس تربوية سليمة، كان ذلك داعيًا إلى سلوك أبنائها المسلك السليم والقويم. أما إذا أصاب الخلل كيانها بحيث يعوقها عن القيام بهذا الدور، كان ذلك دافعًا إلى سلوك أبنائها طريقة الجريمة.

وقد أبانت الدراسات المختلفة التي أجراها العلماء، أن نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر متصدعة، يسود أفرادها عدم الوئام والتوافق والاستقرار العائلي والنفسي[١].

أثر تفكك الأسرة على الجريمة:

أوضحت الدراسات والبحوث أن التفكك الأسري الناشئ عن فقد أحد الوالدين أو كليهما، نتيجة الوفاة أو الطلاق أو الانفصال أو هجر الأسرة أو عجز أحد الوالدين، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو الغياب المعنوي للوالدين،

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٨٨.

بمعنى بعد الوالدين عن نفوس الأبناء وعقولهم، يحوطانهم بالحب والرعاية، ويقومانهم في حنان ويعلّمانهم من خبرات الحياة وأمور الناس ما لا يعلمون، يعد من أهم العوامل التي تؤثر على تكوين شخصية الفرد، ومن ثم على سلوكه. فقد أظهرت الإحصاءات في فرنسا أن نسبة تصدع الأسر بين الجانحين البالغين شارفت ٤٠ % نتيجة لعدم رعاية الأم في مرحلة الطفولة، ووصلت إلى ٧٠% أو ٨٠% بين العائدين في الإجرام[١].

وفي جمهورية مصر العربية أوضحت الدراسة التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في "بحث السرقة عن الأحداث" أن نسبة الطلاق بين أسر الأحداث الجانحين تراوحت ما بين ٧ و ١٠% و ١١% بينما النسبة العامة للطلاق في مصر لا تزيد على ٣ و ٢% في الألف من السكان، وذلك عن السنة التي اتخذت أساسًا للبحث سنة ١٩٥٥[٢]، كما أسفرت الإحصاءات التي أجريت على ثمانمائة أسرة جانحة، وثمانمائة أسرة غير جانحة عن أن ٤ و ٦٧% من الجانحين ينتمون إلى أسر متصدعة، بينما ٥ و ٣٣% من غير الجانحين أصاب أسرهم التصدع.

ويتضح مما سبق أن جميع الإحصاءات تشير إلى أن نسبة الأسر المتصدعة للجانحين تفوق نسبة أسر غير الجانحين، وبصفة خاصة بين الأحداث والعائدين إلى الجريمة[٣].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٣١٥.

(٢) د/سيد عويس: الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث ١٩٦١ ص١٧٩.

(٣) د/حسن الساعاتي: علم الاجتماع الجنائي ١٩٥١ ص١٠٩.

أثر العلاقات الأسرية على الجريمة:

من الثابت علميًا أن المستوى الخلقي للأسرة يلعب دورًا كبيرًا في عملية التثقيف الاجتماعي، وأسوأ صور المستوى الخلقي أن تلجأ الأسرة إلى تدريب الطفل على ارتكاب الجريمة. فالأسرة تؤثر تأثيرًا إجراميًا مباشرًا على الطفل وذلك عندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما مجرمًا أو منحرفًا، فالابن يميل إلى تقليد الوالدين، ومن خلال وجوده في المنزل يتشرب المواقف والقواعد ونماذج السلوك المنحرفة. ولهذا فهو يصبح منحرفًا لأنه تعلم الانحراف في منزله[1].

إذ أن الطفل عندما يشب على الحياة بين أبوين العلاقة بينهما سيئة تصل إلى الشجار الدائم أو الاعتداء المتواصل من أحد الطرفين على الآخر، فإن هذا الطفل ينشأ وبداخل شعور بالقسوة والغلظة مما يجعله أميل إلى استعمال العنف في حياته، مما قد يؤدي به في النهاية إلى ارتكاب الجرائم. وهذه المشاحنات المستمرة بين الأبوين قد تكون نتيجة لعدم توافقهما في حياتهم وانعدام الاحترام والانسجام والتفاهم بينهم، واختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي لكل منهما. وقد يكون هذا التصدع نتيجة لانشغال الأبوين أو كلاهما أغلب الوقت في عمل خارج المنزل، أو أن يدمن المخدرات بحيث لا يولي الأبناء العناية الكافية والرعاية والتهذيب والتوجيه مما يؤدي إلى انحرافهم نحو الجريمة[2].

هذا بالإضافة إلى أن جهل الأبوين أو أحدهما بأساليب التربية السليمة إما بالقسوة البالغة في معاملة الطفل أو إهانته وتحقيره أمام الغير أو حرمانه

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص٣٩٥ وما بعدها.

(٢) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٦٥.

من المطالب الضرورية، مما يصيبه بعقد نفسية وكبت لمشاعره وانفعالاته، قد يدفعه إلى الهرب من المنزل والالتفات حول رفاق السوء أو أن يندفع إلى ارتكاب الجرائم تصريفًا عما بداخله من كبت.

هذا بخلاف العوامل الأخرى التي تؤدي إلى التصدع المعنوي للأسرة فكثرة الأبناء يُعجِز الأبوين عن إعطاء كل طفل ما ينبغي له من رعاية وعناية وعطف. كذلك الحال أيضًا بالنسبة لإسراف الوالدين في العناية بطفلهما الوحيد وتدليله والاستجابة لكل مطالبه ورغباته، من شأنه أن يفسد شخصيته ويجعله أنانيًا قلقًا ويفقده القدرة على مواجهة الصعاب وتحمل المسئولية في المستقبل[1].

أثر الوضع الاقتصادي للأسرة على الجريمة:

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد تسهم الظروف الاقتصادية السيئة للأسرة في خلق عامل من العوامل الدافعة إلى إجرام أبنائها. فعجز الأسرة عن كل أو بعض ضرورات الحياة من مأكل ومسكن وملبس، قد يدفع الأبناء في بعض الأحيان إلى الحصول على المال عن طريق السرقة. كما أن اضطرار الأسرة - تحت ضغط البؤس والفقر - إلى الإقامة في مسكن ضيّق مزدحم يؤدي إلى آثار خطيرة في مجال الجريمة.

فضيق المسكن يؤدي لعدم تمكُّن الأبناء من أداء واجباتهم المدرسية، وقد يترتب على ذلك فشلهم في دراستهم، كما أن ضيق المسكن قد يدفعهم إلى تمضية أوقات فراغهم خارج المنزل مما يسهّل اتصالهم برفاق السوء فينزلقون إلى طريق الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن ضيق المسكن قد يكون عاملاً مشجّعًا للأبناء على ارتكاب الجرائم الخلقية. فعدم الفصل في البيت بين

---

(١) د/سيد عويس: المرجع السابق ص١٧٨ وما بعدها.

الذكور والإناث من الأبناء قد تدفعهم إلى اتصالات جنسية غير مشروعة أو إلى حالات من الشذوذ الجنسي المتعلّق بالميل الجنسي لنفس النوع. هذا بخلاف ما يكتسبه الفرد من عادات وتقاليد فاسدة في بيئته السكينة والتي قد تدفعه إلى طريق الإجرام. وقد أثبتت الدراسات التي أجراها الباحثون أن قرابة أربعة أخماس الجانحين الأحداث، والنساء الجانحات، والرجال من مرتكبي الجرائم الكبيرة، ينتسبون إلى أسر سلك بعض أفرادها طريق الجريمة[1].

الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن البيئة الأسرية التي يحيا فيها الفرد لها أثرها الفعّال في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، بحيث إذا ما أصابها الخلل والتصدع، فإنها تكون عاملاً من العوامل الدافعة إلى سلوك أبنائها سبيل الجريمة.

إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه، أن تصدُّع الأسرة أيًا كان سببه لا يؤدي حتمًا إلى ارتكاب الجريمة، فقد يكون هذا التصدُّع في بعض الأحيان سببًا في تماسك بقية أفراد الأسرة وترابطهم، ودافعًا لبعضهم إلى التفوُّق والنبوغ في مجال من المجالات العلمية أو الفنية أو الرياضية. وهذا يقودنا إلى أن البيئة الأسرية في تأثيرها على تكوين شخصية الفرد، تعتمد على العوامل والظروف الداخلية له، وعلى مدى استعداداته وميوله وقدرته على التجاوب والتكيُّف من العوامل الخارجية التي تحيط به، ولهذا فإن البيئة الأسرية ليست هي العامل الوحيد والمباشر للإجرام.

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٣٨، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٦٤.

المطلب الثاني
البيئة المدرسية

أهمية الدور التعليمي والتهذيبي للمدرسة:

مجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التي قضاها مع أسرته. والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل إذ يقضي فيها فترة من عمره، تنتهي إما بانتهاء سنوات المدرسة وإما بالفشل في الدراسة، حيث يترك الطفل المدرسة إلى بيئة أخرى عرضية هي مجتمع التدريب المهني، وللمدرسة دور تهذيبي هام، إذ يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف، بالإضافة إلى تلقينه القيم الدينية والأخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية المشتركة عندما يخرج إلى المجتمع الكبير. ومجتمع المدرسة لا يعد في ذاته من عوامل الإجرام، بل على العكس، فإنه يؤدي وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيدًا عن أسرته. ولا تخفى أهمية الدور التعليمي للمدرسة، إذ عليه يتوقف مستقبل الطفل، ونجاح هذا الدور يقتضي تأهيل المدرس للقيام به. كما يتطلب تعاونًا بين الأسرة والمدرسة.

والدور التربوي التهذيبي للمدرسة لا يقل في أهميته عن دورها التعليمي. والمدرس يقوم بهذا الدور عن طريق تلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الأخلاقية، وحرصه على أن يكون في سلوكه نموذجًا لتلاميذه، إذ هو يتمتع باحترامهم ويعد مثلاً أعلى لهم[1].

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٤٦، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٨٧.

لكل ذلك تعد المدرسة إذا ما أحسنت أداء وظيفتها التعليمية والتهذيبية عاملاً يقي الطفل من الانحراف والإجرام. والعكس صحيح، فغياب الدور الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير وإجرامه.

صلة البيئة المدرسة بالظاهرة الإجرامية:

للفضل في الدراسة آثار خطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، والفشل في الدراسة يعني عدم تكيُّف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة، مما يدفعهم إلى محاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعني عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس، وهو عندئذ قد يضطر إلى إيجاد بدائل للمدرسة يقضي فيها هذا الوقت فيلجأ إلى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء، فيكتسب منها عوامل الانحراف والإجرام.

والفشل في الدراسة له دلالة اجتماعية، إذ هو يشير إلى ضعف شخصية الطفل وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الاجتماعية، هذا فضلاً عما ينبئ عنه هذا الفشل من احتمال وجود أسباب داخلية سيئة قد تقود إذا لم يعجل بعلاجها إلى الإجرام فيما بعد(١).

يضاف إلى ذلك أن الفشل الدراسي قد يولِّد لدى الطفل عقد نفسية خطيرة، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذي يعده مسؤولاً عن هذا الفشل، وهي عقد تتبلور في صورة عداء للمجتمع كله يقود صاحبه إلى السلوك الاجتماعي.

وإذا اقترن الفشل الدراسي بإخفاق الطفل في تعلُّم خرفة معيَّنة، فإن معنى ذلك انسداد أبواب الرزق أمامه في المستقل وإصابته باليأس والإحباط

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٤٢، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٦٥.

والتمرد على النظام الاجتماعي. والفاشل في دراسته وفي تدريبه المهني يتعرَّض أكثر من غيره للبطالة ولغيرها من العوامل الإجرامية ذات الطابع الاقتصادي، لذلك يتعوَّد التلميذ الفاشل منذ البداية على الحياة على هامش قواعد الضبط الاجتماعي، كما يحاول الخلاص من الأنماط المعتادة للسلوك السوي، ويعني هذا في النهاية أن فشل التعليم والتهذيب يقترن بالتدريب على اللاإجتماعية التي تعد بداية طريق الإجرام(١).

والفشل الدراسي - كما قلنا - قد يستتبع دخول الحدث في مرحلة الإعداد المهني، كما قد يتجه الحدث بعد قضاء الحلقة الأساسية من التعليم إلى تلك المرحلة كي يتدرب على حرفة. ومجتمع الإعداد المهني يختلف عن مجتمع الأسرة والمدرسة، ويرجع هذا الاختلاف إلى ضعف أو غياب الدور التهذيبي التربوي في مرحلة الإعداد المهني الذي لا يُعنى إلا بجانب التدريب العملي على الحرفة التي سيمارسها الحدث في المستقبل. وفي مرحلة التدريب المهني يتمتع الحدث بقدر من الحرية قد يسئ استغلاله. هذا فضلاً عن توافر قدر من المال كسبه في مرحلة التدريب قد ييسر له بعض صور السلوك غير السوي الذي تقوم به الجرائم، وبعد أن يتعوَّد المتدرب على الإنفاق من أجره قد لا يكفي هذا الأجر للوفاء بكل احتياجاته وإشباع رغباته، وهو ما قد يدفعه إلى جرائم السرقة. لذلك فأغلب جرائم المتدربين مهنيًا تتمثل في السرقة من مكان التدريب أو من الزملاء، وقد يقدم الصبي تحت إغراء المال على تقليد زملائه المدخنين، فيقبل على التدخين ثم على تعاطي المواد المخدرة(٢).

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٩٣ وما بعدها.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٤٢.

المطلب الثالث
بيئة العمل

لمجتمع العمل أهمية كبيرة في مجال الإجرام من ناحيتين: فمن ناحية يؤثر العمل على حجم الإجرام، ومن ناحية ثانية، هناك صلة بين العمل ونوع الإجرام.

أولاً: تأثير العمل على الإجرام:

يؤثر العمل تأثيرًا كبيرًا على حياة الإنسان، إذ يشغل أغلب وقته في العادة، وهو في ذاته يُشبع في الإنسان رغبة أساسية، ويحدد العمل المركز الاقتصادي للشخص، فهو مصدر الدخل الذي يتاح لأسرته أو لإشباع حاجاته للمسكن والغذاء، لذلك فالعمل هو الذي يحدد تأثير عوامل كثيرة على الإجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم ... الخ. فوجود العمل الملائم يحمي الفرد من التأثير الإجرامي لهذه العوامل، وعدم قدرة الفرد على ممارسة العمل هو الذي يُعرّضه بصفة خاصة لتأثيرها. يضاف إلى ذلك أن عدم وجود العمل يعد أحد العوامل التي تقف حجر عثرة أمام الجهود التي تبذل للتأهيل الاجتماعي لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لذلك فغياب العمل يعد أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع إلى العود إلى طريق الإجرام.

والعمل يتيح فرصة الاتصال بزملاء المهنة على اختلاف اتجاهاتهم، مع ما يثيره ذلك من مشاكل قد تدفع إلى بعض صور السلوك الإجرامي. بل إن الممارسة اليومية للعمل قد تكون مناسبة يتعرض فيها الشخص لظروف تدفعه إلى الإجرام. فالمشاحنات بين العامل ورب العمل قد تدفع العامل إلى الاعتداء على رب العمل. وعلاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم

وظيفته يمكن أن يكون سببًا في إقدامه على بعض الجرائم. ومثال ذلك جرائم الرشوة والتزوير في المستندات.

وللعمل تأثير على كم الإجرام، فجرائم الوظيفة العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلي للإجرام. وقد يكون لبعض المهن قوة في الدفع إلى طريق الإجرام أكثر من غيرها، ويدعو هذا إلى محاولة تلمُّس الصلة بين نوع العمل أو مهنة الشخص ونوع الإجرام[1].

ثانيًا: الصلة بين العمل ونوع الإجرام:

بيئة العمل ذاتها قد تكون سببًا في توجيه الفرد إلى نماذج معيَّنة من الجرائم، فقد تتضمن بيئة العمل من العناصر ما يكون من شأنه أن يحدث تغييرًا في نفسية الفرد ويؤثر لذلك في تكوين الشخصية الإجرامية.

فهناك من الظروف التي يصادفها الفرد في بيئة العمل ما قد يدفعه إلى نوع معيَّن من الجرائم، كان من المحتمل ألا يقدم عليها إذا لم يكن قد مارس تلك المهنة. فالموظف العام الذي يعهد إليه القانون بممارسة اختصاصات معيَّنة، قد يغريه ذلك بإساءة استغلال وظيفته في تحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل في صورة الرشوة من الجمهور، لما يؤديه من خدمات.

والأمين على العهدة قد يختلس ما في عهدته من أموال أو أدوات مادية مملوكة للدولة أو للأفراد.

والصيدلي قد يسيء استعمال خبرته الفنية فيسهِّل للغير تعاطي المواد المخدرة، والطبيب قد يقدم على جرائم الإجهاض أو هتك أعراض المرضى.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٢٠١، د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٦٧.

وبعض المهن قد يحدث في نفسية الفرد تعديل يجعله أقل حساسية السلوك الإجرامي، فيسهل بذلك إقدامه عليه. فالجزار لا يشعر بذات التردد الذي يشعر به غيره من الأفراد إزاء جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، فإذا خضع لتأثير عوامل إجرامية يكون احتمال إقدامه على جريمة من هذه الجرائم أقوى من احتمال إقدام الشخص العادي عليها[١].

ويشير بعض الباحثين إلى أن بيئة المصنع بها من العناصر ما يؤثر على نفسية العامل، ومن ثم يساعد على تكوين شخصيته الإجرامية. ويبدو تأثير المهنة واضحًا في وسط رجال الأعمال، حيث إغراء الكسب وسهولة الحياة وعدم انتظامها، وتلك عوامل لها تأثير على نوع الإجرام الذي يتميزون به.

وتوجد في وسط رجال الأعمال حساسية خاصة في مواجهة بعض صور السلوك المعاقب عليها، إذ تعتبر غير إجرامية بالنسبة لبعض رجال الأعمال، من هذه الصور نذكر التهرُّب الضريبي، وأغلب صور الإجرام الاقتصادي والمالي.

ومع ذلك فإن الصلة بين المهنة ونوع الإجرام ليست صلة مباشرة، فليست المهنة في ذاتها هي التي تدفع الشخص إلى نوع معيَّن من الجرائم وإنما تعد المهنة والجريمة من الأمور المعبِّرة عن الشخصية الإنسانية لصاحب المهنة. ويعني ذلك أن هناك عوامل تدفع صاحب المهنة إلى الانحراف ويكون ذلك بمثابة تعبير عن جوانب خلل في شخصية صاحب المهنة، أما المهنة ذاتها فيقتصر دورها في الإجرام في تذليل العقبات التي تعترض طريق ارتكاب الجريمة، وبهذا يمكن تفسير ميل صاحب المهنة إلى نوع الإجرام الذي تتيحه مهنته أو تسهِّل له الإقدام عليه[٢].

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص٢٠٢ وما بعدها، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٤٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل التي تحدد القيم المعنويّة والخلقية والعقائد الدينية التي تسود المجتمع، ويتسع هذا التعريف ليشمل العادات والتقاليد والخبرات والمعارف السائدة فيه ومدى أخذه بأساليب التقدم العلمي في تنظيم شؤونه.

ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام، إذ أن كل عنصر من العناصر المكوّنة لها يمكن أن يؤثر إيجابيًا أو سلبيًا على ظاهرة الإجرام في المجتمع. فثقافة كل مجتمع تطبع إجرامه بطابع متميّز، ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية على الإجرام من خلال كل عنصر من عناصرها. ولا شك في أن أهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل في التعليم، ووسائل الإعلام، والتقدم العلمي، والدين.

وسوف نفرد لكل منها مطلبًا.

المطلب الأول
التعليم

ماهيته:

يقصد بالتعليم في مجال دراسة علم الإجرام: ما يتلقاه الفرد من معلومات عن طريق القراءة والكتابة، فضلاً عما يكتسبه التلميذ من قواعد خاصة بالتهذيب والتمسك بالمثل العليا وبث القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس الأفراد.

صلة التعليم بالظاهرة الإجرامية:

الصلة بين التعليم والإجرام محل خلاف بيّن في علم الإجرام، فقديمًا ساد الاعتقاد بأن الأمية عامل هام من عوامل الإجرام، لكن هذا الفرض لم يتأكد في المجتمعات الحديثة حيث لم يترتب على انتشار التعليم انخفاض في معدل الإجرام. وبيان الصلة بين التعليم والإجرام يقتضي أن تأثير التعليم على حجم الإجرام ثم على نوعه[1].

ولذلك اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام، وانقسموا في هذا الصدد إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن التعليم وسيلة هامة للحد من ظاهرة الإجرام، ومن شأنه تهذيب الفرد وغرس القيم الاجتماعية والخلقية وتنميتها لديه، وهذه العوامل تولد لديه موانع تحول دون سلوكه سبيل الجريمة، لأنها

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٥٨ وما بعدها، د/منصور ساطور: المرجع السابق ص٢١٨.

تقاوم العوامل الإجرامية التي تدفعه إليها ويذكر في هذا قول الفيلسوف الفرنسي فيكتور هوجو: "إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن"[١]. ويعني هذا أن التعليم وسيلة هامة مضادة للإجرام، وبالتالي فكلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين إذ أن التعليم يؤدي - لدى هذا الاتجاه - إلى توفير المعلومات والمعارف للأفراد على نحو يخلق لديهم موانع تحول دون إقدامهم على الجرائم. هذا فضلاً على أن التعليم يهيئ للمتعلم مركزًا اجتماعيًا لائقًا يبعده غالبًا عن الإجرام.

الاتجاه الثاني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التعليم لا يؤدي إلى الحد من ظاهرة الإجرام، بل على العكس قد يتيح للأشرار اكتساب المعلومات وبالتالي إتقان ما يرتكبون من جرائم بالنظر لتعلمهم أساليب وطرق تجعل التنفيذ محكمًا ودقيقًا.

والواقع أن هذا الرأي غير سديد، لأنه ليس من المحتم أن يكون للتعليم هذا الأثر الدافع إلى ارتكاب الجريمة، إذا صادق شخصًا ذا تكوين أو استعداد إجرامي، وإنما من المحتمل أن يؤدي تعليم مثل هذا الشخص وتهذيبه إلى الحد من الميل الإجرامي وإضعافه، ذلك أن التعليم من شأنه تهذيب النفس وتقويمها وتمسكها بالقيم الاجتماعية والخلقية والمثل العليا.

وفي إحصاء جنائي أجراه "ماك كورميك" بيّن أن حوال ١٧% من جميع المسجونين لا يستطيعون قراءة الجرائد أو كتابة الخطابات.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٥٠.

وفي سنة ١٩٥١ تبيّن أن من ١٠% إلى ٣٠% من المودعين في مؤسسات إصلاحية في الولايات المتحدة من الأميين[١].

وقد أوضح بحث أجري في مصر عن الشباب الجانح الذي يتراوح سنُه من ١٥ إلى ٢٥ سنة من أنه في خلال المدة من أول نوفمبر حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣، بلغت نسبة الذين أودعوا سجون مصر ولا يعرفون القراءة ولا الكتابة نحو ٨ر٧٦%. أما الذين يعرفون القراءة فقط فبلغت نسبتهم نحو ٧ر٢٢%، أما ذوي المؤهلات فلم يزد عددهم على نحو ٥ر٠% من جملة عدد الشباب الجانح، ونحو ٣ر٠% يحملون شهادة الإعدادية، ونحو ٢ر٠% يحملون مؤهلاً متوسطًا، ولم يزد الذين يحملون مؤهلاً عال على شخص واحد[٢].

الاتجاه الثالث:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التعليم لا يدفع حتمًا إلى ارتكاب الجريمة، ولا يمنع دائمًا من ارتكابها. فالتعليم له تأثير مزدوج على الظاهرة الإجرامية، فهو يمنع من سلوك طريق الجريمة في بعض الحالات، ويدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى.

(أ) التعليم قد يمنع من سلوك سبيل الجريمة في حالات معيّنة:

وذلك لأنه يبصر الشخص بعواقب أموره، ويغرس لديه القيم الاجتماعية ويزوّده بخبرات تمكّنه من مواجهة مشاكل وابتكار ما يلائمها من

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٥٣، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٣٠٨.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٤، د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٩٦.

حلول. كما يقضي التعليم على الخرافات التي تسيطر على التفكير الشخصي، والتي قد تدفعه إلى ارتكاب أنواع من الجرائم كاغتصاب صغار الإناث تحت تأثير الاعتقاد بأن هذا الاغتصاب قد يشفيه من مرض يعاني منه، كما أنها قد تسهل ارتكاب بعض الجرائم ضدهم مثل جرائم النصب، وممارسة مهنة الطب بغير ترخيص، وإعطاء المواد الضارة. وهنا يبدو أثر التعليم واضحًا على الظاهرة الإجرامية، فهو يحد من فرص ارتكاب الجرائم[١].

(ب) التعليم قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة في بعض الحالات:

الواقع أن التعليم لا يقوم بدور الدافع إلى ارتكاب الجريمة إلا إذا صادف شخصًا لديه ميل أو استعداد للإجرام، إذ يعينه على ما يتلقاه من معلومات وخبرات في استخدام أخطر الأساليب لتنفيذ جرائمه وإخفاء معالمها بعد ارتكابها، فقد وضع العلم في متناول الجناة وسائل علمية متقدمة، سهلت لهم ارتكاب جرائمهم وجعلت أمر اكتشافها عسيرًا. كاستخدام المحاليل الكيماوية والمواد المشعة، واستخدام الأسلحة النارية الكاتمة للصوت، وغير ذلك من الوسائل العلمية[٢].

وعلى هذا فقد ذهب البعض إلى أنه ليس هناك قاعدة مطلقة يمكن القول على أساسها بأن التعليم من العوامل المانعة من ارتكاب الجريمة أو الدافعة إلى ارتكابها، فالملاحظ أن معظم الدول تتوسع في الوقت الراهن في نشر التعليم الابتدائي والثانوي وجعله إلزاميا، ومع ذلك لم تغلق السجون أبوابها، ولن تقل نسبة ارتكاب الجرائم بل على العكس فإن إنشاء المدارس يمضي جنبا إلى جنب مع إنشاء السجون، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة[٣].

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٤٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٥٠، د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٤٤.

(٣) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٥.

وقد يعترض البعض بقولهم أن الإحصاءات الجنائية التي أجريت في كل من النمسا وإيطاليا وألمانيا قد أثبتت أن نسبة إجرام الأميين أكثر من نسبة إجرام المتعلمين. ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن هذا القول على فرض صحته لا يعني أن الأمية تؤدي حتمًا إلى ارتكاب الجريمة، ولا أن التعليم يمنع بالضرورة من ارتكابها. فإجرام الأميين يرجع في الحقيقة إلى عوامل أخرى غير الأمية تعد هي السبب في أميتهم وعاملاً من عوامل إجرامهم في ذات الوقت. ومن هذه العوامل الضعف العقلي والضعف الخلقي، والمرض النفسي، والفقر والخلل الاجتماعي "كانحراف الأسرة أو التصدع العائلي" فهذه العوامل تعد بذلك سببًا للأمية وعاملاً إجراميًا في نفس الوقت.

ولا ينبغي القول في هذه الحالة بأن الأمية هذه سبب الإجرام، إذ تعد الأمية والإجرام نتيجتان لسبب واحد[1].

الصلة بين التعليم ونوع الإجرام:

أما من ناحية أثر التعليم على نوع الإجرام، فيبدو واضحًا، أن الأميين الذين يجهلون القراءة والكتابة لا يقدمون إلا على الجرائم التي تعتمد على القوة العضلية، والعنف، ويتخذ إجرامهم صورة القتل والسرقة بإكراه والحريق والجنس والقذف والسب، بينما يتخذ إجرام المتعلمين صورة جرائم النصب والاحتيال والغش في المعاملات، وجرائم التهرب النقدي والجمركي، وغش الأدوية وجرائم التزوير وتزييف المسكوكات[2].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٣، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٤٥.

(٢) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٥٢، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٥١.

المطلب الثاني
وسائل الإعلام

ماهيتها:

وسائل الإعلام يقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية. ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع، ونقل الأخبار إليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الأمية وتوجيه الرأي العام، يضاف إلى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دورًا سياسيًا هامًا بوصفها تسمح للأفراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد إلى ما تقوم به من تصرفات[١].

أثر الصحافة على الإجرام:

تلعب الصحافة دورًا هامًا في المجال الجنائي، سواء في مرحلة إعداد القوانين الجنائية حيث تمارس الحملات الصحفية تأثيرًا على المشرّع الذي يسن تلك القوانين، أو عند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف أخبار تلك الجرائم والوصف التفصيلي لها وما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة، أو في المراحل التالية لارتكاب الجريمة، حيث تتولى الصحف إعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم وما يدور فيها عندما لا تكون الجلسة سرية.

والواقع أن الصحف كثيرًا ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الرأي العام، وقد يدفعه إلى التأثير على القضاة[٢].

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٩٩.

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٣٨.

ولذا فقد اتهم الكثيرون الصحافة بعدة اتهامات أهمها:

أنها تشجع على ارتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها، وإبراز صور المجرمين والعمل كأجهزة إعلان لهم على نحو يبعد صفة الاحترام عن إجراءات الشرطة والمحاكم. كما أن نشر الجرائم على نحو معيَّن قد يؤدي إلى نشر الرعب بين المواطنين من تكرار نفس الجرائم، وهذا يؤدي إلى ضعف الشعور بالثقة في أجهزة العدالة الجنائية. هذا بالإضافة إلى أن الصحف كثيرًا ما تتدخل - تحت ستار ممارسة الديمقراطية - في العدالة عن طريق نشر المحاكمات الجنائية وتحريف الأنباء، وإمداد الجمهور - بما فيهم من المجرمين - بخطط الشرطة وسلطات الاتهام[1].

ورغم هذه الانتقادات، فإن البعض لا سيما أنصار مدرسة التحليل النفسي يرون أن للصحافة أثرًا واقيًا من الإجرام، فنشر أخبار الجريمة قد يكون بالنسبة للقارئ وسيلة للتنفس عن الرغبات الإجرامية المكبوتة وإشباعًا كافيًا للميول العدوانية أو الجنسية مما يؤدي إلى حماية الفرد والمجتمع.

ويرى المدافعون عن دور الصحافة، وأغلبهم من رجال الإعلام، أن نشر أخبار الجرائم يدخل في صميم عمل الصحافة ولا يتعارض مع وظيفتها، فمهمة الصحافة نشر الأخبار أيا كانت، والجريمة أحد هذه الأخبار، ووظيفة الصحافة إعلام القراء بكل ما يحدث في المجتمع حلوه ومره، وهو ما يبرر نشر أخبار الجرائم، ويرى هؤلاء أن النشر عن طريق الصحف يقطع الطريق على الإشاعات المغرضة التي يتناقلها الأفراد عن الجرائم وجسامتها. كما أن النشر قد يسدي لرجال الأمن خدمة كبيرة، عندما يؤدي

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٧.

نشر خبر الجريمة وأسماء المشتبه فيهم أو المتهمين أو صورهم أو أوصافهم في الصحف إلى تعقب الأفراد لهم والكشف عن هويتهم والقبض عليهم.

ولما كان الأفراد لا يتمكنون في أغلب الأحوال من متابعة جلسات المحاكم الجنائية، فإن نشر أخبار الجرائم والمحاكمات يحقق الرقابة للجمهور، ويطمئن أفراد المجتمع على جدية السلطات العامة في تعقب مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، وفي ذلك نوع من الردع العام في الوقت ذاته، إذ يؤدي إعلام الناس بما يتخذ من حيال المجرمين من إجراءات ومحاكمات وجزاءات تنشر على الملأ إلى عدول فئة من الأفراد عن ارتكاب الجرائم خشية تعرضهم للمصير ذاته والتشهير بهم[1].

تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

لا يتفق الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في ظاهرة الإجرام، فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيرًا سيئًا في نفوس بعض الأفراد، لا سيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة، فالأحداث يغلب عليهم اتجاه التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية الهابطة. وقد تقدم لهم هذه المواد الإعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الإجرامي.

لذلك يرى كثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوى الخلقي للأجيال الجديدة، وأنها توعز بالإجرام أو الانحراف بما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية. والأمر ذاته يمكن ملاحظته بالنسبة للتلفاز الذي غزا كل المجتمعات، ولم تعد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد

---

(١) د/أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص٤٠٦ وما بعدها.

إعلامية وإخبارية، لا سيما مع انتشار أجهزة الفيديو وتطور الوسائل الفنية الحديثة لاستقبال الإرسال التلفزيوني الأجنبي[١].

وقد أثبتت بعض الدراسات الأمريكية التي أجريت على نزلاء المؤسسات العقابية أن السينما كانت سببًا في دفع بعض المحكوم عليهم إلى طريق الإجرام، فقد تبيّن أنها دفعت ١٠% من الذكور، و ٢٥% من الإناث إلى طريق الجريمة[٢].

وفي فرنسا أظهرت دراسات كثيرة أن المجرمين الشبان يترددون غالبًا على دور السينما، وإن معدل مشاهدتهم للأفلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التي قورنت بمجموعة المحكوم عليهم. من تلك الدراسات دراسة إحصائية أجريت في سنة ١٩٥٥ على ١٥٠ من الشباب بين سن ١٣ إلى ١٩ سنة في أحد مراكز رعاية الشباب الجانح، مع مقارنتهم بمجموعة من الفتيات غير المجرمات فيما يتعلق بموقفهم من السينما. وقد ظهر من هذه الدراسة أن ٢٧% من الشباب الجانح كانوا يذهبون إلى صالات العرض السينمائي من ٨ إلى ١٢ مرة في الشهر أي بمعدل مرتان إلى ثلاث مرات أسبوعيًا، مقابل ١٧% من أفراد المجموعة الضابطة من غير المجرمين.

ومع ذلك يقلل بعض الباحثين من قيمة التأثير السيئ الذي تمارسه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ويرون على العكس أن الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تربية النشء وشغل أوقات فراغه يتجاوز بكثير ما يمكن أن تحدثه بعض العروض الهابطة من أثر سيئ غير مقصود لذاته. بل إنهم

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٣٨.

(٢) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٧ وما بعدها.

يرون أن عرض الجرائم في مسلسلات أو أفلام سينمائية يمكن إذا ما أحسن توجيهه أن يكون عاملاً من العوامل التي تنفر من الإقدام على السلوك الإجرامي.

ومما قيل في هذا الخصوص كذلك أن تجمع أفراد الأسرة حول جهاز التلفاز يقوي وحدتها ويحول دون نزول الأبناء إلى الشوارع حيث تتلقفهم العصابات الإجرامية التي تقودهم إلى الانحراف والإجرام.

ولا يخفى أن أجهزة الإعلام مثل الإذاعة والتلفاز يمكن أن تحتوي من البرامج الدينية والتثقيفية التي تتضمن موعظة حسنة ما يكفي لتحييد أو الحد من قيمة التأثير السيئ للبرامج والمواد الإعلامية الأخرى.

ويستند أنصار التأثير المحدود لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية على ظاهرة الإجرام، إلى أبحاث ودراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية على مجموعات من المجرمين وغير المجرمين، تبيَّن منها تقارب معدلات تردد هؤلاء وأولئك على دور العرض السينمائي[1].

ويتضح مما تقدم أن هناك صلة بين مختلف وسائل الإعلام من مكتوبة ومرئية وبين الظاهرة الإجرامية. وهذه الصلة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، وتكون الصلة مباشرة إذا ما تلقى المجرم ما قرأه أو شاهده أو سمعه، الدور الدافع لارتكاب الجريمة والطرق والأساليب المختلفة لتنفيذها وكيفية التخلص من معالمها وآثارها والفرار بعد ارتكابها. وتكون العلاقة غير مباشرة إذا أيقظت هذه الوسائل في الأفراد دوافع كامنة وأثارت فيهم

---

(١) د/أحمد عوض بلال: المرجع السابق ص٤٠٧، د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٦.

الغرائز والميول الفطرية مما يدفعهم إلى ارتكاب الكثير من الجرائم. فقد تحرك هذه الوسائل لدى بعض الأفراد خاصة الأحداث منهم غريزة الجنس عن طريق ما ينشر من صور عارية وما يعرض من أفلام جنسية، مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب. وقد تنمي هذه الوسائل ميلهم للمغامرة والإيحاء الذاتي بأفعال العنف عن طريق ما تقدمه وتعرضه من قصص خيالية تتسم بالعنف والرعب مما قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والجرح. وقد تحرك هذه الوسائل لدى بعض الأفراد غريزة الاقتناء غير المشروع عن طريق ما تنشره وما تعرضه عن حيازة البعض الذين أثروا ثراء فاحشا وتضخمت ثرواتهم بطرق غير مشروعة، مما قد يدفع البعض منهم إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة[1].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٣٨، د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٤٧.

المطلب الثالث
التقدم العلمي

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمي قدراً كبيراً، ترتب عليه استخدام الإنسان في حياته لأساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهد إلى وقت قريب، وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة، فطبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ووفّرت له كثيرًا من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل ولم يكن هذا التطور العلمي بمعزل عن الظاهرة الإجرامية، فالوسائل الفنية الحديثة قدمت للإنسان خدمة جليلة، إذ يسَّرت له سبل الحياة، لكن استعمالها ارتبط بطبيعته بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة أو بزيادة في حدة بعض الجرائم التي كانت موجودة من قبل، ومن بين الوسائل الفنية التي كان لها تأثير مباشر على الظاهرة الإجرامية تبرز وسائل النقل الآلي بصفة عامة، وأهم هذه الوسائل في علاقته بالظاهرة الإجرامية استخدام السيارات في ارتكاب العديد من الجرائم كذلك استخدام المحاليل الكيميائية في التزييف والتزوير إلى غير ذلك من الأساليب الفنية الحديثة التي عرفها الإنسان نتيجة للتقدم العلمي.

ولا نستطيع في هذا المقام دراسة مختلف الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتحديد صلة كل منها بالظاهرة الإجرامية، ولهذا فسوف نقتصر على دراسة أهم هذه الأساليب وهو استخدام السيارات[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٥١.

الصلة بين استخدام السيارات والظاهرة الإجرامية:

لا شك أن التوسع في استخدام السيارات في العصر الحديث يؤثر تأثيرًا كبيرًا في ظاهرة الجريمة، ويتم ذلك عن طريقين أحدهم مباشر والثاني غير مباشر.

أما التأثير المباشر، فينحصر في زيادة القوانين واللوائح التي تنظم حيازة السيارات واستعمالها، وفرض جزاءات جنائية على مخالفتها.

وقد أدى ذلك إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم - لم يكن ثمة حل لارتكابها فيما مضى - وهي جرائم المرور. كما أن كثرة استخدام السيارات أدى إلى زيادة هائلة في جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ، لأن السيارة من أخطر الوسائل الآلية التي يؤدي استخدامها أحيانًا إلى وفاة بعض المارة أو إصابتهم بجروح، لا سيما إذا انطلقت بسرعة كبيرة وفي أماكن مزدحمة، أو إذا قادها شخص مستهتر أو سكير أو أرعن[١].

وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية وجود تناسب طردي بين زيادة عدد السيارات، وزيادة نسبة جرائم القتل والإصابة الخطأ. فكلما زاد عدد السيارات ارتفعت نسبة ارتكاب هذه الجرائم، وكلما انخفض عدد السيارات انخفضت بالتالي نسبة وقوع هذه الجرائم. كما أثبتت هذه الإحصاءات أيضًا وجود تناسب عكسي بين هذه الجرائم وأسعار البنزين فكلما ارتفعت أسعار البنزين قلّت نسبة ارتكاب تلك الجرائم، إذ أن ارتفاع أسعار البنزين يؤدي إلى قلة استخدام السيارات، وكلما انخفضت أسعار البنزين زاد استخدام السيارات، وبالتالي تزيد نسبة ارتكاب جرائم القتل والإصابة الخطأ[٢].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٤٥.

(٢) د/عوض محمد: المرجع السابق ص٢٨٥، د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٨٧.

أما من حيث ما تحدثه السيارة من تأثير غير مباشر على الظاهرة الإجرامية، فيتمثل في زيادة نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال. فكثيرا ما تكون السيارات موضوعا لهذه الجرائم، وخاصة جرائم السرقة التي قد تقع على السيارات ذاتها أو بواسطتها. فقد يدفع إغراء حيازة السيارة ببعض الأفراد خاصة الأحداث منهم إلى الإقدام على سرقتها للظهور عليها بمظهر المالك واستعمالها.

وقد تحدث السيارة في نفس البعض الرغبة في الإثراء غير المشروع فيقدمون على سرقتها وبيعها بعد تغيير مظهرها ونزع أرقامها واصطناع أرقام جديدة(١).

كذلك قد يندفع البعض ممن تعجز مواردهم عن حيازة السيارة إلى ارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو الاختلاس للحصول على المال اللازم لشرائها. هذا بالإضافة إلى أن السيارات تعد وسيلة من وسائل ارتكاب بعض الجرائم، فقد يتخذها الجاني وسيلة للظهور بمظهر خادع يتمكن بمقتضاه من الاحتيال على شخص بقصد الاستيلاء على أمواله، أو للظهور بها أمام المجني عليه للتغرير به أو لإقناعه بثرائه أو لإيهامه بأنه أهل لثقته فيحمله ذلك على تسليم ماله وهو ما تقوم به جريمة النصب(٢).

كذلك فإن السيارة قد طورت كثيرا من الأساليب الإجرامية، فهي تتيح للجاني فرصة الظهور على مسرح الجريمة فجأة وسرعة الاختفاء عقب ارتكابها، بحيث لا يتاح للمجني عليه طلب النجدة أو تعقب الجاني. ومن أهم أمثلة لهذه الجرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية الكبيرة، كما قد

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٨٨.

(٢) د/رؤوف بهنام: المرجع السابق ص١٥٣.

تستخدم السيارة في ارتكاب جرائم الخطف وجرائم تهريب بعض المواد المحظور حيازتها أو الاتجار فيها.

ومن ذلك يتضح أن زيادة استخدام السيارات في المجتمعات الحديثة يقابله زيادة في نسبة الجرائم المرتكبة، واستخدام السيارة إما أن تكون موضعًا للجريمة ذاتها وهو ما لم يكن للقدامى عهد بها، وإما أن تكون وسيلة من وسائل تسهيل ارتكاب الجرائم والفرار عن أعين رجال الشرطة[1].

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ص١٤٩.

المطلب الرابع
الدين

يقصد بالدين مجموعة العقائد والمعتقدات التي تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الإله، وتبيّن صفاته وتحدد كيفية عبادته، وما يتفرع عن هذه العقائد والمعتقدات من قواعد السلوك الاجتماعية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع.

صلة الدين بظاهرة الإجرام:

إذا أردنا أن نتلمس أثر الدين على ظاهرة الإجرام تبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى أن الدين عامل مضاد للإجرام، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء، ينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافى مع تعاليم الأديان كافة. ولا يخطر ببال أحد أن الدين الحقيقي يمكن لذلك أن يكون دافعًا إلى ارتكاب الجرائم، لأن الأديان جميعًا تحض على فعل الخيرات وتدعو إلى تلك المنكرات. وتحقق العدالة الاجتماعية وتحمي الكرامة الإنسانية، وتدعّم القيم والمثل التي تلتقي عندها المصلحة العامة لمجموع أفراد المجتمع، وهذه المصلحة هي التي يستهدفها التشريع الوطني. لذلك ففي الغالب أن تلتقي تعاليم الدين وقواعد القانون في كثير من المبادئ. وكلما اتسع نطاق هذا الالتقاء، كلما كان القانون معبّرًا عن ضمير ووجدان أفراد المجتمع، فيقل التعارض بين تعاليم الدين وقواعد القانون بما يؤدي إلى التزام غالبية الأفراد بأحكام القانون[١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٤٣، د/عوض محمد: المرجع السابق ص٣٠٩.

وينبغي تقرير حقيقة هامة وواضحة وهي أن الدين عامل يحــد مــن ظاهرة الإجرام، ذلك أن العقائد الدينية تدعّم في النفس قوى المقاومـــة ضــد الدوافع الإجرامية، فالدين ليس مجرد طقوس وشعائر، وإنما هو عقيدة ومثــل وقيم سامية تتغلغل في أعماق النفس البشرية. لذا، ينبغي التفرقة بين الانتمــاء إلى الدين والتديُّن. فمجرد انتماء الشخص إلى دين معيَّن وممارسته الشــعائر الدينية، لا يعني دائمًا التمسك بتعاليم هذا الدين. لأن ممارسة الشعائر الدينيــة وإن كانت ركنًا أساسيًا في جميع الأديان، إلا أنه لا يعــول عليـــها وحدهــا لقياس مـــدى تديُّن الشخص. فالتديُّن أمر باطني داخلـــي لا سبيل إلى تلمُّســه أو قياسه، ولذلك فإن البحث في أثر الدين على ظاهرة الإجرام لا يمكـــن أن يسفر عن نتائج دقيقة إذا اعتمد الباحث على المقارنـــة بين إجرام المنتميـــن إلى ذلك الدين، لأن مجرد الانتماء إلى الدين لا يحدد دائمًا ســـلوك الأفــراد المنتمين إليه[1].

ومما يجدر التنبيه إليه أنه إذا كان الأثر العام للديـــن علـــى ظـــاهرة الإجرام هو الإقلال من النســـبة العامـــة للجرائـــم، إلا أن التمســـك بـــالدين والحرص على اتباع تعاليمه يؤدي في أحوال استثنائية إلى ارتكاب الجرائـــم. فكثيرًا ما تختلط تعاليم الدين لدى البعض بتأويلات ومفاهيم خاطئة بعيدة كـــل البعد عن قيم الدين وعقائده. وقد يدفع ذلك البعض إلـــى ارتكـــاب الجريمـــة بدعوى الولاء للدين وحماية قواعده كالاعتداء على أصحاب الأديان الأخـــرى أو على أماكن عباداتهم، أو على من يتركون شعائر الدين، أو يخرجون علـــى تعاليمه وقواعده.

---

(١) د/محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ص١٢٤، د/عمـــر الســـعيد رمضـــان: المرجع السابق ص٩٤.

هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون هناك تعارض واضح بين تعاليم الدين وقواعد التجريم إلى الحد الذي يجعل من اتباع بعض التعاليم الدينية جريمة في نظر القانون الوضعي. ويترتب على ذلك أن يكون التمسك بتعاليم الدين والحرص على اتباع قواعده دافعًا إلى ارتكاب الجرائم التي تقع باتباع هذه التعاليم والقواعد[١].

المقارنة بين جرائم اتباع الديانات المختلفة في المجتمع الواحد:

هذا الأسلوب في البحث عن صلة الدين بالظاهرة الإجرامية يهدف إلى بيان مدى تأثير دين معيَّن على إجرام المنتمين إليه. وبداءة يمكن القول بأنه ليس للدين تأثير مباشر على نسبة إجرام أتباعه. وحتى إذا بدا في الظاهرة تفاوت في نسبة الإجرام بين أتباعه كل ديانة أو طائفة دينية، فلن يكون ذلك راجعًا إلى الديانة ذاتها أو المذهب الديني بل إلى ما يحيط بأتباعه من ظروف اجتماعية أو اقتصادية[٢].

والواقع أن الدراسات والإحصاءات في هذا الشأن نادرة. ومع ذلك هناك دراسة إحصائية كانت قد أجريت في كل من ألمانيا وهولندا، وكشفت عن تفاوت في نسبة الإجرام بين أتباع المذهب الكاثوليكي والمذهب البروتستانتي واليهود. فقد لوحظ أن هذه النسبة أعلىٰ عند الكاثوليك منها عند البروتستانت، وهي عند اليهود أقل منها عند الطائفتين السابقتين.

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٥٧، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٣٠٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص٩٦، د/محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص١٦٢.

ويفسر انخفاض نسبة الإجرام لدى اليهود - في هذه الإحصاءات - بالارتفاع النسبي للمستوى الاقتصادي لأبناء هذه الديانة، وبالتماسك العائلي والترابط العنصري بينهم.

ومن ناحية أخرى نجد اليهود - باعتبارهم أقليات في المجتمعات التي يعيشون فيها - يحرصون على عدم الإخلال بالقانون حتى لا يسيئون بذلك إلى العنصر الذي ينتمون إليه[١].

أما عن ارتفاع نسبة الإجرام لدى الكاثوليك بالقياس إلى البروتستانت فيفسر بأن معظم الكاثوليك في الدول التي أجريت فيها الإحصاءات المشار إليها، يقيمون في مناطق ذات حظ محدود من التطور الثقافي بالقياس إلى المناطق التي يحيا فيها البروتستانت.

هذا فضلاً عن أنه في هذه الدول - وفي كثير من الدول الأوربية الأخرى التي تضم الكاثوليك والبروتستانت - يحتل الأخيرون عادة مركزًا اقتصاديًا أفضل، فيأتي ارتفاع نسبة الإجرام عند الكاثوليك من ضعف المستوى الاقتصادي نسبيًا. ويزاد على ما تقدم أن المذهب البروتستانتي ينتشر في الأقاليم الشمالية، وهي أقاليم يتميز سكانها بالنشاط والإقبال على العمل، والهدوء، والقدرة على ضبط النفس، فيكونون بذلك أقل عرضة لارتكاب الجرائم من سكان الأقاليم الجنوبية التي يسود فيها المذهب الكاثوليكي[٢].

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٣٠٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٥٧.

المبحث الرابع
العوامل الاقتصادية

تمهيد:

كان الاعتقاد السائد قديمًا أن تأثير العوامل الاقتصادية يقف فقط عند الجرائم التي يدفع إليها الفقر والبطالة، والواقع أن هذا الاعتقاد لا يغطي حقيقة الدور الذي تلعبه هذه العوامل في مجال الظاهرة الإجرامية. فقد يكون لطبيعة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة أو يحياه المجتمع في ذاته صلة كبيرة بالسلوك الإجرامي في حجمه أو في نوعه. وفضلاً عن ذلك فهناك بعض الظاهر الاقتصادية التي تلعب دوراً هامًا في التأثير على السلوك الإجرامي مثل موجات الرخاء وتقلب أسعار السلع والمنتجات وارتفاع أو انخفاض الدخول والأجور وتقلب قيمة العملة.

ولذلك اختلف علماء الإجرام فيما بينهم حول أهمية العوامل الاقتصادية على الإجرام، فالبعض منهم قلل دور هذه العوامل، وجعل لها مجرد دور محدود الأهمية باعتبارها من العوامل المهيئة للإجرام. وهناك من بالغ في تقدير أهمية هذه العوامل الاقتصادية، وأعازوا الإجرام شكلاً وحجمًا إلى العوامل الاقتصادية باعتبارها السبب المباشر في خلق ظاهرة الإجرام.

ومع ذلك بقي الجانب الغالب من العلماء الذين نظروا إلى العوامل الاقتصادية نظرة موضوعية مجردة عن أي اتجاه أيدلوجي معيّن، فلم يبالغوا

أو يهوّنوا من دور هذه العوامل، بل اعترفوا لها بالأهمية التي تجعلها من أهم عوامل الإجرام، وذلك دون إغفال للعوامل الأخرى[١].

المقصود بالعوامل الاقتصادية:

أثار البعض لأهمية تحديد المقصود بالعوامل الاقتصادية، فهل ينظر إليها بالنسبة إلى الموضوع الذي تتعلّق به أم بالنسبة إلى وقت حدوثها أي هل ينظر إلى العوامل الاقتصادية باعتبارها متعلّقة بالفرد الذي أجرم، أم بالنسبة إلى ظروف الدولة كلها. كما أنه ثار بشأن تقدير الظروف الاقتصادية فيما إذا كان يعتد بوقت وقوع الجريمة، أم تقدر خلال فترة طويلة ومناسبة، أم ينظر إلى تلك العوامل في الأوقات العادية، أم يؤخذ في الاعتبار فترات الأزمات، وأوقات الرخاء[٢].

وتنقسم العوامل الاقتصادية إلى نوعين من العوامل، فهناك العوامل الاقتصادية العامة، والعوامل الاقتصادية الخاصة التي تتعلّق بالفرد.

أولاً: العوامل الاقتصادية العامة:

وتتمثل العوامل الاقتصادية العامة في بعض الظروف التي يكون لها أثرها على ظاهرة الجريمة، وذلك كالتطور الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية.

---

(١) د/مأمون سلامة: المرجع السابق ص٢٤٣، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٠، د/حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق ص١٣١.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٥٧، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٠.

(١) التطور الاقتصادي أو التحول الاقتصادي:

يقصد بالتطور الاقتصادي ما يطرأ على النظام الاقتصادي للدولة من تغيير بطيء يفضي إلى صورة جديدة له تتميز بالثبات أو الاستقرار النسبي. وقد تعددت صور هذا التطور عبر التاريخ مثل تحول النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي. كما تميز القرن التاسع عشر باتجاه النظام الاقتصادي في مجتمعات عديدة إلى التحول من نظام زراعي إلى نظام صناعي، وذلك بفضل الثورة الصناعية التي اجتاحت أوربا في القرن الماضي، وقد كان لهذا التحول الأخير آثار هامة انعكست على كافة المظاهر الاقتصادية والنظم السياسية، كما انعكست على مظاهر الحياة الاجتماعية، ومنها الظاهرة الإجرامية. خاصة وأن مثل هذه التحولات تأتي بنتائج عديدة مثل نشأة التجمعات البشرية الكبيرة في أماكن محدودة، وذلك بعد تحول المجتمع الزراعي إلى مجتمع صناعي، فضلاً عن أثر هذا في زيادة التبادل الاقتصادي الذي يقوم الانفتاح على المناطق المجاورة من أجل تبادل المنتجات. فضلاً عن قيام المشروعات التجارية الكبرى وما يستتبع هذا من ممارسة بعض الأفعال غير المشروعة والتي تمثل جرائم وذلك كالتزوير وجرائم النصب وخيانة الأمانة[1].

هذا فضلاً على أن بعض التحولات الاقتصادية قد يكون من أهم نتائجها، ارتفاع مستوى المعيشة وخاصة في ظل المجتمع الصناعي حيث زيادة إنتاج السلع والمنافسة وانخفاض الأسعار، وانتشار وسائل الترفيه والرفاهية. ويبدو أثر ارتفاع مستوى المعيشة على ظاهرة الإجرام في

---

(١) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١١٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٦٠.

انخفاض جرائم العنف وجرائم السرقة، إلا أنه يترتب على هذا الارتفاع في المعيشة زيادة في معدل ارتكاب جرائم العرض حيث يزداد إشباع الأفراد لغرائزهم دون تقيد بالقيم أو الأخلاق[1].

(٢) التقلبات الاقتصادية:

التقلبات الاقتصادية هي تلك التغييرات الجزئية التي تؤثر في النظم الاقتصادية، والتي قد تحدث في فترات وقتية محددة أو في فترات دورية يتكرر حدوثها متى توافرت ظروف معيَّنة. ومن ثم قد يطرأ على المجتمع بعض الهزات الاقتصادية والتي تحدث بصورة جزئية وسريعة تتميَّز بعدم استقرار الوضع الاقتصادي، وذلك كما يحدث في حالة تقلب قيمة النقد وتقلب الأسعار وتقلب الدخول.

تقلب قيمة العملة وأثره في الظاهرة الإجرامية:

عندما يحدث تقلب في قيمة العملة لدولة ما فتنخفض قيمتها، فينتج التضخم وتفقد العملة جانبًا كبرًا من قوتها الشرائية، كل هذا يكون له من الآثار الخطيرة على اتجاه البعض لارتكاب الجرائم، وخاصة جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقات، وذلك لحاجة الناس لسد احتياجاتهم. ومع ذلك تقل جرائم النصب لأنها جرائم في حاجة إلى مناخ اقتصادي خاص يتسم بالنشاط والرفاهية[2].

كما تزداد جرائم الإجهاض وجرائم مقاومة السلطات واستعمال العنف ضدهم. كما يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى إحجام الأفراد عن شراء

---

(١) د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٠ وما بعدها، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٦٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٢٧.

المسكرات والمخدرات، وبالتالي تقل جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة جرائم العرض.

تقلب الأسعار وأثره في الظاهرة الإجرامية:

أثبتت العديد من الدراسات وجود صلة وثيقة بين تقلبات أسعار المحصولات الأساسية كالغلال مثلاً، وبين بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة السرقة وجرائم الاعتداء على الأشخاص. فقد ثبت أن ارتفاع أسعار تلك المحصولات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدل ارتكاب جرائم السرقة لسد الاحتياجات وشراء المواد الغذائية الضرورية، فضلاً عن دور ارتفاع الأسعار في زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص، إذ أنه يترتب على ارتفاع الأسعار انتشار البطالة، وإصابة من أجبروا على ترك أعمالهم باضطراب نفسي يجعلهم أكثر عرضة للإثارة والتشاجر.

كما أن انخفاض الأسعار يكون له أثره على انخفاض جرائم السرقة، حيث يتمتع الأفراد أمام انخفاض الأسعار بقوة شرائية لما يحملونه من نقود، وبالتالي يسدون احتياجاتهم الأساسية وخاصة من المواد الغذائية، ومع ذلك فهذا الانخفاض في الأسعار يكون له أثره على زيادة معدل ارتكاب جرائم العرض، حيث إن البعض قد يستعمل ما يدخره من نقود في الإنفاق على متعه وملذاته الشخصية[1].

تقلب الدخول وأثره في الظاهرة الإجرامية:

قد يحدث تقلب للدخول ارتفاعاً أو انخفاضاً، ولك وضع أثره على الجريمة.

---

(١) د/محي الدين عوض: المرجع السابق ص٩٣، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٥.

فانخفاض الدخول يرتبط بجرائم الأموال بعلاقة تناسب عكسي، فـإذا انخفضت الدخول زادت جرائم الأموال وخاصة السرقة، حيث يلجأ الأفـراد إلى طريق غير مشروع بغرض سد النقص الذي لحـق بدخولـهم. كمـا أن ارتفاع الدخول الذي لا يقترن بزيادة في الأسعار قد يـؤدي بـالأفراد إلـى ارتكاب بعض أشكال الإجرام، وذلك كتعاطي المخدرات وتناول الخمور، ممـا يكون له الأثر على ارتفاع معدل جرائم الاعتداء على العرض[١].

ثانيًا: العوامل الاقتصادية الخاصة وتأثيرها على الجريمة:

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة ما قد يتعرّض له فرد معيَّن مـن أفراد المجتمع من ظروف اقتصادية خاصة مكن أن يكون لـه أثـر علـى إجرامه. وقد تتحقق هذه الظروف أيا كانت الحالة الاقتصاديـة العامـة فـي المجتمع.

ومن بين العوامل الاقتصادية الخاصة التي يمكن أن تؤثر على إجرام الفرد: الفقر والبطالة.

(أ) الفقر وأثره في الظاهرة الإجرامية:

يقصد بالفقر عجز موارد الفرد عن الوفـاء بحاجاتـه الضروريـة. ويختلف مفهوم الفقر باختلاف الزمان والمكان، فمن الحاجـات مـا يعتـبر ضروريًا في عصر معيَّن قد لا يعتبر كذلك في عصر آخر. وكذلك ما يعـد ضروريًا في مجتمع معيَّن قد يعتبر كماليًا في مجتمع آخر. لذا فـإن مفـهوم الفقر ومظاهرة تختلف باختلاف الزمان والمكان نظرًا لأنه أمر نسبي.

---

(١) د/فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص١٦٥، د/مأمون سلامة: المرجـع السـابق ص٢٤١.

ويعد الفقر من أهم العوامل الاقتصادية الخاصة التي تتعلق بالفرد، والتي لا يمكن إغفالها في رفع معدلات الإجرام.

وقد يكون للفقر أثره المباشر أو غير المباشر في إجرام الفرد، فقد يكون للفقر أثره المباشر مع بعض الأفراد الذين قد يقدمون على ارتكاب جرائم السرقة من أجل سد احتياجاتهم الضرورية والحصول على المواد الغذائية الأساسية. وقد يكون للفقر أثره غير المباشر على دفع الأفراد لعالم الجريمة، وذلك عندما تتضافر معه عوامل أخرى قد تتعلق بعدم مقدرة الفقير على مقاومة الأمراض بشتى أنواعها مما يؤثر على حالته الجسمانية والعقلية. بل إن حرص رب الأسرة على العمل تسانده زوجته في ذلك من أجل توفير المال للأسرة قد يفقدهما الرقابة على الأولاد على نحو يهيئ لهم ظروفا مواتية للانزلاق في عالم الجريمة[1].

ومع ذلك فالفقر نسبي، ويتمثل في مجرد شعور الفرد بنقص أو بكفاية مالية لسد احتياجاته، كما أن الفقر أو الغنى أفكار معنوية ترتبط إلى حد كبير بمعتقدات الشخص وأيدلوجية تفكيره.

ولهذا فإن كان للفقر أثره على إجرام البعض، فإنه لا يمكن الجزم بأن الفقر وحده وفي جميع الحالات هو المسؤول عن إقدام الأفراد على ارتكاب الجرائم، وإنما تتعلق به ظروف أخرى تهيئ الظروف لارتكاب الجرائم. بل إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الجزم بمسؤولية العوامل

(١) د/حسنين عبيد: المرجع السابق ص١٦٣، د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٧٥.

الاقتصادية بعناصرها المختلفة عن إجرام الفرد، فالأمر دائما يتعلق بعوامل متداخلة ومتشابكة من العوامل الداخلية والخارجية تدفع الفرد للإجرام[١].

(ب) البطالة وأثرها في الظاهرة الإجرامية:

يقصد بالبطالة توقف الشخص عن العمل، دون أن يكون له مورد ثابت للرزق أو وسيلة مشروعة لإشباع حاجاته الضرورية. والبطالة تنتشر بوجه خاص في فترات الركود الاقتصادي حيث يقل الطلب على السلع وينخفض بالتالي مستوى الإنتاج، ومن ثم يقل الطلب على العمال أو يتم تسريح العديد منهم.

والواقع أن هناك صلة وثيقة بين البطالة والظاهرة الإجرامية، إذ أن توقف الشخص عن العمل وعجزه عن إشباع وتلبية حاجاته الأساسية من شأنه أن يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال وعلى الأخص السرقة، كما أن انتشار البطالة يزيد من نسبة جرائم التشرد والتسول[٢].

وفضلا عن ذلك، فإن عجز الشخص عن إشباع حاجاته الأساسية قد يصيبه بالقلق والتوتر النفسي والكآبة والخوف من المستقبل مما يجعله سهل الإثارة سريع الانفعال، فيندفع إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص. كذلك فإن البطالة كثيرا ما تؤدي إلى الطلاق أو التصدع الأسري، فالزوجة التي يعجز زوجها عن الإنفاق عليها وتلبية مطالب الحياة الأساسية قد تطلب الطلاق أو قد تتجه إلى ارتكاب جرائم الدعارة أو التحريض على الفسق بحثا عن لقمة العيش وطلبا للمال، وقد يندفع الأبناء - أمام عجز الأب عن تلبية

---

(١) د/رؤوف عبيد: المرجع السابق ص١٧٥، د/عوض محمد عوض: المرجع السابق ص٢٦٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٧٤.

وإشباع مطالبهم - إلى الانضمام إلى العصابات الإجرامية أملا في الحصول على حاجاتهم الضرورية. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم قدرة الأب عن إعالة أبنائه قد يقلل من احترامهم وتقديرهم له مما ينعكس بالتالي على حالتهم النفسية، فيفقدون الأمن والأمان ويعيشون في حالة من الخوف والقلق مما قد يكون دافعا لهم وبالتالي إلى سلوك سبيل الجريمة[١].

«تم بحمد الله»

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان: المرجع السابق ص٢٧٦.

فهرست الموضوع